١٦٧٩٤
٧٧٢ عمومية
٢٥٤٣
٢٦٦٩١

هذه حواشي منيفة وتحقيقات شريفة لطيفة وتسمى
الفتوحات الاحمدية المتقنة على شرح الستين مسئلة
للشيخ الامام العالم العلامة الحبر البحر الفهامة احمد
الرملي الورع العابد للستين مسئلة للامام
العالم العلامة احمد الزاهد انزل الله
عليهما سحايب الرحمة والرضوان
واسكنهما معهما فسيح الجنان
تاليف الشيخ الامام
والحبر الهمام
حسن الجهاوي
تابع
من
هو لانواع الفضائل والكمالات حاوي الولي الملتم والملاذ المقدم من
اطلعه الله على خطرات القلوب القطب النبوي السيد
الشريف العلوي ابا العباس سيدي احمد
البدوي رضي الله عنه وارضاه
وجعلنا ومحبينا معه
يوم القيامة
برضا الله
ورضاه
امين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

[illegible]

٢٥٤٣
٢٦٦٩١
٧٧٢ و

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم الحمد لله رب العالمين نحمدك اللهم على توفيقك لفقه
قواعد الايمان والاسلام وهدايتك ايانا لمعرفة فقه الاحكام واشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة فقيه عالم بالاحكام واشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي انزل عليه ان الدين عند الله الاسلام
ونصلي ونسلم على سيدنا محمد الذي اسس قواعد الايمان والاسلام
وعلى اله وصحبه الذين بلغونا شرائع الاحكام اما بعد فيقول العبد
الفقير الذليل الى رحمة مولاه الغني الجليل راجي غفران الذنوب
حسن البنهاوي تابع من هو لانواع الفضائل والكمالات حاوي
الولي الملحم والملاذ المقدم ممن اطلعه الله على خطرات القلوب
وجعله ملجا لكل مكروب القطب النبوي سيدي احمد البدوي هذه
حواشي منيفة وتحقيقات شريفة لطيفة على شرح العالم العلامة
الحبر البحر الفهامة احمد الرملي الورع العابد للستين مسئلة للامام الوالد
احمد الزاهد انزل الله عليهما سحائب الرحمة والرضوان واسكنهما
فسيح الجنان وهذه الحواشي من الكتب جمعتها وان لم اكن اهلا لذلك
ولكن تعلقت باذيال من سلك تلك المسالك وسميتها بالفتوحات الاحمدية
المتعلقة على شرح الستين مسئلة واسال الله العلي العظيم ان يجعلها
خالصة لوجهه الكريم وهو حسبي ونعم الوكيل هذا اوان الشروع
في المقصود بعناية الملك المعبود قوله بسم الله الرحمن الرحيم
اعلم انه قد وقع في هذا الكتاب ذكر البسملة ثلاث مرات وكلها سنة
لانها جيئ لامر ذي بال فالاولى من بعض الطلبة لانه ابتدا امدح
الشارح وهو امر ذو بال والثانية من الشارح لانه ابتدا الشرح والثالثة
من الماتن لانه ابتدا متنه اه من حاشية شيخنا البراوي قوله الشيخ
هو في اللغة من جاوز الاربعين سنة وفي الاصطلاح من بلغ رتبة
اهل الفضل ولو كان صبيا وقيل غير ذلك اه ب ق قوله الامام
ثم وضعت عليها شرحا دررا منثورا لشدة الاحتياج
اليها وخوف الضياع رجاء ... والانتفاع ...
من الابتداء ... ومن الله التوفيق وعليه الاعتماد ...

هو في الشرع ما يصلح الاقتدا به وفي اللغة المتبع ويطلق على
الكتاب المقتدى به ويطلق على اللوح المحفوظ قال الله تعالى وكل
شيء احصيناه في امام مبين يعني اللوح المحفوظ وقد يطلق
على الامام الاعظم والامامة كبرى وصغرى فالكبرى خلافة الرسول
في اقامة الدين وحفظ صورة الملة بحيث يجب اتباعه على كافة هذه
الامة والصغرى هي امامة الصلاة قوله العالم اي المتصف بالعلم
قوله العلامة هو من حاز المعقول والمنقول قوله الاوحد هو الوحيد
والواحد بمعنى وهو المنفرد اه ب ق اي في عصره بالعلوم قوله
ابو العباس كنيته واحمد اسمه وشهاب الدين لقب ابيه والشهاب
في الاصل اسم للكوكب والدين لقبه وهو ما اشعر بمدح او ذم قوله بن احمد
اسم ابيه وشهاب الدين لقب ابيه والشهاب في الاصل اسم للكوكب
او لما يتفصل عنه قال تعالى فمن يستمع الان يجد له شهابا رصدا
والمراد به هنا النور اي منور الدين بعلومه والدين في اللغة
ما يدان به ويتقاد اليه وشرعا وضع الهي سائق لذوي العقول
السليمة باختيارهم المحمود الى ما هو خير لهم بالذات اه ب ق
على السبط وقوله وضع اي موضوع الهي اي منسوب للاله
خرج به وضع الاباء والمعلمين وقوله سائق خرج به غير السائق
كنبات الارض وقوله ذوي العقول وغيرهم وقوله باختيارهم
خرج به الجوع والعطش وقوله المحمود خرج به المذموم كالكفر
والمعاصي وقوله الى ما هو خير لهم متعلق بسائق والمراد به السعادة
الابدية وقوله بالذات خرج به نحو الاكل والشرب فانه قد يسوقهم
الى ما هو خير لهم لكن بالعرض وهو قصد الاعانة على الطاعة قال
النووي رضي الله عنه وامور الدين اربعة الصحة بالعقد اي الاعتقاد الصحيح
في ذاته تعالى وصفاته بان لا تقول بالتعطيل والتشبيه
ونحوهما والصدق بالقصد اي العبادة بالنية والوفا بالعهد اي بما

عاهد الله تعالى عليه واجتناب الحد اي اجتناب محارم الله تعالى
اهـ شيخنا برادوي بتصرف والحد حصول الشيء لما من شانه
ان يكون حاصلا له اي بناسبه ويليق به والفرق بينه وبين الكمال
اعتباري فان ذلك الكمال الحاصل المناسب من حيث انه خارج من القدرة
الى الفعل كمال ومن حيث انه مؤثر خير اهـ ب ق على البسط قوله
والدين هو والشريعة مترادف فان قال الشيخ عبد المعطي في حواشي
الشيخ خالد الشريعة عبادة الله تعالى بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم
والطريقة قصده تعالى بالعلم والعمل والحقيقة شهود المغيبات على
حقيقتها وقد مثل ذلك بعضهم باللوزة فالشريعة كقشرها والطريقة
كلبها والحقيقة كدهنها فلا يتوصل للطريقة الا بالشريعة ولا يتوصل
للحقيقة الا بالطريقة ولذلك قالوا حقيقة بلا شريعة باطلة وشريعة بلا
حقيقة عاطلة اهـ ملخصا قوله ابن حمزة اسم جده والرملي نسبة الى
رملة قرية معروفة اهـ ب ق قوله الانصاري نسبة الى انصار رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهم الاوس والخزرج قوله الشافعي نسبة
الى مذهبه اهـ ب ق قوله سقى الله ثراه هذا دعا من الشارح الى
المؤلف رحمه الله تعالى والثرى بالثا المثلثة هو التراب والمعنى
انزل الله عليه الرحمة حتى تعمه وتنزل على التراب الذي هو عليه اهـ ب ق
قوله صيب الرحمة والرضوان والصيب بفتح الصاد وكسر اليا
وسكونا التحتية ماخوذ من الصب وهو النزول من اعلى الى اسفل
ومنه قوله تعالى انا صببنا الماء صبا والرحمة رقة في القلب وانعطاف
تقتضي التفضل والاحسان وهي بهذا المعنى مستحيلة على
الله تعالى ومعناها في حقه تعالى ارادة الاحسان او نفس الاحسان
والرضوان بكسر الرا وضمها المراد به اما الجنة او عدم السخط والغضب
او المحبة او الثواب اهـ ب ق والمعنى انزل الله رحمته تعمه حتى تصل
الى التراب الذي تحته واعطاه الثواب الجزيل واحبه وقربه من
حضرته

حضرته وادخله جنته من غير سخط انه جواد كريم قوله واسكنه
فسيح الجنان اي الجنان المتسعة قوله انه على ما يشا اي يريد
وانما فسر المشية بالارادة التي هي تخصيص الحكم صاحب الطرفين
باحدهما لكونها اظهر في النفوذ والمراد بالطرفين الوجود والعدم
مثلا قوله قدير اي قادر بمعنى تام القدرة قوله وبعباده لطيف
خبير والعباد جمع عبد ويجمع ايضا على عبيد واعبد وعلى غير ذلك
قال الشيخ ابو علي الدقاق ليس شيء اشرف من العبودية وليس
للمومن صفة اتم ولا اشرف من العبودية ولذا قال الله عز وجل
لنبيه عليه الصلاة والسلام ليلة المعراج وكان اشرف اوقاته في الدنيا
سبحان الذي اسرى بعبده ليلا وقال تعالى فاوحى الى عبده ما اوحى
وسمي العبد عبدا لذله وانقياده وقال الحكما العبودية ترك الاختيار
وملازمة الذل والافتقار وقيل العبودية اربعة اشيا الوفا بالعهود
والحفظ للحدود والرضى بالموجود والصبر على المفقود اهـ ب ق
وقوله اشرف من العبودية قال الشنواني وسبب اشرفية هذا
الوصف ان الالوهية والسيادة والربوبية انما هي بالحقيقة
لله تعالى لا لغيره والعبودية بالحقيقة لمن دونه ففي الوصف بها
اشارة الى غاية كماله تعالى وتعاليه واحتياج غيره اليه في ساير
احواله ومن نظم القاضي عياض رحمه الله تعالى

ومما زادني شرفا وتيها   وكدت باخمصي اطا الثريا
دخولي تحت قولك يا عبادي   وان صيرت احمد لي نبيا

اهـ قوله لطيف خبير هما اسمان من اسما الله تعالى بالاجماع واللطيف
ماخوذ من اللطافة وهي في اللغة رقة القوام وكون الشيء شفافا
لا يحجب ما وراه وفي الاصطلاح اللطيف في جانب الله تعالى هو العالم
بدقايق الامور ومشكلاتها والخبير هو العالم بعباده وبافعالهم
واقوالهم وبمواضع حوائجهم وما تخفي صدورهم فهو قريب من الاول

نفعنا الله به الشرح تعليل الجملة الدعائية وقيل غير ذلك عليه فتى

وقال البقري اللطيف والخبير اسمان من اسماء الله تعالى ومعنى الاول
هو العالم بدقايق الامور ومشكلاتها ومعنى الثاني قريب منه
ويطلق اللطيف على رقيق القوام وعلى الشفاف الذي لا يحجب
ما وراءه فتجده قال الجوهري من قال اللهم يا لطيف اسالك
اللطف فيما جرت به المقادير مائة وتسعة وعشرين مرة في كل يوم
حفظه الله في البر والبحر وحماه من جميع الآفات والعاهات اهـ قوله
بسم الله الرحمن الرحيم اعلم ان التوفيق لنا لمثل هذا التاليف من
النعم العظام فينبغي للمؤلف ان يشكر الله تعالى عليها قال في جمع الجوامع
وشكر المنعم واجب بالشرع واعلم ان الباء فيها اصلية لا بد لها من عامل
يعمل فيها وتقديره اؤلف مؤخرا اولى لان فيه عموما وهو شمول البركة
جميع اجزاء المؤلف وخصوصا وهو التاليف الذي بداه بالبسملة وكل
منهما مراد بخلاف ابتدي فان فيه عموما وهو الابتداء في كل شي سواء
كان مؤلفا او غيره وهو غير مراد لانه يشمل الدعاء على ما طلبت له البسملة
عينا وخصوصا وهو خصوص البركة باول الكتاب فقط وهو غير مراد
ايضا والاولى ان تكون الباء للمصاحبة على وجه التبرك وانما بدا القرآن
العزيز بالباء دون غيرها لانها اول حرف تكلم به الذرية في عالم الغيب
حين خاطبه الله تعالى في قوله الست بربكم قالوا بلى اي انت ربنا حقا
والاسم هو لغة ما ابان عن مسماه سواء كان حرفا او فعلا او اسما واصطلاحا
ما ابان عن مسماه غير متعرض ببنيته لزمن ما فيخرج الحرف والفعل
وهو مشتق من السمو وهو العلو لانه يعلي صاحبه ويظهره من
حضيض الخفاء الى حضيض الظهور ثم حذفت لام الكلمة وسكن
الاول واتي بهمزة الوصل والاسم ان اردنا به اللفظ او مطلقا فهو
غير المسمى وان اردنا به المسمى فهو عينه وفيه ثمانية عشر لغة اسم
وسم وسما بالمد وسماة وسمة وسمي بالقصر فهذه ستة في كل منها
مثلث الاول تضرب الثلاثة في الستة واسماء الله تعالى قديمة
باعتبار

باعتبار مدلولاتها وكونه تعالى مسمى بها في الازل وفيما لا يزال
فقول الشمس الخطيب ان معاني الكتب في القرآن ومعانيه في الفاتحة
وهي في البسملة وهي في الباء وهي في نقطتها انما هو باعتبار الالفاظ
التي تتلفظ بها لا باعتبار المعنى القائم بذاته تعالى لانه لا يخلو ولا
يوصف بالفصاحة والبلاغة واما قولهم القرآن افصح الكتب المنزلة
فباعتبار الالفاظ والله علم بالوضع جزئي شخصي موجود خارج الاذهان
وليس وصفا للذات والا لم يفد توحيدا ولا موضوعا للذات والصفات
معا والا فقول بعضهم الله علم على الذات الواجب الوجود فواجب
الوجود ليس من تمام الموضوع له بل مبين له لانه امر كلي يصدق
بالله تعالى وصفاته وغيرهما والا لم يفد لا اله الا الله توحيدا وهو
مرتجل كما هو اختيار الخليل على المعتمد وقيل مشتق من وله الفصيل
بامه اذا انعطف في المرعى وهو اسم الله الاعظم على المعتمد خلافا للنووي
حين قال انه الحي القيوم لانه لم يذكر في القرآن الا في البقرة وآل
عمران وطه ورد عليه بالمهيمن لانه ذكر في الحشر فقط وقيل هو
انت من شي لا اله الا انت اهـ ملخصا من حاشية شيخنا قوله
الرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة النحوية في المتعلقات وهي
مطلق الكثرة لا للمبالغة اللغوية وهي ان تثبت للشي فوق
ما يستحقه لانها مستحيلة على الله وهما مشتقان من مصدر رحم
وهو الرحم بالضم وان كان لهما مصدران آخران وهما الرحمة
والمرحمة لان الاشتقاق من المصدر المجرد دون المزيد فان قيل
الصفة المشبهة لا تصاغ الا من اللازم ورحم متعد اجيب بان
محل ذلك اذا عملت النصب فان لم تعمله كما هنا لا يشترط ذلك كما
نص عليه شراح الخلاصة ولا يقال ان رحم المتعدي نقل الى رحم
اللازم والرحمن ابلغ من الرحيم باعتبار متعلق وصف المعنى
وهو الاثر المنعم به لان هنا معنى وهو ان الله تعالى والرحمن

فائدة اختير هذان الوصفان من بين الاوصاف للاشارة الواضحة النافذة الى تغليب جانب الرحمة لطفا بالعباد قال تعالى ورحمتي وسعت كل شيء وفي الحديث ان الله كتب في كتاب فهو عنده فوق العرش ان رحمتي سبقت غضبي نسال الله تعالى ان يدخلنا مع من رحمته في الدنيا وفي الاخرة فايدة

صفة لذلك المعنى الذي هو ذات الله تعالى متعلق بذلك المعنى ومتعلق
الرحمن هو الاثر المنعم به الذي دلت عليه كلمة الصفة ويقال لذلك الاثر
متعلق وصف المعنى لانه من متعلقات الرحمن الذي هو وصف للمعنى
الذي هو ذات الله تعالى وهذا هو الذي يزيد وينقص واما ذات الله تعالى
وصفاته فلا نقص فيهما لاستحالته عليهما وسر الابلغية ان الله
تعالى يوصف بالرحمن في مقابلة النعمة العظيمة وبالرحيم في مقابلة
الرقيقة اولانه يعم اهل الاخرة ورحمن يعم اهل الدنيا والاخرة وكان
ابلغ لان زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى ثلاثة شروط ان يكونا
في غير الصفة الجليلة كنهم ونامهم وان يتحدا في الاشتقاق
فلا يرد زمان ورمن وان يتحدا في المادة كما هنا فان رحمن ورحيم
صفتان ولا يرد حذر وحاذر لان الاول صفة مشبهة والثاني اسم
فاعل فلم تتحد المادة اهـ شيخنا قوله الحمد لله اي بالجملة الاسمية
لانها تدل على الدوام والاستمرار وهي ابلغ من الفعلية هذا وقد
قال شيخنا البراوي والذي ارتضاه بعضهم ان كلا من الفعلية
والاسمية ابلغ باعتبار مقتضى الحال فالحمد لله كما في القرآن
في مقابلة الاسماء والصفات المستمرة اتى بالجملة اسمية لاجل
الاستمرار واذا كان الحمد مثلا في مقابلة نعمة تعالى فهو حمد على فعل
الله فالفعلية ابلغ لان فيها دوا وانما التجددي والمراد ان كلا من الاسمية
والفعلية يدل على الدوام وضعا اي بنفسيهما اهـ بتصرف قوله
الحمد واركانه خمسة حامد وهو الواصف بالجميل ومحمود وهو الموصوف
به ومحمود عليه ونحو ما كان الوصف بالجميل في مقابلته ولاجله ولابد
ان يكون اختياريا ولو حكما ومحمود به وهو صفة يظهر اتصاف
شيء بها على وجه مخصوص ويجب ان تكون صفة كمال يدرك حسنها
العقل السليم وحمد وهو كل ما يدل على اتصاف المحمود بالمحمود به
والذكر لغة كل من كون وشرعا قول ينبئ لدعا اوثنا وقد يستعمل شرعا

المحل

قوله ايضا هو مصدر آض اي رجع ... ايضا يعني صار وهو اما مفعول مطلق حذف عامله كرجع الى الاخبار بكذا رجوعا او حال اي راجعا حذف عاملها وصاحبها اخبر بكذا راجعا الى الاخبار به وانما تستعمل بين شيئين بينهما توافق ويغني كل منهما عن الآخر ثم هي عربية على الاصح ... الحمد لله رب العالمين آخر دعواهم في الجنة قال تعالى وآخر دعواهم ان الحمد لله

لكل قول بياني قابله اهـ ب ق على البسط بتصرف قوله ايها الحمد لله
هي جملة خبرية لفظا انشائية معنى والمعنى انشئ الحمد لله ويصلح
ان تكون خبرية لفظا ومعنى ويكون المتلفظ بها منشئا بطريق
اللازم او انها وضعت شرعا لانشاء الحمد وان كانت خبرية اهـ شيخنا
بتصرف قال البقري والحمد هو الثنا بالكلام على المحمود بجميل صفاته
وهذا التعريف شامل للحمد القديم والحادث كما ذكره السنوسي في
شرحه لان الحمد ينقسم اربعة اقسام حمد قديم لقديم وهو حمده تعالى
لنفسه وحمد قديم لحادث وهو حمده تعالى بعض عباده كقوله تعالى
نعم العبد انه اواب وهذان الحمدان قديمان وحمد حادث لقديم وهو
حمدنا له تعالى وحمد حادث لحادث وهو حمد بعضنا لبعض وهذان
الحمدان حادثان والحمد الحادث معناه لغة الثنا باللسان على الجميل
الاختياري على جهة التعظيم واصطلاحا فعل ينبئ عن تعظيم
المنعم بسبب كونه منعما على الحامد وغيره وهذا اسم الشكر لغة
واما اصطلاحا فهو صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من سمع
وبصر وغيرهما الى ما خلق لاجله اهـ وقوله الثنا بتقديم المثلثة
لو كان مع مد التفا بتقديم النون على المثلثة وقوله باللسان
المراد به آلة النطق لا خصوص الجارحة المعروفة وقوله على الجميل
على بمعنى لام التعليل والجميل صفة لموصوف محذوف اي لاجل
الفعل او الوصف الجميل عرفا وهو قيد في المحمود عليه وقوله الاختياري
قيد ثاني ولو باعتبار ما ينشا عنه فيدخل صفات الله تعالى فانها
اختيارية باعتبار ما ينشا عنها من المتعلقات وخرج به المدح
وذهب الزمخشري الى انه اخو الحمد ثم اعلم ان الله تعالى بدا الكتاب
العزيز بهما تعليما للعباده كيفية الابتداء في امورهم المهمة لانه ابتدا
بهما لاجل التبرك ومن الامور المهمة الرسايل فمن ابتدا بهما
والبسملة تسعة عشر حرفا من قالها بعيدا قلب كفاه الله تسعة عشر زبانية جهنم

التسعة عشر والحمد لله ثمانية احرف من قالها بصفا قلب فتحت له ابواب
الجنة الثمانية فيقال له ادخل من ايها شئت اكراما له والا فهو لا يدخل الا من
الباب الذي اراد الله دخوله منها والحمد مختص بالله اي من حيث هو سوا
كان قديما او حادثا لان حمد الحادث للحادث على صفة الكمالات التي
فاضت به والموجد لها حقيقة هو الله تعالى اهـ بـ ر قوله رب العالمين
ويطلق الرب على السيد والمصلح والمربي والخالق والمعبود والعالمين
جمع عالم بفتح اللام لم يستوف الشروط وقيل اسم جمع لان عالم اسم لما سوى
الله تعالى وصفاته والجمع خاص بمن يعقل اهـ ق وقوله يعني يعقل اي
للانس والجن والملائكة قوله والصلاة والسلام الصلاة اسم مصدر
والمصدر التصلية وهو احراق العود بالنار وفيه بشاعة ولذا عدل عنه
والسلام اسم مصدر والمصدر التسليم وهو لا بشاعة فيه وانما عدل عنه
لمناسبة الصلاة والدعا للنبي بالرحمة ليس مكروها ولا محرما كما في
التشهد والحديث ودلائل الخيرات وشرح الرملي في باب الجمعة
وتكره الصلاة على غير الانبيا استقلالا لا اتباعا ولما كان النبي منقذا
للخلق من ظلمة الكفر وهو نعمة وقد قال صلى الله عليه وسلم من
اسدى اليكم معروفا فكافيوه فان لم تكافيوه فادعوا له فلذلك
طلبت منا الصلاة عليه وفا لبعض حقه ويوخذ من ذلك انه صلى
الله عليه وسلم ينتفع بصلاتنا عليه وهو كذلك ولا يقال ان انواع
الكمالات افرغت عليه لانا نقول افرغت عليه اجناسا وانواعا
لا افرادا ولا يقال ان الاجناس تستلزم الافراد لانا نقول ذلك في
التعقل لا في الخارج وحرم بعض الدعا له بعد ختم القران باجعل
اللهم يا مولانا ثواب ذلك الى حضرته صلى الله عليه وسلم فانه
يتضاعف له مثل اعمال امته اضعافا مضاعفة لانه الدال عليها
خلافا لمن منع ذلك ويجمع بين الصلاة والسلام لكراهة افراد
احدهما عن الاخر عند النووي اهـ بـ ر وقال شيخنا الجمل
في

في حاشيته وكمالات الله علينا نعما لا تحصى كذلك لنبينا علينا بهدايته
لنا منا لا تستقصى فمن ثم قوله الصلاة والسلام على محمد الله
وفا لبعض حقه اهـ والصلاة من الله رحمة مقرونة بتعظيم ومن
الملائكة استغفار ومن غيرهم تضرع ودعا اهـ بـ ق وقوله مقرونة
بتعظيم اي او مطلقا فعطف الرحمة عليها في قوله تعالى اولئك عليهم
صلوات من ربهم ورحمة من عطف العام على الخاص على الاول ومن
عطف المرادف على الثاني وقوله استغفار اي ان كل ما يقع منهم
من الصلاة يسمى استغفارا وان لم يكن بصيغة الاستغفار اهـ بـ ر
قوله والسلام بمعنى التسليم وقيل بمعنى السلامة من النقائص والآفات
مما يعد نقصا بالنسبة لمقامه الشريف زيادة في شرفه اذ الكامل
يقبل الترقي في غاية الكمال واتى بالصلاة والسلام عملا بقوله
صلى الله عليه وسلم كل خطبة لا يصلى فيها على النبي صلى الله عليه
وسلم فهي شوها اي قبيحة اهـ حلبي قوله ايضا والسلام جملة
خبرية لفظا انشائية معنى وكذا جملة الصلاة لان الانشا قارن
لفظه معناه او تعقب الحرف المهم خبر منه على الخلاف في ذلك
والقصد من هذه الجملة انشا التحية من المسلم على المسلم عليه
وطلب ان تستقر عليه السلامة كاتبا المعظ به اللائق على المسلم
عليه فالتعدية بعلى تفيد شمول تلك التحية لجميع جهاته حتى جهة
علوه اهـ شنواني بتصرف قوله على اشرف اي افضل المرسلين لقوله
صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد آدم ولا فخر فدخل في هذا الحديث
المرسلون وغيرهم فهو صلى الله عليه وسلم افضل المخلوقين
من انس وجن وملك لانه اذا ساد ولد آدم ساد غيرهم بالطريق
الاولى لان النوع الانساني افضل من نوع الملائكة فان خواص
بني آدم وهم الانبيا افضل من خواص الملائكة وهم الرسل منهم
وان عوام بني آدم وهم الاتقيا الاوليا افضل من عوام الملائكة

كالسياحين منهم وافضل الانبيا والمرسلين اولوا العزم وهم نوح
وابراهيم وموسى وعيسى ومحمد صلى الله عليه وسلم وقد رتبوا
في الافضلية في هذا البيت

محمد ابراهيم موسى كليمه   فعيسى فنوح هم اولوا العزم فاعلم

والمرسلون جمع رسول وهو لغة المبلغ لخبر من ارسله واصطلاحا
انسان حر ذكر من بني آدم سليم عن منفر طبعا اوحي اليه بشرع
وامر بتبليغه فان لم يومر بتبليغه فنبي لا رسول اهـ ب ق قوله
وعلى اله اتى بعلي ردا على من يقول لا يجوز الاتيان بها كالشيعة
متمسكين بحديث موضوع وهو انه صلى الله عليه وسلم قال
لا تفصلوا بيني وبين الي بعلي والحديث الصحيح الذي يتمسك به
اهل السنة هو قوله صلى الله عليه وسلم جوابا لقول بعض الصحابة
علمنا كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا قال قولوا
اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الخ والهم في مقام الزكاة عندنا
مومنوا بني هاشم وبني المطلب وفي مقام المدح كل مومن تقي وفي مقام
الدعا كل مومن ولو كان عاصيا كما هنا لانه محتاج للدعا قوله وصحبه
بمعنى الصحابي وهو من اجتمع بنبينا مومنا به قال شيخنا البراوي
اي بعد البعثة بخلاف اجتماعه به قبلها لا يسمى صحابيا على
المعتمد اجتماعا متعارفا بخلاف من اجتمع به في السما او بين
السما والارض ولا بد ان يكون النبي والرائي حيين والحق
ان ورقة ابن نوفل اجتمع به ~~بعد البعثة~~ صلى الله عليه وسلم
بعد البعثة فهو صحابي اهـ بتصرف قوله اما بعد وهي كلمة
يوتى بها للانتقال من اسلوب الى اسلوب اخر اي مع وجه
مناسبة فهو اقتضاب قريب من التخلص والاقتضاب
هو الانتقال من كلام سابق الى مقصود لاحق لا يلايمه
ويفيد المنتقل اليه نوع ارتباط بما قبله ومن ثم قرب من

التخلص

جرى الخلف اما بعد من كان قائلا   لها خمسة اقوال وداوود اقرب
وقد نظم بعضهم ذلك
فقيس فسحبان فكعب فيعرب اهـ   وكانت له فصل الخطاب وبعده

التخلص المشروط فيه ملايمة السابق للاحق اهـ ب ر قوله ايضا
اما بعد الاتيان بها سنة اقتدا به صلى الله عليه وسلم لانه النبي
كان ياتي بها صلى الله عليه وسلم وكذا وبعد لان الفرع يعطى حكم
الاصل وهي يوتى بها للفصل بين كلامين ولا يوتى بها في اول
كلام ولا في اخره ولا في كلام واحد واول من نطق بها داود
على اشهر الاقوال وهي فصل الخطاب الذي اوتيه وقيل اول من
نطق بها على الاطلاق ادم عليه السلام اهـ شيخنا قوله اما بعد اي
بعد ما تقدم من البسملة والحمدلة وغيرهما فهذا انتقل اهـ ب ق
وقوله بعد ما تقدم من البسملة صريح في ان بعد من متعلقات الشرط
وهو يكن وقد ذكر الخطيب القزويني في متن التلخيص ان الاولى
كونها من متعلقات الجزا والتقدير مهما يكن من شيء فاقول بعد
البسملة الخ اي لان الشيء المعلق عليه حينئذ اقوى عموما اذ التقدير مهما
يوجد شيء في الدنيا سوا وجد قبل البسملة او قبلها فهو محقق
والمعلق على المحقق محقق ويكن تامة وح فالعامل فيها هو
الجزا وهو اقول المقدر اهـ ب ر قوله ايضا اما بعد وبعد ظرف
مبني على الضم لافتقاره الى لفظ المضاف اليه ولما كان مهما
مبتدا والاسمية لازمة له ويكن شرط والفا لازمة له غالبا
ونابت عنهما اما لزمها لصوق الاسم والفا اقامة للازم مقام
الملزوم وابقا لاثره في الجملة اهـ شنواني ملخصا وقوله مقام
الملزوم وهو مهما ويكن وقوله وابقا لاثره اي الملزوم وقيد بالجملة
لان اما حرف فما من مقام الاسم والفعل وقوله اقامة للازم
وهو لزوم الاسمية والفا والاثر هنا هو الاسمية والفا فلصوق الاسم
بمنزلة وجود اثره في الجملة والمقصود لزوم تحقق مدخول الفاء
فان المعنى لزوم وجوده لوجود شيء ما مطلقا اهـ ب ق على السعد
بتصرف قوله فهذا الفا للتنبيه وذا اسم اشارة والمشار له فيه

احتمالات لان قيل هو الالفاظ المخصوصة من حيث دلالتها على المعاني
المخصوصة وقيل هو النقوش من حيث دلالتها على الالفاظ الدالة
على المعاني وقيل هو المعاني من حيث انها مدلولات للالفاظ وقيل
هو الالفاظ والنقوش وقيل هو الالفاظ والمعاني وقيل هو النقوش
والمعاني وقيل هو الثلاثة والمعتمد الاول والمراد الالفاظ الذهنية
العقلية التي استحضرها الشارح حال التاليف وحينئذ فالاشارة للالفاظ
الذهنية سواء تقدمت الخطبة اولا ولا يقال ان ما في الذهن امر مجمل
ولا يشار بهذا الا الى محسوس لانه لقوة استحضاره نزله منزلة
المحسوس فاشار له بهذا فان قيل ان ما في الذهن امر مجمل ولا
يشار بهذا الا الى مفصل اجيب بانه على تقدير مضاف اي مفصل
هذا وهذا مبني على قول ضعيف وهو ان الذهن لا يقبل الا
المجملات والمعتمد انه يقبل المجمل والمفصل فلا يرد هذا
السوال فان قيل الاشارة للالفاظ المستحضرة في ذهن المولف
لا تشمل الانسخة المولف اجيب بان اسماء الكتب من قبيل علم
الجنس وهو اسم للحقيقة المستحضرة في الذهن كاسامة
والحقيقة توجد في كل فرد وجودا اعتباريا فلا يجاب بانه على
تقدير مضاف اي ونوع هذا على اننا لو مشينا على الضعيف
من انها من قبيل علم الشخص لا يصح تقديره لانه لو قدر لافسد
لا افسد الشخصية وعلم الشخص قد يختلف اختلافا اعتباريا
باعتبار الزمان والمكان والاحوال واذا قلنا انها من قبيل
علم الجنس وهو الموضوع للحقيقة لا بقيد الاستحضار كان
اشد عموما فلا حاجة لتقديره ايضا اهـ بر قوله تعليق
اي تاليف اهـ بق وقوله تاليف اي مولف شرحت به المقدمة
قال شيخنا البراوي والشرح لغة الكشف والايضاح اخذا من
تشريح اللحم اي اظهار ما التف وخفي منه واصطلاحا الفاظ
مخصوصة

مخصوصة دالة على معاني مخصوصة اهـ قوله على المقدمة بالكسر
اسم فاعل على نسبة التقديم اليها اي تقدم من اتقنها على غيره
وتجوز فيها الفتح اسم مفعول اي يقدمها من اطلع عليها على غيرها
لاختصارها وعذوبة الفاظها اهـ بق قوله المعروفة اي المشهورة
بين الناس بهذا العلم قوله تغمده الله برحمته اي جعل الله الرحمة كالغمد
للسيف اي غمره الله تعالى برحمته كما يغمر السيف غمده المسمى بالقراب
قوله يحل بضم الحا جمعي بعد وزنا ومعنى وبكسرها جمعي ينزل اهـ بر
قال البقري وعبارة القاموس حل بالمكان يحل بالضم والكسر وحل العقدة
يحل بالضم لا غير انتهت قوله الفاظها اي مفردات الالفاظ ببيان
الفاعل والمفعول مثلا بان يوتي بكلام يفهم منه ذلك والاضافة بيانية
اي الفاظ هي هي او هو على تقدير مضاف اي الفاظ مولفها او شبهها
بشخص ذي الفاظ تشبيها مضمرا في النفس واثبات الالفاظ تخييل
اهـ بر بتصرف قوله مفادها اي المستفاد منها من قيد او شرط او
تخصيص عام او غير ذلك اهـ بر قوله ايضا ويتمم مفادها اي قواعدها
ببيان معانيها لانه لا يلزم من حل الالفاظ بيان المعاني اهـ بق قوله
واسال الله اي لا غيره لانه القادر وما سواه عاجز قال تعالى ادعوني
استجب لكم قوله من فضله اي احسانه قيل رد على المعتزلة واشارة
الى مذهب اهل السنة لانهم لا يوجبون على الله شيئا بل من باب الفضل
والاحسان قوله ان ينفع به اي بهذا التعليق والنفع ضد الضر وكلاهما
بيده جل وعلا اهـ بر قوله وهو حسبي جملة حالية او مستانفة وحسبي
بمعنى كافي بالتشديد والجملة خبرية اي اخبر عن الله بانه كافيه عن غيره
اهـ بر قوله ونعم الوكيل فعل وفاعل والمخصوص بالمدح محذوف اي هو جود
حذفه اذا علم كما قال في متن الالفية وان يقدم مشعر به كفى
كالعلم نعم المقتنى والمقتفى وهذه الجملة لانشاء المدح عطف على جملة
وهو حسبي الخبرية فيلزم عطف الانشاء على الخبر ومنعه جمهور

البيانيين والنحويين واجازه بعضهم واجيب بان جملة وهو حسبي
لانشا الاحتساب كما في قولك زيد رحمه الله هذا وقد قال الحفيد ان
منع عطف الانشا على الخبر محله اذا كانت الخبرية لا محل لها من الاعراب
فان كان لها كما هنا على جعلها حالا من الله جاز العطف واستدل بقوله
تعالى وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فان جملة حسبنا الله في محل نصب
مقول القول مجاز عطف ونعم الوكيل على حسبنا الله وكذا يعطف ونعم
الوكيل على قوله واسال الله وهي جملة لانشا طلب الدعا بالنفع اه
شيخنا باختصار قوله بسم الله الرحمن الرحيم انما بدا بالبسملة دون
الحمدلة لانها اقوى دلالة على الثنا من الحمدلة كما صرح بهذا الدليل
شيخنا في حاشيته على المنهج قوله بدا بالبسملة اي افتتح كتابه
مصاحبا بالبسملة لان معنى البا في بسم الله المصاحبة والملابسة
قوله اقتدا بالكتاب العزيز الخ لما كان الكتاب كالامام الذي يقتدى به
وليس فيه امر بالبداة ولا اشارة اليه عبر في جانبه بالاقتدا ولما
كان الحديث مستلزما للامر بالمفهوم لان مفهومه ان الامر ذي البال
اذا بدى بها يتم فكانه قال ابدوا في الامر ذي البال ببسم الله
الرحمن الرحيم ودلالة المفهوم كالمنطوق عبر في جانبه بالعمل وبدا
الله تعالى بها تعليما لعباده كيفية الابتدا في امورهم انهمه
للتبرك اه ب ر قوله بالكتاب ال فيه للعهد اي الكتاب المعهود المنزل
على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والحمل عليها فيه عمل بجميع ما في الكتب
او للجنس لان كل كتاب نزل من السما مبدو بها وقول السيوطي
انها من خصوصياته اي على هذا الترتيب والنظم العربي اه ب ر قوله
العزيز من عز بمعنى غلب اما على كونها للعهد في الكتاب فعزيته ظاهرة
واما على كونها للجنس فعزتها من حيث اضافتها الى الله تعالى اه ب ر
قوله ذي بال له معنيان في اللغة الاول الحال وهو المراد هنا فمعنيه
وصف الشيي بنفسه لان الامر معناه ايضا الحال ويجاب بان الامر
في

الحديث معناه الشان والبال وان كان معناه الحال ايضا بقيد
يهتم به شرعا فصح ان يوصف به الامر وتخصيصه والمعنى الثاني
القلب ويصح ارادته هنا بطريق الاستعارة بان يقال شبهنا الامر
ذا البال بشخص ذي قلب تشبيها مضمرا في النفس والبال تخييل اه
ب ر قوله لا يبدا فيه اشار بفيه الى ان الاتيان بها في اول الامر او
وسطه او اخره سنة اه ب ر قوله ببسم الله البا الاولى حرف جر والثانية
جزء من البسملة ولا يقال ان فيه ادخال حرف الجر على مثله اه ب ر قوله
فهو اقطع اي كالشخص المقطوع اليد ويروى اجذم وهو الذي ذهبت
انامله ويروى ابتر وهو الحيوان المقطوع الذنب اي ناقص قليل البركة
وقلة البركة في كل شيء بحسبه فقلتها في نحو التاليف قلة انتفاع الناس به
وقلة الثواب عليه وفي نحو الاكل قلة انتفاع الجسم به ولا يقال ان هذا
الحديث معارض لحديث الحمدلة فيكون المصنف فاته العمل به لانا
نقول المقصود البداة بالثنا على الله وهو يحصل بالبسملة والحمدلة وغيرهما
كما يدل له رواية بثنا الله قال شيخنا المراوي واعلم ان حاصل الروايات
كما ذكره بن عبد الحق في شرح البسملة احدى وعشرون لانه ورد كل امر ذي بال
لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم بالبا وفي رواية بواحدة
وفي رواية بالحمد لله بالجر وفي رواية بالرفع وفي رواية بذكر الله وفي رواية
بثنا الله وفي رواية بحمد الله وعلى كل منها فهو اقطع وروى فهو ابتر
وروى فهو اجذم فاضرب الثلاثة في السبعة يحصل ما ذكر والتعارض
انما ياتي على رواية ببسم الله بالبا وعلى رواية الحمد لله بالرفع اه
قوله يهتم به شرعا اي وليس محرما ولا مكروها ولا ذكرا محضا ولا جعل
الشارع له مبدا بغير البسملة والحمدلة اه ب ف وقوله وليس محرما
خرج به المحرم كالزنا فانها تحرم عليه على المعتمد وقوله ولا مكروها
خرج به المكروه كاكل الثوم والبصل فانها تكره عليه وقوله ولا ذكرا
محضا كالتهليل والتسبيح وخرج به غير المحض كالقران فتطلب فيه

لا اشتماله على القصص وغيرها وقوله ولا جعل الشارع له حدا خرج به
الصلاة والعيدين وخطبة مفهوم مجموع فان مبدأها التكبير **قوله** ايضا يهتم به
اي ليس من الامور المحقرة كلبس الثياب فانها لا تطلب فيه لان اسما
الله تعالى تصان عن الاحتقار **قوله** هذا ابيان هذه ترجمة من المصنف
قصد بها الاخبار عن حقيقة ما وضعت فيه المقدمة وفي نسخة بيان
فقط دون لفظ هذا وهي التي شرح عليها الجلال المحلي وعبارته قوله
بيان يجوز قراءته بالرفع على انه خبر لمبتدأ محذوف اي هذا بيان
وبالنصب على انه مفعول لفعل محذوف لدلالة المقام تقديره خذ
او افهم او اقرأ والاول اولى لان فيه اتمام ركن الاسناد انتهى **قوله**
هذا ابيان وهو الاخراج من حيز الاشكال الى حيز التجلي اه ب ق **قوله**
ايضا بيان اي مبين لما لابد منه اي ما ذكره في هذه المقدمة من اصول
الدين وفروعه مبين لما لا يستغنى عن معرفته وقال الجلال اطلق
المصدر واراد اسم الفاعل اي هذا القول مبين اه **قوله** جمع فرض وهو
لغة التقدير يقال فرض القاضي النفقة اي قدرها وشرعا ما يثاب
الانسان على فعله ويعاقب على تركه **قوله** من الفروض كان عليه ان يقول
ومن السنن لانه ذكرها الا ان يقال انه لم يعتن بها وزاد عليه قال الجلال وقوله
من الفروض فيه تغليب فانه ذكر في هذا البيان اشياء من السنن
اه **قوله** الاتي الخ اي فليسا مترادفين بل بينهما مغايرة بينها الناظم
بقوله فان الفرض الخ **قوله** كالوقوف بعرفة وهو ما تتوقف عليه صحة
الحج والواجب ما يحرم تركه ولا تتوقف عليه الصحة بل يجبر بدم والسنة
كالغسل للاحرام **قوله** ارادة ذا الكل اي الاطلاق المفهوم من نطلق
اي اطلاق الفرض على الركن دون الشرط **قوله** الواجبة ووصف
الفروض بالواجبة لا للاحتراز عن شيء بل للكاشف فافاد ان الفرض
والواجب بمعنى لولها واحد خلافا للحنفية اه جلال بتصرف
قوله ايضا الواجبة على مذهب الشافعي اي الواجب التركها قاله الجلال

ومن كلام الشافعي رضي الله عنه لما بلغه ان اشهب يدعو عليه قال شعرا
تمنى رجال ان اموت وان امت فتلك سبيل لست فيها باوحد
فقل للذي يبغي خلاف الذي مضى تهيأ لاخرى مثلها فكأن قد
وكان قوله فتوفي اشهب بعده [illegible]

الجلال وقوله على مذهب الشافعي اعترض بانه قد ذكر قواعد الايمان
وقواعد الاسلام وذا لا يختص بمذهب واجيب بانه اراد الاغلب
لا الكل اه **قوله** على مذهب وهو في اللغة الطريق ثم استعمل في الاحكام
مجازا اه ب ق وقوله مجازا اي على طريق الاستعارة بان تشبه الاحكام
بالطريق بجامع التوصل في كل لان الطريق يتوصل بها الى المعاش والاحكام
يتوصل بها الى المعاد ثم استعير اسم المشبه به للمشبه قال شيخنا وهذا
بحسب ما مضى والان صار حقيقة عرفية ويجب على كل مقلد ان يعتقد
ان مذهبه قريب للصواب او انه ارجح من مذهب غيره او مساو له
ولا يعتقد انه صحيح وغيره باطل اه باختصار **قوله** الشافعي نسبة الى
شافع جده ونسب له وان كان غير جده القريب لانه صحابي ابن صحابي
وفيه تفاؤل بالشفاعة واعلم انه يجتمع مع النبي صلى الله عليه وسلم في هاشم جد الامام الشافعي
اه ب ر **قوله** المجتهد اي اجتهادا مطلقا ومجتهد المذهب الذي يرجح
اقوال امامه بعضها على بعض كالمزني وقوله ابي عبد الله كنيته ومحمد
اسمه وهو شريف من اولاد الحسين وحاكم مصر بامر النبي صلى الله عليه
وسلم اه ب ر **قوله** ويلتقي مع النبي صلى الله عليه وسلم في عبد مناف
قال الجلال والشافعي هو الامام ابو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس
ابن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن
المطلب ابن عبد مناف جد رسول الله صلى الله عليه وسلم جد النبي الثالث
وقد نظمت نسب الشافعي في ابيات فقلت

يا طالبا حفظ اصول الشافعي ... مجتمعا مع النبي الشافع
ادريس بن عباس ومن ... فوقهم عثمان نجل شافع
وسائب ثم عبيد سادس ... عبد يزيد هاشم للسابع
مطلب عبد مناف عاشر ... اكرم بها من نسبة للشافعي

وكان ولادة الشافعي بغزة وقيل بعسقلان وقيل باليمن
وقيل بمنى وتوفي سنة اربع ومائتين في رجب وله اربع وخمسون سنة

ودفن بالقرافة في تربة اولاد ابن عبد الحكم وفضايله رحمه الله لا تحصي
وعلوه في الدين لا يستقصى افرد جماعة من محققي العلما ترجمته
بالتصنيف وفيما قلناه كفاية اهـ وعليه حمل الحديث المشهور عالم
قريش يملا طباق الارض علما ومن كلامه

اذا لم يزد علم الفتى قلبه هدى … وسيرته عدلا واخلاقه حسنا
فبشره ان الله اولاه نقمة … تغشيه حرمانا وتوريه حزنا

ومن كلامه ايضا

احذر من الناس في هذا الزمان وكن … بالله مشتغلا تنج من العطب
فليس فيهم صديق مشفق ابدا … يرعى الوداد ويسلك سنة الادب
رايتهم مثل شوك غير سبح موذي … نفوسهم شامخات طبع ذي عطب
فعاشر المرا منهم بالصفا زمنا … وبعد ذلك بلا ذنب ولا سبب

قوله قال صلى الله عليه وسلم الخ اتى بهذا الحديث استدلالا على قوله
هذا بيان ما لا بد منه وذكر كلام ابن عباس بعده اشارة الى انه ليس
مرادا كما ينبغي ذلك الشرح بقوله وعن ابراد المصنف الخ **قوله** ايضا قال
صلى الله عليه وسلم فذو في المص بادب مودي الحديث فانه يسن ان يقول
قال الرسول صلى الله عليه وسلم او نبي الله او رسول الله او نحو ذلك ويكره
ان يقتصر على قال الرسول او النبي قاله في المجموع في باب الجمعة
نقلا عن البيهقي عن النص واجاب عن قوله تعالى يا ايها الرسول بلغ
بان الخطاب من الله تعظيم وتبجيل كيف كان بخلافنا وهذا الحديث
رواه ابن ماجه من حديث انس وضعفه احمد والبيهقي وغيرهما وقال
الحافظ المزي له طرق يبلغ فيها رتبة الحسن ولم ار في طريق من
طرقه كلمة ومسلمة وكانها مروية بالمعنى لان طلبه غير مختص
بالذكور بل واجب على النسا ايضا اهـ جلال **قوله** فريضة بمعنى
مفروضة والمعنى ان طلب كل مسلم العلم مفروض عليه **قوله** علم
العمل الخ اي العلم المنسوب للعمل مطلقا سوا كان عملا قلبيا
كاعتقاد

سبح الكلام ولبعضهم
صادا الصديق وكاف الكيميا معا لا يوجدان فدع عن نفسك الطمعا ولبعضهم
ارى الخير كل الخير ان يصحب الفتى اخاه وان ينأى عن الله فانه ... يجني كل من عاشقي واهله ويخشى عليه الشر ... قال الشا ... فمن طلب صديقا ... عيب ... نفسه ومن عاتب اصدقائه عن كل عيب فمتى ... اعداه ... في ...

كاعتقاد ان الله واحد او بدنيا كالصلاة **قوله** اشارة الى ذلك
اي الى ان المراد بالعلم علم العمل فاسم الاشارة راجع الى المراد المفهوم
من اراد قاله البقري العلم عند الاصوليين معرفة المعلوم على ما هو
به في الواقع وهو ثلاثة اقسام ضروري وهو ما لا يقع عن نظر
واستدلال كالعلم الواقع باحد الحواس الخمس الظاهرة التي هي السمع
والبصر واللمس والشم والذوق فانه يحصل بمجرد الاحساس بها
كحصول الصوت في الاذن يكفي في الادراك وكذا فتح الحدقة
لرؤية ما يمكن ابصاره وكذا الباقي وسمي ضروريا لانه يضطر اليه
بحيث لا يمكنه دفعه عن نفسه ولا يحتاج فيه الى نظر واستدلال
الثاني العلم المكتسب وهو المتوقف على النظر والاستدلال كالعلم
بان العالم ما سوى الله من جواهر واعراض حادث فانه متوقف على
النظر في العالم وما فيه من التغير فينتقل من تغيره الى حدوثه
الثالث علم البداهة وهو ما يقع بغير اطالة فكر ولا روية كعلم الانسان
بان الواحد نصف الاثنين اهـ **قوله** وقال الفضل الى اخره اي بهذه
العبارة تقوية لما ذكره من ان المراد بالعلم في الحديث علم العمل وتفسيرا
لمعنى الحديث **قوله** في معناه اي معنى الحديث **قوله** علمك واجب
غاية التقسير تفننا **قوله** تعلم كلمتي الشهادة وفهم معناهما اي بان
يتعلم لفظ اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ويفهم
معناها الذي هو اثبات الالوهية لله والرسالة لسيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم **قوله** بحيث تجزم اعتقاده اي بان يذعن ويقر
بذلك المعنى لان فهم المعنى من غير اذعان وقبول له لا يكفي فالحيثية
حيثية تقييد **قوله** ولو عن تقليد هذا على القول بصحة ايمان
المقلد وهو ما رجحه بعضهم بشرط الجزم بقول مقلده بحيث
لا يشككه وبشرط عدم اهليته للنظر اهـ ق **قوله** واجبات الطهارة
كالاستنجا والوضو والغسل **قوله** والصلاة اي وواجبات الصلاة

كثر وطها اوكانها قوله والامساك اي يتعلم ان الواجب فيه الامساك
فهو معطوف على النية قوله ونحوها كوصول عين من منفذ مفتوح
واستنما بتجويد قوله ان ذلك اي الامساك قوله واحكام الزكاة مثلا
بان يتعلم وقت الوجوب وصفة المودي ووقت الاخراج وما تجب فيه الزكاة
قوله ما لزمه من الزكاة يشير من الكاف الى ان ما يجب تعلمه ولا يسع الانسان
جهله يختلف باختلاف احوال الناس قال الجلال وما لا يسع الانسان
جهله هو ما اوجب الشرع تعلمه وجوبا عينيا وهو يختلف باختلاف
الناس فان المالك للا ابل او بقر او غنم او فضة او ذهب او اقوات
يجب عليه تعلم احوال الزكاة المتعلقة به حتى يعلم وغير المالك
لا يتعين عليه ذلك والقادر على الصوم يجب عليه ان يعرف
مفروضات احكامه بخلاف العاجز وهكذا في القادر على الحج
والعاجز عنه ومن يبيع ويشتري لا بد له من معرفة صحة البيع وفساده
وغير ذلك والقادر على النكاح له احكام تخصه والمعنى ان احكام
الدين كثيرة منها ما يتعلق بالانسان نفسه وما يتعلق بغيره
فمعرفة الاول فرض عين لا بد منها ولا يسعه جهله ويتعين
تحصيله ولو بالسفر اليه وان منعه والده لا تجب طاعته ومعرفة
الثاني فرض كفاية اذا قام بها البعض سقط الحرج عن الباقين
اه والدقيقة معطوف على قوله فالظاهر قوله لا يضم احداهما
الخ اي بل هما كثمرة عامين ولا يضم ثمر عام وزرعه الى ثمر وزرع
عام آخر في الحال النصاب اه م ر قوله لم تصح صلاته اي ولا
وضوءه ولذلك قال وفي نسخة عبادته وهي اولى لتشمل الوضوء
والصلاة اه ب ق ويجاب عن هذه النسخة بان في كلامه حذف الواو
مع ما عطفت قوله وفي نسخة عبادته وهي التي شرح عليها
الجلال قوله من صلى جاهلا بكيفية الخ اعلم ان كل ما شرع له
النية كالوضوء بان يعلم ان كل عضو يغسل حتى ينوي غسله
او

او يمسح حتى ينوي مسحه وصفة الغسل والمسح وابتداؤهما
وانتهاءهما حتى يأتي بهما فلو غسل الاعضاء المشروع غسلها او مسح
العضو المشروع مسحه وابتدأ بالموضع الذي يشرع الابتداء منه
وانتهى الى الموضع الذي يشرع الانتهاء اليه ولم يعرف ان ذلك هو
المشروع ولا كيفية الطلب اي صفته اهي وجوب او ندب بل وقع
فعله موافقا لم يكف ولم يجزه بل يجب ان يتعلم بعد فعله ولو كثر
وطال الزمن ومن علم فرضية الوضوء والصلاة ونحوهما ولم يعرف افعالها
على ما هي عليه اي على الوصف الذي هي عليه من كونها فرضا او سنة
فله ثلاثة احوال احدها ان يعتقد ان جميع الافعال فرض كان
اعتقد ان المضمضة والاستنشاق والغسلة الثانية والثالثة
واستيعاب الراس بالمسح والولاء بين الافعال فرض فهذا صحيح في
اصح الوجهين والثاني ان يعتقد ان الجميع سنة كان اعتقد
ان غسل الوجه واليدين ومسح الراس وغسل الرجلين والترتيب
سنة فلا يصح وضوءه وما ترتب عليه من الصلاة ونحوها والثالث
ان يعتقد ان بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز الفرض من السنة
فلا يصح ايضا وقال الغزالي العامي الذي لا يحسن فرائض الصلاة من
سننها صلاته صحيحة بشرط ان لا يقصد التنفل بما هو فرض فاذا نوى
التنفل به لم يعتد به فاذا غفل عن التفصيل فنية الجملة في الابتدا
كافية فقول الشيخ جاهلا بكيفيته الخ محمول على غير القسم
الاول فانه جاهل بالكيفية وتصح عبادته اه جلال بتصرف
فتلخص من هذا ان القسم الاول صلاته صحيحة والثاني باطلة
والثالث فيه التفصيل وهو الراجح على ما قاله الغزالي وكما سيذكره
الشارح في شروط الصلاة واعتمده شيخنا في حاشيته على المنهج
قوله وان صادف اي فعل من صلى جاهلا الخ فالضمير راجع الى المتقدم
معنى قوله الصحة فيها اي صورة افعال الصحة اي فالفعل الذي اتى به

الجاهل موافق للوضوء والصلاة الصحيحين في الصورة لا في الحقيقة
فسقط ما يقال ان في كلامه تنافيا لان قوله ثم تصح صلاته يقتضي ان
ما اتى به الجاهل المذكور من الوضوء والصلاة باطل وقوله وان صادف
الصحة يقتضي انه صحيح وبين الصحيح والباطل التنافي وما قررناه
في هذه العبارة مستفاد من شرح الجلال وعبارته وقوله وان صادف
الصحة يريد به ان فعل ما صادف انه يوافق صورة افعال الصحة
اذ هما نقيضان اهـ قوله ونحوهما كالغسل والتيمم والزكاة قوله
ومع انتفى الشرط وهو العلم بالعبادة انتفى المشروط وهي الصحة
قوله بفقه الفقه في اللغة الفهم مطلقا وقيل فهم الاشياء الدقيقة
اهـ ب ر قال الجلال والفقه في اللغة الفهم وهو المراد في الحديث وفي
الشرع العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية
والدين ما شرعه الله من الاحكام المعنى وفقه الله فهمه فيما شرع اهـ
وقوله العلم المراد به ما يشمل الظن لان الفقه ظني وبعضه قطعي
وقول الرملي هو حكم الذهن الجازم الذي لا يحتمل النقيض تعريف للعلم
الكلامي وليس مرادا هنا وقوله بالاحكام خرج به العلم بالذوات كتصور
الانسان والحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين
والحكم اللغوي هو النسبة التامة بين الطرفين ومرادنا بالاحكام
الشرعية النسب التامة المتلقاة من الشارع ولذا نسبت الى الشرع
وقوله الشرعية خرج به العقلية كالعلم بان الزوج شفع وان الواحد
وتر والحسية كالعلم بان النار حارة وقوله العملية اي المتعلقة بكيفية
عمل خرج به العلمية اي الاعتقادية كالعلم بان الله واحد وقوله
المكتسب بالرفع صفة للعلم خرج به علم الله تعالى لانه ليس مكتسبا وعلم
جبريل لانه بالالهام وعلمه صلى الله عليه وسلم لانه ليس مكتسبا من
الادلة اهـ ب ر ملخصا وموضوعه افعال المكلفين من حيث عروض
الاحكام لها واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس
وسائر

وسائر الادلة المعروفة وفائدته امتثال اوامر الله ونواهيه المحصلان
للفوائد الدنيوية والاخروية اهـ م ر وقوله وموضوعه افعال المكلفين
اي ما يصدر عنهم سواء كان قولا او فعلا وسواء كان الفعل من الاعضاء
او من القلب وقوله من حيث عروض الاحكام لها اي لا من حيث خلقها
وايجادها وقوله واستمداده اي اخذه وقوله وسائر الادلة اي باقيها
كالاستصحاب اي استصحاب شيء كان في الزمن الماضي لشيء في الزمن
الحاضر كاستصحاب الطهارة للمحدث وواضعه المجتهدون وحكمه
الوجوب وغايته انتظام العالم ويقال فقه بكسر القاف اذا فهم وفقه
بالفتح اذا سبق غيره في الفهم وفقه بالضم اذا صار الفقه سجية
وطبيعة له اهـ ب ر ملخصا قوله ما عبد الله بشيء افضل الخ اي لم يعبد
الله بشيء غير الفقه في الدين يكون العبد منه في الفضل والثواب بل هو
اكثر فضلا وثوابا من سائر العبادات قال الجلال وانما كان افضل العبادات
لانه كثير النفع لفاعله وغيره بخلاف الصلاة فان نفعها قاصر على
فاعلها ومعرفة الله تعالى وما يجب له وما يستحيل هي افضل ما عبد
الله به مطلقا وهي داخلة في فقه الدين اهـ بتصرف قوله ما عبد
الله بشيء افضل الخ فقد روى انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال متعلم كسلان يعني لا يجتهد في طلب العلم افضل عند الله
من سبعين عابد مجتهد وقال صلى الله عليه وسلم من طلب العلم وادركه
كان له كفلان من الاجر وان لم يدركه كان له كفل من الاجر وقال صلى الله
عليه وسلم من زار عالما فكانما زار بيت المقدس محتسبا وحرم لحمه وجسده
على النار ومن ادرك مجلس عالم فليس عليه في القيامة شدة عذاب
اهـ ب ق على البسط وقال الجلال في شان العلم عظيم امره والاحاديث
في هذا المعنى كثيرة منها قوله عليه الصلاة والسلام اطلبوا العلم ولو
بالصين وقوله فضل المومن العالم على المومن العابد سبعون
درجة وقوله بين العالم والعابد مائة درجة وقوله فقيه واحد

اشد على الشيطان من الف عابد اهـ بالحرف وقوله بالهين يلو اقصى بلاد
الهند اهـ من هامش هذا الشرح المذكور وقال بق وقد ورد في فضل العلم
وفضل العالم العامل بعلمه احاديث كثيرة تكاد لا تحصى منها ما اخرجه
ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم قال يشفع يوم القيامة ثلاثة الانبيا
والعلما والشهدا ومنها ما هو من حديث عثمان بن عفان انه قال رحمة الله
على خلفاي قيل وما خلفاوك يا رسول الله قال الذين يحيون سنتي ويعلمونها
عباد الله ومن حضره الموت وهو يطلب العلم ليحيي به السنة فبينه وبين
الانبيا درجة واحدة وقال عليه الصلاة والسلام يوزن مداد العلما بدم
الشهدا فيرجح مداد العلما بدم الشهدا وقد قال بعضهم شعرا
تعلم فليس المرا يولد عالما وليس اخو علم كمن هو جاهل
وان كبير القوم لا علم عنده صغير اذا التفت عليه المحافل
وان صغير القوم والعلم عنده كبير اذا ردت اليه المسايل
وما ورد في فضل العالم انما هو في من كان علمه خالصا لوجه الله تعالى
اما من كان علمه لقصد الترفع على الاقران وحصول الجاه وجلب الاموال
فهو مذموم فقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام من تعلم العلم ليماري به
السفها او يكاثر به العلما او يصرف به وجوه الناس اليه فليتبوا مقعده
من النار رواه الترمذي وقال بعضهم
عجبت لاهل العلم كيف تغافلوا عن العلم واستغشوا ثياب المهالك
يطوفون حول الظالمين كانهم يطوفون ببيت الله وقت المناسك
نعوذ بالله من تلك المناسك فانها موجبة للوقوع في اعظم المهالك
اهـ بالحرف وقال الامام الشافعي رضي الله عنه من لا يحب العلم لا خير فيه
ولا يكون بينك وبينه مودة ولا صداقة فانه حياة القلوب ومصباح
البصاير اهـ قوله قواعد الايمان ويوجد في بعض النسخ زيادة وهي
احكام التكليف خمسة واجب ومندوب ومباح ومحظور ومكروه
والمكلف اي الملزوم بما فيه كلفة هو البالغ العاقل اذ شرط التكليف
فهم

فهم الخطاب لا حصول الشرط الشرعي لصحة المكلف به كالايمان للطاعة
والطهارة للصلاة بل يجوز التكليف بالفعل وان لم يحصل شرطه شرعا
لان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة مع انتفا شرطها وهو الايمان حتى
يعذبون بتركها في الاخرة كما يعذبون بترك الايمان والواجب ما يثاب
على فعله ويعاقب على تركه والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه
وهو والسنة والمستحب والنفل والتطوع والمرغب فيه بمعنى واحد
خلافا للقاضي حسين والبغوي والخوارزمي فانهم قالوا السنة ما واظب
صلى الله عليه وسلم عليه والمستحب ما فعله مرة او مرتين والتطوع ما ينشيه
للانسان باختياره ولم يرد فيه نص والمندوب تسميته للاقسام الثلاثة
كما هو الظاهر والمباح في اللغة الموسع فيه وفي الاصطلاح ما استوى طرفاه
اي لا يتعلق بفعله ثواب ولا بتركه عقاب ويسمى جايزا وحلالا والمحظور
هو الممنوع منه شرعا وهو ما يثاب على تركه امتثالا ويعاقب على فعله
والمكروه ما يثاب على تركه امتثالا ولا يعاقب على فعله وزاد امام الحرمين
الصحيح والفاسد فجملة الاحكام سبعة اهـ بق قوله جمع قاعدة والمراد بها
هنا الاساس الذي يبنى عليه اي ان الايمان اساسه التصديق بهذه
الصفات ويدل على ذلك قول المصنف في كتابه المسمى بهداية الناصح
بدل قواعد اركان اهـ جلال قوله قضية كلية كقولك صفة الكمال واجبة
لله والعبادة محتاجة لنية فهي مركبة من موضوع ومحمول قوله تعرف
منها احكام جزئياتها اي جزئيات موضوعها المسمى بالمسند اليه عند النحاة
وعند الاصوليين بالمحكوم عليه فان حكمك على هذا الموضوع الشامل
لجميع افراده يعرف منه حكم افراده مثلا فقولك صفة الكمال واجبة لله
يعرف منه ان القدرة التي هي من صفات الكمال واجبة لله وقولك العبادة
محتاجة لنية يعرف منه ان الوضوء الذي هو فرد من افراد تلك العبادة
محتاج لنية قوله التصديق بكل ما علم بالضرورة الخ هذا معناه الشرعي
ومعناه لغة مطلق التصديق قوله بالضرورة اي اشتهر بين اهل الاسلام

وصار العلم به يشابه العلم الحاصل بالضرورة بحيث يعلمه العامة من غير
افتقار الى نظر واستدلال وان كان في اصله نظريا كوحدة الصانع جل وعز
ووجوب الصلاة ونحوها فلولم يصدق بوجوب الصلاة ونحوها عند السوال
عنه يكون كافرا والمراد من تصديقه صلى الله عليه وسلم قبول ما جاء به مع
الرضى بترك التكبر والعناد وبنا الاعمال عليه لا مجرد وقوع نسبة الصدق
اليه في القلب من غير اذعان وقبول لئلا يلزم الحكم بايمان كثير من الكفار
العالمين بحقيقة نبوته وما جاء به لانهم لم يذعنوا الى ذلك ولا قبلوه اه عبد
السلام ملخصا **قوله** ولا يعتبر اي التصديق الا مع التلفظ بالشهادة في ذلك
اشارة الى ان النطق شرط لصحة ايمانه وهو كذلك فمن صدق بقلبه ولم
ينطق بلسانه مع القدرة فهو كافر اه ب ق وقوله شرط لصحة ايمانه ضعيف
والراجح انه شرط لاجرا الاحكام الدنيوية وفي الشيخ عبد السلام شرط
في اجرا الاحكام المومنين الدنيوية هذا فهم الجمهور وعليه فمن صدق
بقلبه ولم يقر بلسانه لا لعذر منعه ولا للاباء لكن اتفق له ذلك فهو مومن
عند الله تعالى غير مومن في احكام الشرع الدنيوية ومن اقر بلسانه ولم
يصدق بقلبه كالمنافق فبالعكس حتى نطلع على باطنه فنحكم بكفره
اما الابي فكافر في الدارين والمعذور مومن فيهما والمفوض مفوض لهذا
المذهب كقوله تعالى اولئك كتب في قلوبهم الايمان وقوله عليه الصلاة والسلام
اللهم ثبت قلبي على دينك وقيل شرط في صحة الايمان وهو فهم الاقل وقيل
جزء من حقيقة الايمان فالايمان اسم لعملي القلب واللسان جميعا وهما
الاقرار والتصديق وعليه فمن صدق بقلبه ولم يتفق الاقرار في عمره
ولو مرة لا يكون مومنا عندنا ولا عند الله تعالى بخلافه على القول الاول اه بلفظها
قوله ايضا ولا يعتبر الخ اي لان التصديق القلبي باطن خفي فلا بد له من
علامة ظاهرة تدل عليه اه عبد السلام **قوله** من القادر خرج به من عجز
عن التلفظ لخلل في لسانه او لعدم التمكن منه او لمعاجلة المنية او لغير
ذلك فانه يكون مومنا اه جلال بتصرف **قوله** يجب على العبد اي
المكلف

المكلف ان يعلمها بقلبه اي يعتقدها بقلبه اه ب ق وانما خص علمها بالقلب
لانه محل العقل على الصحيح عند الفقها والاطبا خلافا للفلاسفة **قوله**
ان يعلمها يشير به الى انه لا يكفي الظن في شي منها لان الله امر بالعلم
في اصول الدين وذم على اتباع الظن اه جلال **قوله** بقلبه مراده ان
تصديقه بهذه الصفات لا يشترط فيه ان يعبر عنه باللفظ وانما ذلك
في اعتقاد الوحدانية لله والرسالة لنبيه كما ياتي اه جلال وقوله باللفظ
اي بلفظ اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله **قوله** والصفات
اول واجب الخ جواب عن سوال تقديره لم قدم المص قواعد الايمان على
غيرها **قوله** معرفة الله اي معرفة ما يجب في حقه وما يستحيل وما يجوز
والمعرفة هي الجزم المطابق للحق عن دليل **قوله** بالصفات الثمانية هي
المسماة بصفات المعاني وهي سبعة على الصحيح لان البقا من صفات
السلوب وعبارة السنوسي في شرحه وشذ قوم فقالوا ان القدم والبقا
صفتان موجودتان تقومان بالذات كالعلم والقدرة ولا يخفى ضعفه
لانه يلزم عليه ان يكون القدم والبقا قديمين بقدم اخر موجود باقيين
ببقا اخر موجود ثم ننتقل الكلام الى القدم الاخر وكذا البقا فيلزم فيهما
ما لزم في الاولين ويلزم التسلسل انتهى وقد علم من هذا ان التحقيق
ان القدم والبقا صفتان سلبيتان وكذا مخالفته للحوادث وقيامه
تعالى بنفسه والوحدانية صفات سلبية بمعنى ان مدلول كل واحدة منها
عدم امر لا يليق بمولانا جل وعز اه ب ق **قوله** ان الله بدل من ثمانية او من
الضمير في يعلمها وقوله حي خبر ان وما بعده معطوف عليه باسقاط حرف
العطف لان الغرض مجرد التعداد اه جلال **قوله** حي الحي من قامت به
الحياة والمعنى انه يجب على المكلف اعتقاد اتصاف ذاته تعالى بالحياة
وكذا يقال فيما بعده **قوله** ايضا حي انما قدم الحياة على بقية الصفات
لانها شرط في الجميع وهي صفة تصحح لمن قامت به ان يتصف بالعلم
والقدرة وغيرهما من الصفات والحياة الحادثة كيفية يلزمها قبول

الحس والحركة قوله قادر على كل شيء اي بقدرة وهي صفة ازلية قايمة
قايمة بذات مولانا جل وعز تؤثر بواسطة الذات في الممكنات عند
تعلقها بها ولها تعلقات صلوحي قديم وهو صلاحيتها في الازل للتاثير
بواسطة الذات العلية فيما لا يزال وتنجيزي حادث وهو تاثيرها في
الممكنات بالفعل اه بق قوله على كل شيء اشارة الى ان ما تعلقت به
القدرة لا انتهاء لها لقوله تعالى والله على كل شيء قدير قوله بكلام نفسي
ازلي قال الحلبي ولا بعد في تحقق هذه الصفة لان ما يامرنا وينهى
ويخبر يجد في نفسه معنى ثم يدل عليه بالعبارة فمعنى كونه تعالى متكلما بنحوه
الثابت ذلك باجماع الامة وتواتر النقل عن الامة عن الصادقين
من الانبيا والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين انه قايم
بذاته تعالى معنى قديم يدل عليه بالنظم المخصوص الذي ليس من
تاليف المخلوقين الذي يقال له كلام الله ايضا حقيقة ومعنى الاضافة
على الاول كونه صفة له تعالى وعلى الثاني كونه دالا على تلك الصفة
او كونه من تاليفه تعالى لا من تاليف الخلق اه قوله ايضا بكلام نفسي ازلي
اي ليس بحرف ولا صوت مناف للسكوت والافة امرا ونهيا وخبرا وغير
ذلك يدل عليه بالعبارة وغيرها فان عبر عنه بالعربية فالقران
او بالسريانية فالانجيل او بالعبرانية فالتوراة فالمعبر عنه
واحد وان اختلفت العبارة وله تعلق تنجيزي قديم ليس الا
ويتعلق بجميع اقسام الحكم العقلي كالعلم لكن تعلق الكلام تعلق
دلالة بمعنى انه في الازل دال على جميع معلوماته التي لا تتناهى
وتعلق العلم تعلق انكشاف فهما اعم الصفات تعلقا قوله سميع
بصير اي بسمع وبصر وهما صفتان موجودتان قايمتان بذاته
العلية ينكشف بهما الشيء ويتضح انكشافا تاما لا يحتمل النقيض
بوجه ويتعلقان بكل موجود قديما كان او حادثا اه بق وقيل
انما يتعلق السمع بالاصوات فقط كيف ما كان وليس سمع الله
باذن

باذن ولا اصماخ ولا بصره بحدقة ولا باجفان قال تعالى ليس كمثله
شيء وهو السميع البصير ويرى في ازله ذاته العلية وجميع صفاته
الوجودية وفيما لا يزال ذات الكاينات وصفاتها الوجودية قوله
العلم وهو صفة ازلية قايمة بذاته تتعلق بالشيء على وجه الاحاطة
به من غير سبق خفا سوا كانت الاشيا موجودة او معدومة
محالة او ممكنة قديمة كانت او حادثة متناهية او غير متناهية
جزئية او كلية اه لقاني قوله عالم بكل شيء اشارة الى احاطة علمه
بجميع الاشيا وان خفيت لقوله تعالى والله بكل شيء عليم ولقوله تعالى
وان تجهر بالقول فانه يعلم السر واخفى اي واخفى من السر كحديث
النفس قوله مريد اي بارادة وتتعلق بجميع الممكنات ولها تعلقات
[illegible] صلوحي وهو صلاحيتها في الازل للتخصيص وتنجيزي قديم
اضافي وهو انه تعالى خصص بارادته الممكن في الازل مضافا لوقته
الذي علم انه يوجد فيه اه بق بالمعنى ولها تعلق تنجيزي حادث
وهو المقارن لتخصيص المتقابلات الست وهي الوجود بدلا عن
العدم والمقدار المخصوص بدلا عن ساير المقادير والصفة
المخصوصة بدلا عن ساير الصفات والزمان المخصوص بدلا عن
ساير الازمنة والمكان المخصوص بدلا عن ساير الامكنة والجهة
المخصوصة بدلا عن ساير الجهات فللارادة ثلاث تعلقات قوله
باق تقدم ان البقا من صفات السلوب وتقدم الكلام عليه وانما
ذكر المصنف الصفات المعنوية دون التصريح بالمعاني للاتفاق عليها
بين اهل السنة وغيرهم ومراده بها صفات المعاني بدليل قول الشارح
وقد جمع بعضهم هذه الصفات الخ وهذه الصفات مما يجب لمولانا
جل وعز ويستحيل في حقه اضدادها وفي هذا القدر كفاية اه
بق باختصار قوله قواعد الاسلام تقدم تفسير قواعد
وان الظاهر انه اراد بها الاصول الخمس فان الاعمال الداخلة
عليها

في مفهوم الاسلام اعم من المذكورة لاندخل احكامها فيها لكن هذه
اعظمها اهـ جلال ولقوله صلي الله عليه وسلم بني الاسلام علي خمس
اقام الصلاة وايتا الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع
اليه سبيلا **قوله** بقيا قواعد الاسلام الي اخره هذا صريح في ان الاسلام
غير الايمان وهو كذلك في اللغة لانه مطلق التصديق والاسلام
الخضوع والانقياد واما في الشرع ففيه خلاف قال الشيخ عبد السلام
ذهب الماتريدية والمحققون من الاشاعرة الي اتحاد مفهوميهما
وذهب جمهور الاشاعرة الي تغايرهما لان مفهوم الايمان ما علمته
انفا ومفهوم الاسلام امتثال الاوامر والنواهي ببنا الاعمال علي
ذلك الاذعان فهما مختلفان ذاتا ومفهوما والمراد الاذعان
لتلك الاحكام وعدم ردها سوا عمل بها ام لم يعمل بها اهـ بتصرف
وقوله الاذعان لتلك الاحكام اي اظهاره والاذعان العام بمعني
كونه عاما سوا علم مجي النبي به ضرورة ام لا بخلاف اذعان
الايمان فانه مخصوص بما علم مجي النبي به ضرورة فقط فيكونان
متغايرين لان العام من حيث كونه عاما غير الخاص من حيث
كونه خاصا اهـ جوهري **تنبيه** قال بعضهم علي ما ذكره والذي
من حقق النظر ظهر له ان الخلاف في ترادف مفهوميهما وعدمه
خلاف في مفهوم الاسلام فانه ان فسر بالاستسلام
والانقياد الباطني بمعني قبول الاحكام كان متحدا بالايمان
وان فسر بالانقياد الظاهري بمعني تسليم الاوامر والنواهي
بمقتضي تلك الاحكام كان مخالفا له فالخلاف بين الماتريدية
والاشاعرة علي هذا خلاف معنوي اهـ عدوي بتصرف علي الشيخ
عبد السلام **قوله** شهادة ان لا اله الا الله الخ قدمها لانها شرط في
صحة ما بعدها وانما ذكر الاربعة التي بعدها دون غيرها من
شعاير الاسلام لكونها اعظمها وبقيامها الشخص بها يتم انقياده
وتركه

وتركه لبعضها من غير استحلال لا اثم فاستحلاله كفر **قوله** اي
لا معبود بحق الا الله اذ الاله معناه المعبود **قوله** وان محمدا علم علي
نبينا محمد صلي الله عليه وسلم نقل من الوصف ومعناه البليغ في كونه
محمودا لان التفعيل للمبالغة سمي به لكثرة خصاله المحمودة الهم
الله تعالي اهله ان سموه به لما علم من خصاله المحمودة وليكون علي
وفق تسميته تعالي له به قبل الخلق بالفي عام علي ما ورد عن ابي نعيم
وروي ابن عساكر عن كعب الاحبار ان آدم راه مكتوبا علي ساق العرش
وفي السموات وعلي كل قصر وغرفة في الجنة وعلي نحور الحور العين وعلي
ورق شجرة طوبي وسدرة المنتهي واطراف الحجب وبين اعين الملائكة
ولم يسم به احد قبله لكن لما قرب زمنه ونشر اهل الكتاب نعته سمي
قوم اولادهم به رجا النبوة لهم والله اعلم حيث يجعل رسالته وعدتهم
خمسة عشر كما بينه بعض المحققين اهـ شنواني قال بعض اهل المعاني
الميم الاولي محق الكفر بالايمان او محو سيات من تبعه او منة من
الله علي المومنين والحا حاكم بين الخلق بحكمة الله والميم الثانية
ملكه الذي اعطاه الله تعالي له ولم يعطه لاحد قبله لانه قرن
اسمه باسمه كما قال تعالي ورفعنا لك ذكرك والدال دليل الخلق في
الدنيا لانه دعاهم الي الله تعالي ودلهم علي دينه ودليلهم في الاخرة
الي الجنة ويقال ان مما اكرم الله به الادمي ان خلق علي صورته
علي ترتيب اسمه صلي الله عليه وسلم فالميم الاولي بمنزلة راسه
والحا بمنزلة يديه والميم الثانية بمنزلة سرته والدال بمنزلة
رجليه فلم ولا يدخل النار احد الا ممسوخ الصورة اكراما لصورة
هذا اللفظ الكريم ولا يخفي ان كلمتي الشهادة اشتملتا علي عقايد
التوحيد التي يجب علي المكلف ان يعرفها ولهذا جعلها الشارع ترجمة
عما في القلب من الايمان ولم يقبل من احد الايمان الا بها وللاسلام
شروط نظمها بعضهم بقوله

قوله اهله اي جعلهم اهلا وهو جعله عبد المطلب اهـ عبد في

قوله في الاخرة قال الله تعالي يوم ندعو كل اناس بامامهم اي نبيهم كما تعلم اهـ عبد في

شروط الاسلام بلا اشتباه عقل بلوغ عدم الاكراه
والنطق بالشهادتين والولا والسادس الترتيب فاعلم واعملا
فرع وقع السوال عما لو جاء يهودي او نصراني وهو يصلي وطلب منه
تلقين الشهادتين هل يجيبه ام لا تحلت الظاهر انه يقال ان خشي فوت
اسلامه وجب عليه التلقين وتبطل به صلاته وان لم يخش ذلك
فلا يجيبه لتلبسه بالفرض فلا يتمادى فيه رضي بالكفر وعلى هذا فيحمل
قول شيخنا الزيادي في الردة منها ما لو قيل لطالب الشهادتين
اصبر ساعة على ما اذا لم يكن له عذر في طلب التاخير كما هنا اهـ ع ش
على م ر قوله وايتاء الصلاة اي بان ياتي بها مقومة باركانها وشروطها
قوله وايتاء الزكاة اي اعطايها لمستحقيها او للامام وذكرها عقب الصلاة
اقتدا بالقران والحديث قوله وحج البيت اي قصده بالنسك وافراده بالحج
مابع العمرة قوله من استطاع اليه سبيلا والاستطاعة امكان الوصول معه
غير مشقة عظيمة مع الامن على المال والنفس والبضع وانما قيد بها
دون ما قبله اتباعا للفظ القران والحديث اولان المشقة فيه اعظم
منها في غيره اولان عدمها في فرض الصلاة والصوم لا يسقط عنه
فرضهما وانما يسقط وجوب الادا حالا بخلاف الحج فان عدم الاستطاعة
يسقط وجوبه بالكلية قوله والاستنجا الخ لما تكلم المص رحمه الله تعالى
على الاصول شرع يتكلم على بيان شي من الفروع واهمها الصلاة قال
شيخنا الان فيها عملا باللسان وبالجنان وبالاعضا ففيها شبهة
بالايمان على ان الله تعالى سماها ايمانا في قوله تعالى وما كان الله
ليضيع ايمانكم اي صلاتكم جهة بيت المقدس وقدم الطهارة عليها
لانها اعظم شروطها ولقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة
الطهور ولذا لو اذا فقدت باقي شروط الصلاة صلى الانسان ولا
اعادة عليه بخلاف المحدث ومن ببدنه نجاسة فان كلا منهما يصلي
لحرمة الوقت ويعيد بل قيل ليس لواحد منهما صلاة على تلك الحالة
والقبلة

والقبلة لا تشترط للمسافر في النفل والوقت انما يعتبر لوقوع الصلاة
فرضا لا لمطلق الصلاة حتى لو احرم ظانا دخول الوقت انعقدت صلاته
نفلا مطلقا وايضا الطهارة وسيلة لها والوسايل مقدمة على المقاصد
ولما كانت مقصودة باعتبار ذاتها كان لها وسايل اربع الما والتراب
والدابغ والتخلل وفي معناه انقلاب دم الظبية مسكا وحجر الاستنجا
ووسايل وسايل اثنان الاجتهاد والاواني ومقاصدها اربع الوضو
والغسل والتيمم وازالة النجاسة اهـ ب ر باختصار وقدم الاستنجا
على غيره لانه مقدم على الوضو غالبا في حق صاحب الرفاهية ويجب
تقديمه في حق صاحب الضرورة والاستنجا استفعال من نجوت الشي
بالشي اذا قطعته لان المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه ومعناه
اصطلاحا ازالة الخارج من الفرج عن الفرج بما او حجر بشرطه واركانه اربعة
مستنجي ومستنجى منه ومستنجى فيه ومستنجى به اهـ ب ق وقوله مستنجي
هو الشخص ومستنجى به هو الما والحجر ومستنجى منه هو الخارج ومستنجى
فيه هو الفرج وشروطه استفراغ مخرج وازالة نجاسة وارتفاع
شكه وكونه يقين وعلامة النقي ذهاب النعومة ووجود الخشونة
قوله واجب على الفور بل عند الحاجة اليه كما اذا اراد الصلاة او ضاق
الوقت او يترتب على تركه تضمخ بالنجاسة قوله من كل خارج اي الا المني
قال في م ر فيجب الاستنجا من كل خارج ملوث الا المني اهـ ومن تعليلية
وهو على حذف مضاف اي لاجل خروج كل خارج قوله ولا يجزي الاستنجا
منه لفوات مقصوده من ازالة النجاسة او تخفيفها لكنه يسن في الدود
ونحوه خروجا من الخلاف اهـ م ر بتصرف وذكره في الروح وفي الحلبية
قد نقل الماوردي الاجماع على انه لا يجب الاستنجا من النوم والريح
ولم يفرق الاصحاب بين ان يكون المحل رطبا او يابسا وقال الجرجاني
ان ذلك مكروه وصرح الشيخ نصر المقدسي بتاثيم فاعله والظاهر
ما قاله الجرجاني اهـ باختصار فتلخص من هذا انه واجب كما في المتن

ومندوب كما في عبارة مرة ومكروه كما في عبارة الخطيب وحرام كالاستنجا
بما مغصوب ومباح كالاستنجا بماء مباح فاعترته الاحكام الخمسة
لطيفة حكي ان شخصا من الاعراب جلس لقضا حاجته ومعه طعام
فصار ياكل من الطعام ويقضي حاجته ويلحس ما عليه من القذر فرءاه
انسان فصار ينظر اليه ويتعجب منه فقال الاعرابي اتتعجب من شخص
يدخل طيبا ويخرج خبيثا وتعتد عدوا قوله بما اي طهور وهو
الما المطلق وهو المسمى ما بلا قيد وذكره ليشمل انواع المياه السبعة
التي تجوز التطهير بها كما البحر وما النهر وما البير وما العين وما المطر
وما البرد وما الثلج وخرج به الما المقيد بقيد لازم كما الورد والما
المتغير والما المستعمل في رفع حدث او ازالة نجس مسئلة قال شيخنا
ولو اجتهد ثانيا فان كان الثاني موافقا للاول عمل به وان خالفه فلا يعمل
بالاول ولا بالثاني في اشتباه الطهور بالمتنجس فان كان في اشتباه
الطهور بالطاهر عمل بالثاني ولا اجتهاد في اشتباه ما وبول لان البول
لا دخل له في الطهورية بخلاف اشتباه الما بما الورد فيجتهد فيه للشرب
وله التطهير بما ظنه بعد ذلك مما ظنه ما لان الشيء قد يباح تبعا
لا استقلالا قوله ايضا مما يجب عليه ان يستعمل قدرا منه حتى يغلب
على ظنه زوال النجاسة ولا يضر شم ريحها بيده ولا يدل على بقايها
في المحل وان حكمنا على يده بالنجاسة لاحتمال انها في جوانبها فلا
تنجس بالشك ولان هذا المحل قد خفف بالاستنجا بالحجر فايدة قال
شيخنا يدب في حاشيته واعلم انه يعفى عن الزبل الذي يقع في اللبن
حالة الحلب وعما تلقيه الفيران في بيوت الاخلية وما تلقيه نحو
الفيران في الاواني المعدة للاستعمال في البيت كالجرار والاباريق
للمشقة وان كان يمكن حفظها دون بيوت الاخلية ومن ذلك ذرق
الطيور في الطعام ونحوه من المايعات للعلة المذكورة ويعفى ايضا
عن ذرق الطيور على الثمار وهي على اشجارها وعما وقعت فيه تلك
الثمار

وقد ذكر الشيخ الصفوي شروط الاستنجا بالحجر او ما في معناه نظما وهي اثنا عشر
فقال واشترط اذا استنجيت بالاحجار اثنين مع عشر بلا انكار بطاهر وقالع لا محترم
مع الجفاف والرطوبة تنعدم ولا يجف الخارج خارج لا ينتقل لاجنبي بطرا وزا اهل
وثلث المسح ومن اصبعه ... فيطلب التعاقب ... والمعنى زيد
الثمار من المايعات ما لم تغيره ولو وضع النقل المتنجس او الطاهر واسقي
بما نجس فكل ما ارتفع عن الاصل طاهر قوله او حجر او فيه للتنويع اي
احد النوعين يجزي وحده ولو مع وجود الاجر لكن الما افضل لانه يزيل
عين النجاسة واثرها ولذا قدمه المص وجمعهما افضل من الاقتصار
على احدهما لان الحجر يزيل عين النجاسة والاثر يزول بالما قال الخطيب
من غير حاجة الى مخامرة نجاسة وقضية التعليل انه لا يشترط في
حصول فضيلة الجمع طهارة الحجر وانه يكفي بدون الثلاثة مع الانقا وشمل
اطلاقهم حجارة الذهب والفضة اذا كان كل منهما قالعا وحجارة الحرم
فيجوز الاستنجا بها وهو الاصح اه فايدة قال شيخنا الاستنجا باحجار
المسجد يحرم ولا يجزي ولو انفصلت نسبته عن المسجد ويجوز الاستنجا
بالحجر اذا احرق واما العظم فلا يجوز الاستنجا به ولو حرق ولو كان مما
لا يكسى لحما كالقرون والسن لانه لا يابى من اكسابه ويجوز الاستنجا
بالاجر ولو عجن بالسرجين لانه يعفى عنه كما قطع به ش في كتاب البيع
مما نقله هنا من عدم الجواز ضعيف والعظم لا يحرم حرقه ولا يجوز
تنجيسه لان جن نصيبين جاوا للنبي صلى الله عليه وسلم واسروا به
وطلبوا منه القوت فاعطاهم العظم والكلا وسنعم الروث وشرع الاستنجا
ليلة الاسرا مع الصلوات الخمس وعلمه جبريل له كما عليه الجهور ويجوز
بما زمزم ولا يكره لكنه خلاف الاولى وبالحرير للرجال وليس فيه استعمال
اعدله ام لا ونقل الشهاب القاسمي انه يجوز مسك الذكر باليد في
الاستنجا للتخفيف سوا وجد غيره ام لا ونقله ع ش في مواضع والمعتمد
وجوب الاستنجا في حقه عليه الصلاة والسلام للتنزه من القذرات
ولاينافي طهارة فضلاته صلى الله عليه وسلم وفضلات جميع الانبيا
فان فيه زيادة نظافة والتشريع ايضا اه قوله او حجر ايضا
محل اجزايه في السبيلين اذا كانا اصليين وان لم يكونا في محلهما
المعتاد بخلاف العارضين قوله حيث فعله قال في من كما رواه البخاري

وامر به بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة احجار ونهى صلى الله عليه وسلم
عن الاستنجا باقل من ثلاثة احجار وقيس بالحجر غيره مما في معناه اهـ
قوله والمراد بقوله او بحجر الخ دفع لما يتوهم من ان الحجر الواحد يجزئ وان لم
يكن له ثلاثة اطراف قوله فان لم يحصل الى اخره محترز قيد ملحوظ في كلام
الشرح تقديره ثلاث مسحات ان حصل الانقا بها قوله ثلاثة اطراف حجر
قال في م ر بخلاف رمي الجمار لا يكفي حجر له ثلاثة اطراف عن ثلاث
رميات لان المقصود ثم عدد الرمي وهنا عدد المسحات اهـ قوله ويسن
الايتار اي بواحدة بعد الانقا ان لم يحصل بوتر قال صلى الله عليه وسلم
اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا رواه الشيخان ويسن ان يبدا بالاول
من مقدم صفحة يمنى ويديره قليلا الى ان يصل الى مقدمها الذي
بدا منه ثم بالثاني من مقدم صفحة يسرى كذلك ثم يمر الثالث
على الجميع اي على الصفحتين والمسربة ويسن استنجا بيسار للاتباع
رواه ابو داود وغيره وروى مسلم نهيا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يستنجي باليمين اهـ م ر قوله ان غير السبيلين ليس كالسبيلين
اي كمنفتح تحت المعدة ولو كان الاصلي منسدا كما في خ ط وقال في م ر
وانما يجزئ الجامد بشرط ان يخرج الملوث من فرج ولا يجزئ في الخارج
من غيره كثقب منفتح وكذا في قبلي المشكل اهـ باختصار قوله
كثقب اي ولا انسداد عارض بخلاف الخلقي فانه يجزئ فيه الاستنجا
بالحجر وكذا لو كان لخنثى ثقبة لا تشبه شيئا من آلة الرجال والنسا
جاز كالمنفتح الخلقي وان كان باقيا على الاشكال اهـ ب ر باختصار
قوله من كل جامد طاهر الخ اشارة الى شروط الحجر وهي اربعة وان
كان يفهم من كلامه اربعا ستة لان المطعوم داخل في المحترم والمبتل
داخل في القالع قال في م ر اي جامد طاهر قالع غير محترم اهـ قوله
كالحرق والخشب مثال لما استكمل الشروط الاربعة قوله ايضا
كالخزف اي ولو محسنا بالسرجين بنا على العفو عنه وهو المعتمد اهـ
قوله

قوله لحصول الغرض به اي المقصود من تخفيف النجاسة لان الحجر
منشف والما مزيل قوله غير الما الطهور اي خرج المايع بسائر انواعه
التي من جملتها الما المتنجس قوله وبالطاهر اي وخرج بالتي من الطاهر
النجس كالبعر والمتنجس كحجر متنجس استعمله حال نجاسته لان
سياق كلامه في الجامد واما القليل الذي وقعت فيه نجاسة لم يدخل
في مفهوم الجامد حتى يحتاج لاخراجه منه فلم يظهر التمثيل به
للجامد المتنجس لكن البحث في المثال ليس من دأب فحول الرجال قوله
كالقص الاملس وهو المسمى بالقاب ومثله الزجاج قوله كالخبز اي
والعظم قال في شرح م ر روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجا
بالعظم وقال فانه مطعوم اخوانكم يعني من الجن فمطعوم الانس
كالخبز اولى قوله ايضا كالخبز اي ما لم يحرق بخلاف العظم فانه لا يصح
الاستنجا به ولو حرق لانه طعام الجن قال في المواهب وفي هذا رد على
من زعم ان الجن لا تاكل ولا تشرب وانما يتغذون بالشم اقول ذكرت
في كتابي عقد المرجان فيما يتعلق بالجان ان في اكل الجان ثلاثة
اقوال قيل ياكلون بالمضغ والبلع ويشربون بالازدراد والثاني لا ياكلون
ولا يشربون بل يتغذون بالشم والثالث صنفان صنف ياكل
ويشرب وصنف لا ياكل ولا يشرب وانما يتغذون بالشم فرع
قد ذكر الماوردي تقسيما في الثمار واستحسنه في المجموع فمنها
ما يوكل رطبا لا يابسا كاليقطين فيجوز الاستنجا به يابسا لا رطبا
وما يوكل رطبا ويابسا وهو اقسام ما يوكل ظاهرا وباطنا كالتين
والتفاح والسفرجل فلا يجوز به مطلقا وما يوكل ظاهره كالخوخ
والمشمش فيجوز بنواه لا بظاهره وما يوكل باطنه فلا يجوز به
واما ظاهره فان كان لا يوكل لا رطبا ولا يابسا كقشر الرمان فيجوز
به وان كان فيه الحب وان اكل رطبا ويابسا كقشر البطيخ فيجوز
في الحالين وان اكل رطبا لا يابسا كقشر اللوز والباقلا جاز يابسا

قوله [illegible]
حـ اما في حال الرطوبة فمنه
منه عمل المبتل او
غير القالع للاصل
عبد قوي

لا رطبا اهـ ببعض تصرف وقال شيخنا يجوز بقشر البطيخ اذا جف قوله
المحترم الخ ومنه ما كتب عليه اسم معظم والعلم المحترم كعلم الفقه
والحديث والتفسير قال في المهمات لا بد من تقييد العلم بالمحترم
سواء كان شرعيا كما مر ام لا كحساب ونحو وطب وعروض فانها تنفع
في العلوم الشرعية اما غير المحترم كالفلسفة ومنطق مشتمل عليها
فيجوز به وجوزه القاضي بورق التوراة والانجيل وهو محمول على ما علم
تبديله منهما وخلى عن اسم معظم والحق بما فيه علم محترم جلده المتصل
به دون المنفصل بخلاف جلد المصحف فانه لا يجوز به مطلقا اهـ خ ط
بتصرف قوله وشرط الحجر الخ شروط في ذكر الشروط التي اسقطها المتن
وذكرها الشارح تتميما للفائدة كما قال في خطبته ويتمم بفوائد قوله وان لا
يجف الخ اي فان جف تعين الماء ولو بال ثانيا بعد جفاف البول الاول
ووصل الى ما وصل اليه كفى فيه الحجر وحكم الغائط المائع كالبول في ذلك
فيما تقدم اهـ خ ط قوله وان لا ينتقل الخ حتى لو قام وانضمت اليتاه
وانتقلت النجاسة تعين الماء وان لا يطرأ عليه اجنبي نجس كان او طاهرا
رطبا ولو بلل الحجر اما الجاف الطاهر فلا يؤثر وان طرأ عليه ما ذكر
تعين الماء الا بلل بعرق المحل لا يضر لانه ضروري اهـ خ ط وبقي
من الشروط اثنان لم يذكرهما وهما ان لا يجاوز صفحة في الغائط
وهي ما ينضم من الاليتين عند القيام وحشفة في البول وهي ما فوق
الختان وان انتشر الخارج فوق العادة لما صح ان المهاجرين
اكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم فرقت بطونهم ولم يؤمروا
في الاستنجاء بالماء ولان ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة
والحشفة فان جاوزهما اجزأ الجامد لخروج ذلك عما تعم به البلوى
وفي معناه وصول بول الثيب مدخل الذكر وان لا ينقطع وان لم
يجاوزهما فان تقطع تعين الماء في المتقطع واجزأ الجامد في غيره
اهـ ن وقوله وفي معناه اي في معنى المجاوز ولو مسح ذكره على
جدار

جدار حائط فانه يجزئ ما لم يرد الذكر على موضع المسح ويجري
الاستنجاء بمسح الذكر على حائط الميضاة والوقف ويأثم فيه
والانتقال غير التقطع لان حقيقته ان ينفصل الخارج في محل ثم
ينتقل والتقطع يكون نقطة في موضع واخرى في موضع آخر اهـ
شيخنا قوله ويتعوذ الخ مراده بالخلاء مكان قضاء الحاجة قوله
بسم الله الى آخره اي اتحصن من الشيطان وقوله اللهم الخ اي يا الله
اعتصم بك كما صرح في من قال في خ ط والاستعاذة منهم في البناء
المعد لقضاء الحاجة لانه مأواهم وفي غيره لانه سيصير مأواهم قوله
ايضا بسم الله الخ انما قدم البسملة هنا على الاستعاذة بخلاف قراءة
القرآن لان التعوذ هناك للقراءة والبسملة منه فقدم التعوذ
عليها قوله غفرانك اي اطلب منك يا الله المغفرة ويندب ان يقول
ايضا اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش
قال في خ ط وفي مصنف عبد الرزاق وابن ابي شيبة ان نوحا عليه السلام
كان يقول الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقى في منفعته واذهب عني
اذاه اهـ م ر وسبب سؤاله المغفرة عند انصرافه تركه ذكر
الله تعالى في تلك الحالة او خوفه من تقصيره في شكر نعم الله تعالى
التي انعمها عليه فاطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه اهـ قوله
للاتباع اي للاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم وفي شرح السنة انه
يكرر غفرانك ثلاثا قوله ويقدم يساره الى آخره على العكس
المسجد فانه يدخله باليمين ويخرج منه باليسار قوله ولو قطعت
رجله واعتمد على عصا فالمتجه انه كما بالرجل قاله خ ط ويندب ان
يرفع لقضاء الحاجة ثوبه عن عورته شيئا فشيئا الا ان يخاف تنجس
ثوبه فيرفعه بقدر حاجته ويسبله شيئا فشيئا قبل انتصابه قيامه
ولا يستنجي بماء في مجلسه ان لم يكن معدا لذلك اي لئلا
يعود عليه الرشاش فينجسه بخلاف المستنجي بالحجر والمعد لذلك

لمشقة في المعدل الى ذلك ولعدم العلة في الاستنجا بالحجر ويكره ان يبول في
المغتسل لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يتوضا فيه
فان عامة الوسواس منه ومحله اذا لم يكن ثم منفذ ينفذ منه البول والما
وعند قبر محترم قال الاذرعي وينبغي ان يحرم عند قبور الانبيا وتشتد
الكراهة عند قبور الاوليا والشهدا قال والظاهر تحريمه عند القبور المتكرر
نبشها لاختلاط تربتها باجزا الميت ويحرم على القبر وكذا في انا
في المسجد على الاصح ويسن ان يستبري من البول عند انقطاعه
بنحو تنحنح ونتر ذكر والمعتاد ان ذلك يختلف باختلاف الناس
والقصد ان يظن انه لم يبق بمجرى البول شي يخاف خروجه فمنهم
من يحصل له هذا بادني شي ومنهم من يحتاج الى تكرره ومنهم
من لا يحتاج الى شي من هذا وينبغي لكل واحد ان لا ينتهي الى
حد الوسوسة وانما لم يجب الاستبرا لما قال به القاضي والبغوي
وجرى عليه النووي في شرح مسلم لقوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا من
البول لعدم عوده ويحمل الحديث على ما اذا تحقق او غلب على ظنه
بمقتضى عادته انه لم يستبري خرج منه شي اهو ولا يتكلم حال قضا
حاجته فيكره له ذلك الا لضرورة كان انذر اعمى ولا يكره بل يجب فلو
عطس حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه بكلام يسمع نفسه اذ لا يكره
الهمس ولا التنحنح ويسن ان لا ينظر الى فرجه ولا الى الخارج منه
ولا الى السما ولا يعبث بيده ولا يلتفت يمينا ولا شمالا ولا استقبل
القبلة ولا يستدبرها بساتر ويحرمان بدونه ويكره استقبال بيت
المقدس والله اعلم قوله وفروض الوضو الخ لما تكلم على المقصد الاول
من مقاصد الطهارة شرع يتكلم على المقصد الثاني وهو الوضوء
وهو بضم الواو الفعل وهو استعمال الما في اعضا مخصوصة
مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضا به وقيل بفتحها
فيهما وقيل بضمها كذلك والاصل فيه قبل الاجماع ما ياتي وخبر مسلم
لا يقبل

لا يقبل الله صلاة بغير طهور اهو قال البقري وهو لغة غسل بعض الاعضا
وشرعا استعمال الما في اعضا مخصوصة مفتتحا بنية وله شروط وفروض
وسنن ومكروهات ومبطلات اهو وهو من الشرائع القديمة بدليل قوله
صلى الله عليه وسلم هذا وضوئي ووضوء الانبيا من قبلي الا الغرة
والتحجيل فانهما من خصائص هذه الامة وعن امام الحرمين انه
تعبدي لانه يقول ان فيه مسحا بين مغسولين والمعتمد انه معقول
المعنى واصل حكمته الاقتصا ان آدم لما نهاه الله عن اكل الشجرة
خالف واكل منها ومشى اليها برجليه وطلب لهما التطهير وبيديه
قطف بهما وبفمه اكل به والراس مسها بها فطلب لها التطهير وان
الصلاة لما كانت مناجاة الرب وطلب لها التطهير وخصت بها
هذه الاعضا لانها محل لاكتساب الذنوب والخطايا اهو من بعض
الهوامش فائدة انما شرع الوضو في اطراف البدن تحقيقا قال
ابن عباس شرع الاستنجا للوطي وغسل اليدين للاكل من موائد
الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين ومسح الراس للتاج ومسح
الاذنين للاستماع والاستنشاق لرائحة الجنة وغسل الوجه
للنظر لوجه الله تعالى فالخ ط والوضو ماخوذ من الوضاءة وهي
النظافة والضيا من ظلمة الذنوب وكان وجوبه مع وجوب
الصلوات الخمس كما رواه ابن ماجه اهو قوله ايضا فروض الوضو
جمع مضاف فهو عام ودلالة العام ليس كلا الذي هو الحكم على
الهيئة الاجتماعية ولا كليا الذي هو الحكم على الحقيقة بل هي
كلية التي هي الحكم على كل فرد فرد وح قوله فروض الوضو ستة
يفيد ان كل واحد من الفروض ستة وستة في ستة بستة
وثلاثين ولا قائل بذلك واجاب بان قول الاصوليين دلالة العام
كلية اغلبي بدليل رجال البلد يحملون الصخرة فيكون الحكم على
الهيئة الاجتماعية او ان ذلك مشروط بما اذا لم تقم قرينة بخلافه

كما هنا اهـ ر بالمعنى قوله الاولى النية وقد جمع بعضهم ما يتعلق بالنية
بقوله حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن
فحقيقتها لغة مطلق القصد واصطلاحا قصد الشيء مقترنا بفعله
فان تراخى اي الفعل عنه اي عن القصد سمي عزما وحكمها الوجوب
اي في كل عبادة ولو نفلا الا في غسل الميت وازالة النجاسة فانها
فيهما مندوبة ومحلها القلب وزمنها اول العبادات الا في الصوم
اي لعسر مراقبة الفجر وكيفيتها تختلف باختلاف الابواب ففي الوضوء
ينوي الوضوء وفي الزكاة ينوي الزكاة وفي الحج ينوي الحج الى غير ذلك
وشرطها اسلام الناوي وتمييزه والمقصود بها تمييز العبادات
عن العادات كالجلوس في المسجد بنية الاعتكاف فانه عبادة
وبغيرها عادة او تمييز رتب العبادات بعضها عن بعض فانه بها
يتميز الفرض من النفل اهـ ب في تصرف قوله انما الاعمال بالنيات
اي المعتد بها شرعا وقوله تعالى انما امروا ليعبدوا الله مخلصين
قال الماوردي المراد بالمخلصين الاعمال مع النية اهـ ب ر قوله قلا
يتاتى هو اي القصد وفي نسخة ولا تكفي فالضمير على هذه النسخة
عائد على النية قوله وبين التلفظ بها اي ليساعد اللسان القلب
قوله باول غسل جزء انما اكتفي بالنية بغسل جزء من الوجه
ولم يكتف بمقارنتها لبعض التكبير لان الاول يسمى غسلا لوجود
مسمى الغسل بخلاف الثاني بقي انه ينبغي ان يقال او مسح جزء
فيما كان بوجهه جبيرة فتكفي قرن النية باول مسحها قبل غسل
صحيح الوجه فتعبيرهم بالغسل جرى على الغالب ومرادهم به
ما يشمله او بدله اهـ ش ب قوله ايضا باول غسل جزء اي فلا تكفي
قرنها بما بعد الوجه لخلو اول المغسول وجوبا عنها ولا بما قبله لانه
سنة

سنة تابعة للواجب اهـ م ر قوله رفع الحدث اي عن الناوي اي رفع
حكمه كحرمة الصلاة لان القصد من الوضوء رفع مانع الصلاة ونحوها
فان نواه فقد تعرض للقصد سواء نوى رفع جميع احداثه ام بعضها
وان نفى بعضها الآخر فلو نوى غير ما عليه كان بال ولم ينم فنوى رفع
حدث النوم فان كان عمدا لم يصح او غلطا صح هذ الغير دائمه
اي الحدث اما دائمه فلا تكفيه نية الرفع وما في معناها كنية رفع
الطهارة عنه لبقاء حدثه وقوله لغير دائمه اي ما لم يرد بالحدث
المنع لانه يرتفع رفعا خاصا وحكم نيته كحكم نية المتيمم في انه
اذا نوى استباحة فرض استباحه والنفل وان نوى استباحة
مس المصحف لا يستبيح فرضا ولا نفلا بخلاف السليم فانه اذا نوى
استباحة مس المصحف ونحوه استباح به فرضا اهـ ب ر قوله او
نحوها كمس مصحف بخلاف نية غير مفتقر اليه لاباحته مع الحدث ولا يتضمن
غيره قصد رفع الحدث سواء سن له الوضوء كقراءة قرآن او حديث
ام لا كدخول سوق او سلام على امير اهـ م ر قوله او اداء الوضوء
المراد بالاداء الفعل والاتيان لان الاداء في اللغة مطلق الفعل
وشرعا فعل العبادة في الوقت المحدود لها شرعا لا ما قابل القضاء
ونحو ذلك لان فعل الصلاة قبل خروج وقتها والوضوء ليس له وقت
محدود شرعا بحيث يكون فيه اداء وبعده قضاء اهـ م ر قوله ايضا
اداء الوضوء وما ذكره من الامثلة محله في غير الوضوء المجدد اما
المجدد ولا تكفي فيه نية رفع الحدث ولا نية الاستباحة
وصاحب الضرورة تكفيه نية الاستباحة وما بعدها دون نية
رفع الحدث لدوام حدثه ويندب الجمع بينهما خروجا من خلاف
من اوجبه لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة
ونحوها للاحق فائدة مرت وله تفريقها على اعضائه اي الوضوء
كان ينوي عند غسل وجهه رفع الحدث عنه وهكذا لانه تفريق

فعال الوضوء اهـ قوله والثاني غسل الوجه وهو ما تقع به المواجهة
فيجب غسل ظاهره ولا يجب غسل باطن انف ولو ظهر بالجدع
ولا باطن عين كذا الكل اهـ ب ف قوله فاغسلوا وجوهكم قال بعضهم
هذه الاية اجتمع فيها سبعة مباحث مثنى مثنى الاول طهران
الغسل والوضوء والثاني مطهران الماء والتراب والثالث موجبان
الحدث والجنابة والرابع مبيحان المرض والسفر والخامس حكمان
المسح والغسل والسادس كنايتان الغائط والملامسة والسابع
كرامتان التطهير من الذنوب واتمام النعمة اهـ شرب **تنبيه**
من كان له وجهان وكان الثاني مسامتا للاول وجب عليه غسلهما
كاليدين على عضو واحد او راسان كفى مسح بعض احدهما والفرق
بينهما ان الواجب في الوجه غسل جميعه فيجب غسل جميع ما يسمى
وجها وفي الراس بعض ما يسمى راسا وذلك يحصل ببعض احدهما
اهـ ح ط قوله الراس التي من شانها ان ينبت فيها شعر اهـ م ب
كما اشار لذلك الكل بقوله المعتاد قوله اللحيين بفتح اللام على
المشهور اهـ م ب قوله بذال معجمة اي مفتوحة وقاف مفتوحة
ايضا قوله الغمم وهو يدل على البلادة والجبن الذي هو ضد
الشجاعة قال الشاعر
فلا تنكحي ان فرق الدهر بيننا اغم القفا والوجه ليس بانزعا
قوله داخل العين اي ولا داخل الفم اي بقطع جفن او شفة
فانه لا يجب غسل ذلك لان ذلك في حكم الباطن ولا يشكل ذلك
بما اذا سلخ جلدة الوجه فانه يجب غسل ما ظهر منه لان هذا
من محل ما يجب غسله فكان بدلا بخلاف ما ذكر بعد ازالته وهذا
ظاهر فلا يسن غسل باطن العين ولكن يجب غسله اذا تنجس
والفرق غلظ النجاسة بدليل انها تزال عن الشهيد اذا كانت
من

من غير دم الشهادة اما ماق العين فيغسل بلا خلاف فان كان
عليه ما يمنع وصول الماء الى محل الواجب كالرمص وجبت ازالته
وغسل ما تحته اهـ ح ط وقوله ماق العين هو طرف العين مما يلي
الانف واما اللحاظ فهو مؤخر العين قوله الغائر اي البارز قوله
ويجب غسل جزء من راسه الخ اي وغسل جزء من الاذنين ومن الوجه
البياض الذي بين العذار والاذن لدخوله في حده وما ظهر من
حمرة الشفتين ومن الانف بالجدع اهـ ح ط وقوله بالجدع اي القطع
قوله ويجب غسل ما يحيط بوجهه اي لانه من باب ما لا يتم الواجب الا
به فهو واجب قوله كهدب وهو الشعر النابت على اجفان العين
وقوله وحاجب وهو الشعر النابت على العين سمي بذلك لانه
يحجب عن العين شعاع الشمس وشاربه وهو الشعر النابت على
الشفة العليا وعنفقة وهو الشعر النابت على الشفة السفلى
وعذار وهو الشعر المحاذي للاذن بين الصدغ والعارض اهـ
م ط قوله ولحية خفيفة شعرا وبشرا سواء كان من رجل او امراة
او خنثى فان كثفت يجب غسل الظاهر دون الباطن مطلقا ان
خرج عن حد الوجه فان لم يخرج عن حده وجب غسل الظاهر
والباطن الا لحية الرجل وعارضيه فيكفي غسل الظاهر وهذا هو
المعتمد اهـ ب ق قال لح ط ويجب غسل سلعة نبتت في الوجه
وان خرجت عن حده لحصول المواجهة بها اهـ قوله لرجل وان
خرج عن حد الوجه ليس بقيد بالنسبة للغاية بل مثله غيره في
الخارج قال شيخنا ب ر والخارج الكثيف لا يجب غسل باطنه ولو من
الحاجب وغيرهما من ساير شعور الوجه ولو من امراة وخنثى
ومرادنا بالخروج الالتواء وبالدخول الاستقامة ولو وصل
المستقيم الى القدم اهـ وقد نظم شيخنا الميهي شعور الوجه بقوله
غسل الخفيف مع كثيف داخل لا لحية وعارض من رجل

او جب وغيرها اغسل ظاهره فذي شعور الوجه تلك الاخرة
قوله العارضان ذكر المتن والشارح من شعور الوجه ثلاثة عشر وترك
اربعة شعور الخدين والسبالين قوله والشارح لان غسل يديه الخ
من كفيه وذراعيه وقوله مع مرفقيه بكسر الميم وفتح الفاء افصح من
العكس اهـ م ر ويجب غسل ما عليهما من شعر وسلعة واصبع زائدة
ويجب ازالة وسخ تحت الاظفار وكل حائل يمنع ايصال الماء الى البشرة نحو شمع
اهـ ب ق قوله ان ضاع مرفقيه اي او قدرهما ان فقدا قال شيخنا
العبرة بالمرفق ولو كان في غير محله سواء كان مقدما او مؤخرا وان
تعددت المرافق اعتبر الاخير احتياطا اهـ قوله لمجموع المفصلين
الاولى لمجموع العظام الثلاثة العظمان المسميان براس العضد
والابرة الداخلة بينهما قال في م ر المرفق مجمع العظام الثلاثة
اهـ وان تدلت جلدة العضد منه لم يجب غسل شيء منها لا المحاذية
ولا غيرها لان اسم اليد لا يقع عليها مع خروجها عن محل الفرض وان
تقلعت جلدة الذراع من محله وجب غسلها لانها منه وان تدلت
جلدة احدهما من الاخر بان تقلعت من احدهما وبلغ التقلع الى الاخر
ثم تدلت منه فالاعتبار بما انتهى اليه تقلعها لا بما منه تقلعها فيجب
غسلها اذا بلغ تقلعها من العضد الى الذراع دون ما اذا بلغ من
الذراع الى العضد لانها صارت جزءا من محل الفرض في الاول دون
الثاني ولو التصقت بعد تقلعها من احدهما بالاخر وجب غسل محاذي
الفرض منها دون غيره ثم ان تجافت عنه وجب غسل ما تحتها ايضا
فان استتر بها الثقب يغسل ظاهرها ولا يجب فتقها ولو غسلته
ثم زالت لزمه غسل ما ظهر من تحتها لان الاقتصار على ظاهرها
كان لضرورة وقد زالت ولو توضأ وقطعت يده لم يجب غسل ما ظهر
الا لحدث فيجب عليه غسله اهـ خ ط قوله من بشرة الراس الخ ولو لزق
جلدة راسه الى قفاه كفى المسح عليها بخلاف الشعر اهـ ب ر قوله
او من شعر

او من شعر الخ اي فالماسح مخير بين ان يمسح على بشرة الراس او شعرها
قال الخطيب فان قيل لو غسل بشرة الوجه وترك الشعر او عكس لم يكف
فهلا كان هنا كذلك اجيب بان كلا من الشعر والبشرة يصدق
عليه مسمى الراس عرفا اذ الراس اسم لما راس وعلا والوجه ما تقع
به المواجهة وهي تقع على الشعر والبشرة معا اهـ قوله لو مد اي من
جهة نزوله وهي جهة الرقبة والمنكبين قوله اجزاه اي لانه
مسح وزيادة ولو قطر الماء على راسه او تعرض للمطر اجزاه قوله
ولا يكفي المسح عليه الخ وان كان في حد الراس لكونه معقوصا
او متجعدا قوله غسل رجليه ويجب ايصال الماء الى ما ظهر من
شقوق في العقب فان كان فيها نحو شمع وجب ازالته اهـ ب ق
قال ح ل ان لم يصل الى اللحم وحمل على ما اذا كان في اللحم غور ولا
اثر لدهن ذائب ولون نحو حناء ويجب ازالة ما تحت الاظفار من
وسخ يمنع وصول الماء ولو قطع بعض القدم وجب غسل الباقي
فان قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ويسن غسل الباقي اهـ
قوله مفصل الساق بفتح الميم وكسر الصاد واما المفصل بكسر
الميم وفتح الصاد فهو اللسان والساق بالهمز وتركه ما بين القدم
والركبة وهو مؤنث على المشهور ويجمع على اسوق وسيقان وسوق
سميت بذلك لسوقها الجسد اهـ برماوي قوله والقدم ومؤخره
يسمى عقبا ولا بد من غسل جزء من فوق الكعبين وفوق المرفق
ليتحقق به غسل الواجب فيهما الى الكعبين لم يقل الى الكعوب
لانه لو قال وارجلكم الى الكعوب لاقتضى ان لكل رجل كعبا لان
مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة احادا كما في وايديكم الى المرافق اهـ
قوله الترتيب فلو استعان باربعة غسلوا اعضاءه دفعة واحدة
ونوى حصل له غسل الوجه فقط ولو اغتسل محدث حدثا اصغر
بنية رفع الحدث او نحوه ولو عمدا او بنية رفع الجنابة غلطا صح

وان لم يمكث قدر الترتيب لانه يكفي لرفع اعلا الحدثين فالاصغر
اولي ولو غسل بدنه عن جنابة الا اعضا الوضو ثم احدث لم يجب
ترتيبها ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ طهره وما بعده او بعد
الفراغ لم يوثر اهـ ح ط بتصرف قوله للاتباع رواه مسلم وغيره
مع خبر النساي باسناد على شرط مسلم ابدوا بما بدا الله به اهـ
م ر قوله وشروط الخ وهي ستة عشر بزيادة التحفظ حين احتاج
اليه ولا ينافي الخمسة عشر كرتها التي ستة اثني عشر منها
مشتركة بين السليم وصاحب الضرورة وانفرد بارتبعة ولم تذكر
الشروط التي تركها وهي معرفة كون الما مطلقا ولو ظنا وجري الما
على العضو وعدم الصارف ويعبر عنه بدوام النية فلو قطعها في
اثنا الوضو احتاج في بقية الاعضا الي نية جديدة وان يغسل
مع المغسول جزا يتصل بالمغسول ويحيط به ويحقق المقتضي للوضو
فلو شك هل احدث ام لا لم يصح وضوءه على الاصح وان يغسل
مع المغسول ما اشتبه به كان اشتبه الاصلي بالزايد وينفرد صاحب
الضرورة باشتراط دخول الوقت ولو ظنا وتقدم الاستنجا والتحفظ
حين احتاج اليه والموالاة بينهما وبين الوضو والصلاة اهـ ح ط
بتصرف فهذه عشرة وهي الشروط ستة قوله والاسلام اي فلا يصح
من كافر لان الوضو شرطه النية وهي لا تصح منه والتمييز اي فلا
يصح من صبي لم يميز ومجنون والما الطهور اي المطلق كما عبر به
ح ط اي فلا يصح بغيره من مستعمل ومتغير ونجس قوله ما يمنع
وصول الما الي البشرة وعبر عنه ح ط بعدم الحايل كشمع ودهن جامد
ووسخ تحت الاظفار قوله وعدم الحيض والنفاس اي في غير اغسال
الحج ونحوها اهـ وعدم مس ذكر لانه اذا طرا على الوضو ابطله
فلا يصح مع وجوده وعبر عنه ح ط بعدم المنافي قوله ومعرفة
كيفية

كيفية الوضو اي صفته بان يعرف فرضه من سنته فرع قال البجيرمي
لو توضا جماعة من قناة جارية فان تحقق بعضهم انتقال جرية على
ما استعمل في فرض غيره من المتوضين لا يجوز له ان يتوضا من
تلك الجرية التي دون قلتين وان لم يتحقق ذلك جاز له الوضو
قوله وما سوى ذلك الخ لما بين الفروض شرع في بيان السنن وقوله من
تسمية اشار بمن التبعيضية الي انه لم يستوف السنن وتكون التسمية
عند غسل الكفين ويندب ان يقول عقبها الحمد لله على الاسلام ونعمته
الحمد لله الذي جعل الما طهورا والاسلام نورا رب اعوذ بك من همزات الشياطين
واعوذ بك رب ان يحضرون اهـ ب ق باختصار قوله من تسمية واقلها
بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم فان تركت عمدا او سهوا ففي
اثنايه ياتي بها ان ادركها فيقول بسم الله اوله واخره ولا ياتي بها بعد
فراغه لفوات محلها اهـ م ر قوله اول الوضو والمراد باول الوضو اول
غسل الكفين فينوي الوضو ويسم الله عنده بان يقرن النية بالتسمية
عند اول غسلهما ثم يتلفظ بالنية ثم يكمل غسلهما لان التلفظ
بالنية والتسمية سنة ولا يمكن ان يتلفظ بهما في زمن واحد اهـ ح ط
قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ رواه النساي وابن خزيمة ولخبر
النساي باسناد جيد عن انس قال طلب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم وضوا فلم يجدوا فقال صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم ما
فاتي بما فوضع يده في الانا الذي فيه الما ثم قال توضوا بسم الله اي
قايلين ذلك فرايت الما يفور من بين اصابعه حتى توضا نحو سبعين
رجلا اهـ ح ط قوله غسل الكفين ثلاثا اي الي الكوعين قبل المضمضة
وان تيقن طهرهما وان توضا من نحو ابريق اهـ ح ط قوله ومضمضة
واستنشاق وجمعهما افضل من الفصل بينهما بثلاث غرفات
لكل منهما ثلاثة او بغرفتين يتمضمض من واحدة منهما ثلاثا
ثم يستنشق من الاخرى ثلاثا وجمعهما بثلاث غرف يتمضمض ثم

يستنشق من كل منهما افضل من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض منها ثلاثا
ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق منها مرة ثم كذلك
ثانية وثالثة وذلك للاتباع رواه الشيخان وعلم من التعبير بالا فضل
ان السنة تتادي بالجميع وهو كذلك وتقديم المضمضة على الاستنشاق
مستحق لا مستحب لاختلاف العضوين كالوجه واليدين وكذا تقديم
غسل الكفين عليهما اه م ر وقوله وجمعهما هو المسمي عندهم بالوصل
وضابطه ان يشترك بين المضمضة والاستنشاق بغرفة والفصل
ان لا يجمع بينهما فيها اه وقوله ما يتعلق بالفم لانه اشرف لكونه محل القراءة
والذكر والامر بالمعروف بخلاف الانف والاستنشاق من التنشق وهو
النزح وعبارة الاسنوي والاستنشاق التنشق وهو الشم وهي
افضل من المضمضة لان ابا ثور من ائمتنا قال بوجوبه وسنده مجد الكل
الامر بغسل الوجه والانف لا يخلو غالبا عن الشعر **قوله**
واقلهما جعل الماء في فمه وانفه اي وان لم يدره ولا مجه ولا جذبه في الانف
ولا نثره واكملها ان يديره ثم يمجه او يجذبه اه ع م ر فالمبالغة فيهما
مبالغة فيهما للمفطر للامر بذلك في خبر الدولابي والمبالغة في المضمضة
ان يبلغ بالماء الى اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات وفي الاستنشاق
ان يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم وخرج بالمفطر الصائم ولا
تسن له المبالغة فيهما بل تكره اه وفائدة من فوائد غسل الكفين
والمضمضة والاستنشاق اولا معرفة اوصاف الماء وهي اللون
والطعم والريح هل تغيرت ام لا وسن اخذ الماء باليد اليمنى اه قال
شيخنا البراوي وسن الاستنثار وهو اخراج ما في الانف اذى
باي يد لكن كونه باليسار اولي وتحمرها اولي ودليله الحديث من
استنثر خرت خطايا وجهه اي سقطت **قوله** مسح جميع الراس
للاتباع رواه الشيخان والسنة في كيفية مسح الراس ان يضع
يديه على مقدمه ويلصق سبابتيه بالاخرى وابهاميه على
صدغيه

[illegible]

[illegible]

ويندب ان يقول عند غسل رجليه اللهم ثبت قدمي على الصراط يوما تزل فيه الاقدام
اه عبد غني

صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المبدا ان كان له شعر
ينقلب والا فليقتصر على الذهاب اه م ر فائدة قال شيخنا الشوبري
المعروفة مكروهة والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحلق راسه الا في نسك اه
اه **قوله** ايضا مسح جميع الراس فان كان عليها نحو عمامة كطيلسان
وخمار وقلنسوة ولم يرد مسح ذلك كمل بالمسح عليها وان لبسها على
حدث لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وكمل على
عمامته اه خطيب بتصرف قال شيخنا ويشترط ان لا يكون عليها نجاسة
ولو معفوا عنها وان لا يكون عاصيا بلبسها كالمحرم وان يتقدم مسح جزء
الراس لانه ممنوع بخلاف الغرة والتحجيل فانه يصح تقديمهما على
الواجب وان يوالي بين مسح العمامة والجزء من الراس فعلم انه لا يقتصر
على العمامة وقولهم وان لا يمسح من العمامة الجزء الملاقي للممسوح شرط
لكمال السنة لا لاصلها اه بتصرف **قوله** ايضا مسح جميع الراس وتقع منه
واجبا ما ينطلق عليه اسم المسح اذ يمكن تجزئته كتطويل الركوع والسجود
بخلاف بعير الزكاة اذا اخرجه عما دون خمس وعشرين فانه يقع كله واجبا
لعدم امكان تجزئته واعتمده م ر **قوله** مسح الاذنين والسنة في كيفيته
ان يدخل سبابتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر ابهاميه
على ظهورهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين والمراد منها
ان يمسح براس سبابتيه صماخيه وبباطن انملتيهما باطن الاذنين
ومعاطفهما اه م ر **قوله** ظاهرهما هو ما يلي الراس وباطنهما ما يلي
الوجه فائدة وتاخير مسح الاذنين على الراس مستحق اه وقال
شيخنا والحاصل ان فيهما اثنتي عشرة مسحة ثلاثا مع الوجه نظرا
للقول بالعمامة وثلاثا مع الراس نظرا للقول بانهما منه وثلاثا
استقلالا وثلاثا لسطحهما راي احتياطا وجعلهما كلها سنة فيه تغليب
لان الثلاثة التي مع الوجه غسلات **قوله** بما جديد اي لا ببلل الراس
قوله وغير ذلك اي غير ما ذكر من السنن **قوله** كتخليل اللحية اي وكل شعر

ويندب ان يقول عند مسح الاذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اه

ثم قال صح

يكفي غسل ظاهره بالاصابع من اسفله كما روى الترمذي وصححه انه صلى الله
عليه وسلم كان يخلل لحيته اهـ ح ط ومحل سن التخليل في غير المحرم
اما هو فلا يخلل لئلا يؤدي الى تساقط شعره اهـ م ر و ق ب ق وكيفيته
ان يأخذ كفا من ماء ويجعله تحت لحيته ويخلل اسفلها اهـ ح ط
لما روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من ماء
فادخله تحت حنكه وخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي **قوله**
وتخليل الاصابع لخبر لقيط ابن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع
رواه الترمذي وغيره وصححه والتخليل في اصابع اليدين بالتشبيك
وفي اصابع الرجلين من اسفلها بخنصر يده اليسرى مبتدئا بخنصر رجله
اليمنى خاتما بخنصر اليسرى اهـ م ر وقوله اسبغ الوضوء اي تممه ومحل
سنية التخليل اذا وصل الماء بدونه والا وجب كان التحمت حرم عليه
فتقها اهـ ب ر بتصرف **قوله** وتثليث الغسل والمسح اي والتخليل والدلك
والذكر كتسمية وتشهد للاتباع في الجميع اخذا من اطلاق خبر مسلم انه
صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وقد يطلب ترك التثليث كان
ضاق الوقت او قل الماء اهـ م ر وقوله ودلكا اي كل مرة من الثلاث
وقضية قول البهجة وثلث الكل يقينا ما خلا مسح الخفين وذلك والولا
تقتضي سنية تثليث النية فيكون ما بعد الاولى مؤكدا لها ويفرق بينه
وبين تكرير النية في الصلاة حيث قالوا يخرج بالشفع ويدخل بالاوتار
بانه عهد نقل النية في الوضوء بعد اوله فيما لو فرق النية او عزبها
نا ببطلها كالردة ولم يعهد مثل ذلك في الصلاة اهـ ب ر **قوله** وتثليث
الخ اي يقينا بان يبني على الاقل عند الشك عملا بالاصل اهـ م ر ولا نظر
ربما يزيد رابعة فتكون بدعة لانها ليست محققة ولا تكون بدعة الا اذا
تحققها رابعة اهـ ب ر والمراد يجب التثليث لانه صلى الله عليه وسلم
توضأ مرة مرة وتكره الزيادة على الثلاث والنقص عنها لانه صلى الله
عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا
او

ويندب ايضا ان يقول عند غسل ذراعه اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني
حسابا يسيرا وعند اليسار اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري اهـ عنه

او نقص فقد اساء وظلم رواه ابو داود وغيره ومحل الكراهة في الزيادة اذا
اتى بها على قصد نية الوضوء او اطلق ولو توضأ مرة مرة ثم توضأ ثانيا
وثالثا كذلك لم يحصل التثليث اهـ ح ط باختصار **قوله** وتقديم اليمنى على
اليسرى اي لنحو اقطع كمن خلق بيد واحدة مطلقا اي في جميع اعضاء وضوئه
ولغيره في يديه ورجليه لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن
ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله رواه الشيخان
والترجل تسريح الشعر فان قدم اليسار كره نص عليه في الام اما الكفان
والخدان والاذنان وجانبا الراس لغير نحو الاقطع فيطهران دفعة واحدة
ويسن كما في المجموع البداءة باعلى الوجه اهـ م ر واطالة الغرة اي فالمسنون
هو الاطالة واما الغرة وهي الجبهة فغسلها واجب لانها من الوجه فهي
اسم للواجب والمندوب وكذا التحجيل اهـ ب ر **قوله** انها واطالة الغرة لخبر
الشيخين ان امتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من اثار الوضوء
فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل وغاية الغرة ان يغسل
صفحة العنق مع مقدمات الراس وغاية التحجيل ان يغسل العضدين
والساقين اهـ م ر وقوله في الحديث يدعون اي ينادون يوم القيامة
موقف الحساب او الميزان او الحوض او الصراط فيقال لهم يا غر يا محجلون
وقولهم غرا جمع اغر اي ذوي غرة واصل الغرة بياض بجبهة الفرس فوق
الدرهم شبه به ما يكون لهم من النور في الاخرة ومحجلين من التحجيل
واصله بياض في قوائم الفرس وفي القسطلاني على البخاري وهذه العلامة
تحصل لهم عند الموقف وعند الحوض ثم تزول عنهم عند دخولهم الجنة
والموالاة اي بين الاعضاء في التطهير بحيث لا يجف الاول قبل الشروع
في الثاني مع اعتدال الهواء والزمان والمزاج ويقدر الممسوح مغسولا
وتجب ايضا لدائم الحدث اهـ م ر وقوله والمزاج قال في المصباح مزاج الجسد
طبائعه التي تألف منها وفي شرح البهجة واذا غسلها ثلاثا فالعبرة
فيه بالاخيرة وهل يشترط بينها وبين الثانية وبين الثانية

والاولى حتى لو لم يوال بين الاولى والثانية ووالى بين الثانية والثالثة
والفصل الذي بعدها لم تحصل له سنة الموالاة فيه نظر ولعل الاشتراط
اقرب بل لا يتجه غيره اهـ ع ش علي م ر والموالاة المتابعة ومحل سنيتها
ما لم يضق الوقت ولم يكن معذورا والا وجبت وجاهل ما ذكر من
السنن اثني عشر سنة ستة في المتن وستة في الشرح وفيها
مذكور في المطولات منها ترك الاستعانة في صب الما عليه لانها ترفه
لا يليق بالمتعبد والاستعانة في غسل الاعضا مكروهة الا لنحو
الاقطع ونحوه فلا كراهة ولا خلاف الاولى بل قد تجب ولو باجرة
المثل اهـ م ر في كل شيئها والحاصل ان الاعانة في احضار الما لا باس
بها وفي صب الما خلاف الاولى وفي غسل الاعضا ومسحها مكروهة
اهـ ومنها ترك نفض الما لان نفضه كالتبري من العبادة فهو خلاف
الاولى ومنها ترك التنشيف بلا عذر لانه صلى الله عليه وسلم بعد
غسله من الجنابة اتته ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول بالما
هكذا ينفضه رواه الشيخان اهـ م ر وقوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث يقول اي يفعل والنبي صلى الله عليه وسلم فعله لبيان
الجواز والحنفية قالت بسنية اخذ الطاهر الحديث اهـ ب ر ومنها
الذكر المشهور عقبه وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني
من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك لخبر مسلم من توضا واحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله
الا الله الى قوله ورسوله فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من
ايها شا وزاد الترمذي ما بعده الى المتطهرين وروى الحاكم الباقي
وصححه ولفظه من توضا ثم قال اللهم وبحمدك لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك كتب برق ثم طبع بطابع لم يكسر الى يوم
القيامة اي لم يتطرق له ابطال والطابع بفتح البا وكسرها
الخاتم

الخاتم وسن ان ياتي بالذكر المذكور متوجه القبلة اهـ م ر ومنها
ان لا يتكلم بلا حاجة وان لا يلطم وجهه بالما وان يبالغ في العقب
خصوصا في الشتا فقد ورد ويل للاعقاب من النار ومنها الوضوء
لقراءة القرآن او سماعه وللحديث او سماعه ولقراءة علم شرعي ولزيارة
قبر النبي صلى الله عليه وسلم وللاذان وجلوس في مسجد او دخوله
اهـ ح ط بتصرف فائدة من قرا في اثر وضوئه انا انزلناه في ليلة القدر
مرة واحدة كان من الصديقين ومن قراها مرتين كتب في ديوان
الشهدا ومن قراها ثلاثا حشره الله محشر الانبيا ويسن ان يقول
اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في داري وبارك لي في رزقي ولا تفتني
بما زويت عني ويسن ان ياتي بجميع هذا ثلاثا قائما مستقبل القبلة
بعد نورها رافعا يديه وبصره ولو اعمى الى السما اهـ بتصرف من حاشية
شيخنا ومكروهاته الاسراف في الما ولو على نهر لخبر ابي داود باسناد
صحيح عن عبد الله بن مغفل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعا والزيادة
عن الثلاث او النقص عنها وكراهة النقص من حيث الاقتصار على
الفعلة الثانية ولا ينافي كونها سنة في ذاتها والاسراف كالصائم
بعد الزوال والوضوء للجنب في ما راكد ولو كثيرا بلا عذر كالغسل وغير
ذلك اهـ تحرير بتصرف قوله ويبطله اي الوضوء والاولى ان يقول
ويبطل الطهر خمسة اي بواحد منها اهـ ب ق قوله خمسة اي فقط
ولا يناقضه من جعلها اربعة كالمنهج تبعا لاصله لان الثاني هنا
جعله فردا من افراد الثالث الذي هو الغلبة على العقل وعده
ثانيا في الكتاب المذكور حيث قال وثانيها زوال عقل اي التمييز
بجنون او اغما او نوم او غيرها اهـ ق ل ح ط وعلة النقض بها غير
معقولة المعنى ولا نقض بالبلوغ بالسن ولا بلمس الامرد الحسن
ولا بمس فرج البهيمة ولا باكل لحم الجزور على المذهب في الاربعة اهـ

وقوله من السبيلين اي الدبر والقبل او ثقب بفتح المثلثة وضمها
تحت معدة بفتح الميم وكسر العين والفرج منسد لقيام الثقب المذكور
قيام المنسد اما الخارج من غير ما ذكر كدم فصد وخارج من ثقب
فوق المعدة او فيها او محاذيها ولو مع انسداد الفرج او تحتها مع
انفتاحه فلا نقض به لان الاصل عدم النقض ولان الخارج في الاخيرة
لا ضرورة الى مخرجه وفيما عداه بالقي اشبه اذ ما تحيله الطبيعة
تلقيه الى اسفل وهذا في الانسداد العارض اما الخلقي فينقض
معه الخارج من الثقب مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زائد من
الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بايلاج فيه وحيث
اقيم الثقب مقام المنسد فليس له حكمه من اجزاء الحجر وايجاب
الوضوء بمسه والغسل بايلاج فيه وايجاب ستره وتحريم النظر اليه
فوق العورة لخروجه عن مظنة الشهوة ولخروج الاستنجاء بالحجر
عن القياس ولا يتعدى الاصلي والمعدة مستقر الطعام من
المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة والمراد بها هنا السرة
اهـ م ر وقوله كعضو زائد من الخنثى اي فجميع احكام الاصلي
انتقلت عنه اليه ومنها الاكتفاء فيه بالحجر ومنها ستره عن
الاجانب وفي الصلاة ولو حال السجود ولو كان في الجبهة مثلا على
المعتمد لانه عورة وكشفها يبطلها وبذلك علم ان قوله وحيث اقيم
الخ هو في الانسداد العارض خلافا لما تقتضيه عبارته اهـ شيخنا ح ل
وقوله اما الخلقي اي فالاحكام كلها تنتقل اليه ولو كان في حده
وكفه واما الانفتاح العارض فلا يثبت له من حكم الاصلي الا ثلاثة
النقض بالخارج منه وتمكينه وجواز الايلاج فيه لنحو الزوج قال
الشهاب الهيتمي ان الانفتاح الخلقي اذا كان في المنافذ ينقض
ورده الشمس الرملي لان قولهم منفتح منفصل تحت المنافذ
الاصلية اهـ بر قوله السبيلين اي القبل والدبر فلو كان له
ذكران

ذكران واحد يبول به والاخر يمني به فقط فالعبرة بما يبول به فان كان
يبول بهما نقض الخارج بكل منهما قوله ايهما السبيلين التعبير بهما
جرى على الغالب اذ للمرأة ثلاث مخارج اثنان من قبلها وواحد
من دبرها ولانه لو خلق للرجل ذكران فانه ينتقض بالخارج من كل منهما
وكذا لو خلق للمرأة فرجان تبول باحدهما وتحيض بالاخر فان بالت
باحدهما وحاضت به فقط اختص الحكم به ولو كان الخارج من مخرج
الولد وهذا من الحي الواضح المتوضئ اما المشكل فان خرج من فرجيه
جميعا فهو محدث وان خرج من احدهما فلا اهـ ط بتصرف وقال في
التحرير وتعبيري بفرج اولى من تعبيره باحد السبيلين اذ للانسان
ثلاث سبل اثنان للقبل وواحد للدبر اهـ وقوله اثنان للقبل
هما مخرج البول ومخرج المني فان لكل مخرجا فقد شق ذكر بالروم
فوجد به مخرجان ولا يختص مخرجا القبل بالمرأة غاية الامر ان التعدد
فيه ظاهر بخلافه ونقل علماء الشرع ان في الذكر ثلاث مخارج مخرج للبول
والودي ومخرج للمني ومخرج للمذي والفقهاء لم يعولوا على ذلك اهـ
مدابغي الغائط هو المكان المطمئن من الارض الذي يقضى فيه وقوله مع
الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة قوله والنادر كدم ونحوه
كان الخارج عينا او ريحا طاهرا ام نجسا جافا ام رطبا انفصل ام لا
طوعا او كرها اهـ ط بتصرف قوله المني اي مني الشخص نفسه الخارج
منه اول مرة كان امنى بمجرد نظر او احتلام ممكنا مقعده لانه اوجب
اعظم الامرين بخصوصه وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب ادونهما وهو
الوضوء بعمومه كزنا محصن لما اوجب اعظم الامرين لكونه زنا المحصن
فلا يوجب ادونهما لكونه زنا وانما اوجبهما الحيض والنفاس مع
ايجابهما الغسل لانهما يمنعان صحة الوضوء فلا يجامعانه بخلاف
خروج المني يصح معه الوضوء في صورة سلس المني فيجامعه
اما مني غيره او منيه اذا عاد فينقض خروجه لفقد العلة اهـ ط

قوله والثاني نوم غير ممكن الخ وهو استرخا اعصاب الدماغ بسبب
رطوبات الابخرة الصاعدة من المعدة بخلاف النعاس وحد بين النفس
واوايل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام
الحاضرين وان لم يفهمه اهمن بالمعنى قوله مقعده اي اليتيه قوله
والوكا بكسر الواو والمد قوله لا يشعر به فان قيل الاصل عدم خروج
شي وتيقن عدل عنه وقيل بالنقض اجيب بانه لما جعل مظنة لخروجه
من غير شعور به اقيم مقام اليقين في شغل الذمة اهرخ ط قوله
الممكن الخ فلو زالت اليته وهو ممكنا ثم انتبه فان زالت اليتاه
قبل انتباهه انتقض وضوءه او بعده او معه لم ينتقض فان شك
ولو اخبره معصوم انه خرج منه خارج وجب الوضوء لان كلام المعصوم
مقدم على المذهب بخلاف ما لو قال له لم يخرج منك خارج فانه يجب
ان يصدقه وانتقض وضوءه لان هذه الهيئة ناقضة اهر باختصار
قوله ولا يبطل الوضوء اي لا من خروج شي ح من دبره ولا عبرة
باحتمال خروج ريح من قبله لندرته ودخل في ذلك ما لو نام محتبيا
اي ضاما ظهره وساقيه بعمامة او غيرها فلا نقض به ولا تمكين
لمن نام قاعدا هزيلا بين بعض مقعده ومقره تجاف ولا لمن نام
على قفاه ملصقا مقعده بمقره اهمن فايدة النوم رايحة لطيفة
تاتي من الدماغ الى القلب فتغطي العين فان لم تصل الى القلب فهو
نعاس قوله على العقل هو لغة المنع سمي بذلك لانه يمنع من
ارتكاب الفواحش وشرعا يطلق على التمييز وهو المراد هنا وهو
صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وهذا يزيله الاغما ونحوه
ويطلق على الغريزي وهو صفة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة
الالات اي الحواس الخمس وهذا لا يزيله الا الجنون ومحله القلب وله
شعاع متصل بالدماغ وهو افضل من العلم لانه منبعه واسه
ولان العلم يجري منه مجرى النور من الشمس والرؤية من العين ومن

تمكس

تمكس اراد من حيث استلزامه له وانه تعالى يوصف به دون العقل
ويزيد وينقص وهو في الانس والجن والملك لكنه في النوع الانساني
اكمل وروي بن عبد البر ان الله تعالى لما اهبط آدم الى الارض اتاه
جبريل فقال ان الله تعالى احضر لك ثلاث خصال لتختار واحدة
منهن وتتخلى عن اثنتين فقال وما هن قال الحيا والدين والعقل
فقال اخترت العقل فقال جبريل للحيا والدين ارتفعا فقد اختار
غيركما فقالا لا نرتفع قال اعصيتما قالا لا ولكن امرنا ان لا نفارق
العقل اهشيخنا جمل قوله بسكر هو خبل في العقل مع طرب واختلاط
نطق قوله وجنون هو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقا الحركة
والقوة في الاعضا قوله او اغما هو زوال الشعور مع فتور الاعضا
وما ذكر مطلق ولو مع التمكين اخذا من اطلاق المصنف ومنه استغراق
الاوليا فانه ناقض كما قاله عش ويستثنى اغما الانبيا ونومهم
بغير تمكين قال شيخنا محل النقض لغير الانبيا اما هم فلا نقض
بنومهم لقوله عليه الصلاة والسلام نحن معاشر الانبيا تنام اعيننا
ولا تنام قلوبنا واعلم ان الجنون يزيل العقل والسكر يستره
والنوم يغمره بسبب استرخا الاعضا بعضه ومن عبر بالغلبة على
العقل اراد مطلق التمييز ومن عبر بالزوال اراد العقل فلا تنافي اهر
ملخصا قوله لمس بشرة المراة اي تلاقي بشرتي ذكر وانثى ولو خصيا
وعنينا او ممسوحا واللمس الجس والحق غيرها والمعنى في النقض به
انه مظنة التلذذ المثير للشهوة اهمن باختصار قوله ايضا بشرة
ومثل البشرة العظم المكشوط بخلاف الظاهر اما الزاهب ر قوله
لقوله تعالى او لامستم النسا اي لمستم كما قري به فعطف اللمس على
المجي من الغايط ورتب عليهما الامر بالتيمم عند فقد الما فدل على
انه حدث لا جامعتم لانه خلاف الظاهر اذ اللمس لا يختص بالجماع
قال تعالى فلمسوه بايديهم اهرخ ط قوله اللامس والملموس قوله

اي لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع سواكان عمدا
او سهوا بشهوة اوبدونها بعضو سليم اواشل اصلي اوزايد اهم ت
بتصرف قوله ظاهر الجلد وفي معناه اللحم كلحم الاسنان واللسان
وباطن العين وخرج ما اذا كان علي البشرة حايل ولو رقيقا نعم لو كثر
الوسخ علي البشرة من العرق فان لمسه ينقض لانه صار كالجزء من
البدن اهم ط بتصرف قوله وخرج به الشعر الخ اي لان معظم الالتذاذ
في هذه الثلاثة انما هو بالنظر دون اللمس ولو قطعت المراة
نصفين اذا اطلق علي كل اسم امراة نقض والا فلا اهم ط بالتعقبا
قوله بشرة الرجل خرج به الرجلان والمراتان والخنثيان والخنثي
مع الرجل او المراة ولو بشهوة لانتفا مظنتها ولاحتمال التوافق
في صورة الخنثي قوله حد الشهوة عرفا وان انتفت بهرم او نحوه
انتفا بمظنتها قوله لا يشتهي اي لارباب الطبايع السليمة قوله
المحرم اي بنسب او رضاع او مصاهرة ولو بشهوة لانها ليست
مظنة لها فهي بالنسبة اليه كالرجل اهم ط قوله ايضا المحرم
اي ولو احتمالا فلو اختلطت محرمه باجانب غير محصورات فانه
يجوز له اخذ واحدة منهن ولا ينقض وضوءه ولو نكح امراة فقال له
ابوه هذه اختك ولم يصدقه فانه لا ينتقض وضوءه بلمسها واذا
صدقه انفسخ النكاح اهم ب ر قوله عن من يحرم جمعها اي وعن
المجوسية ونحوها لامكان حلها وانما حل تملكها في الوطء لان الملك
ليس قصده التمتع اهم ب ر قوله لا بوصف تحل ولا حرمة اي حكم الله
فيها ان لا حكم فام الموطوة بشبهة وبنتها ينقضان الوضوء واعلم
ان اللمس يخالف المس في امور سبعة وهي ان شرط اللمس اختلاف
الجنس وتعدد الشخص وكونه باي عضو وينقض اللامس والملموس
ولا يختص بالفرج ويختص بالاجانب والعضو المقطوع لا ينقض
لمسه بخلاف الفرج المقطوع وعبارته شاملة للجن اذا تحققت
الذكورة

الذكورة او الانوثة في الملموس منهم ووقع السوال عما لو تصور ولي
بصورة امراة واجيب بان الظاهر عدم النقض للقطع بان عينه
لم تتبدل وانما انخلع من صورة الى صورة مع تحقق الذكورة وعما لو
مسخ رجل امراة واجيب بان النقض فيه محتمل لقرب تبدل العين
مع انه يتاتي فيه بعدم النقض ايضا لاحتمال تبدل الصفة دون العين
اهم ب ر قوله مس الذكر المراد بالمس الالتماس فيشمل العمد
والسهو اهم ب ر قوله الذكر اي ولو القلفة حال اتصالها وبظر
المراة حال اتصاله وهو الذي يقطع في الختان لكن ذكر الرجل
اذا قطع ينقض لانه يسمي ذكرا مالم يدق كالكبيبة مثلا
والفرج اذا انفصل واطلق عليه اسم الفرج نقض والا فلا ولو مس
الواضح ذكر الخنثي نقض لانه اذا كان انثي فقد لمسه وان
كان ذكرا فقد مس ذكره وكذا الانثي اذا مست فرجه بخلاف ما لو
مست ذكره والرجل فرجه فلا نقض اهم ب ر بتصرف قوله او الفرج
اي قبل المراة والمراد به ملتقي الشفرين علي المنفذ والملتقي المحاذي
ومثله المنظم كفم الكيس والشفران هما المحيطان بالفرج كاحاطة
الشفتين علي الفم وعبارة شرح الروض والمراد بقبل المراة الشفران
علي المنفذ من اولهما علي اخرهما لا ما هو علي المنفذ منهما كما وهم
فيه جماعة من المتاخرين انتهت قوله الكف سميت كفا لانها تكف
الاذي عن البدن والاصبع الزائدة اذا كانت علي سمت الاصابع
انتقض الوضوء بها والا فلا اهم ط بتصرف قوله الذكر والفرج
الخ اي فلا نقض بلمس الانثيين ولا باطن الاليين ولا ما بين
القبل والدبر ولا بالعانة اهم ط قوله الادمي ليس قيدا بل مثله الجن
اهم ب ر قوله لانه الحش اي لهتكه حرمته غيره بل ثبت ايضا في رواية
من مس ذكره فليتوضا قوله مع تحامل يسير قيد به ليتقل غير الناقض
من روس الاصابع وليدخل فيه المنحرف الذي يلي الكف بما في قوله

مع تحامل يسير لاتصال باطن الابهام اهـ براوي قوله حرف الكف
وهو من اصل الخنصر الي راس الزند ثم منه الي اصل الابهام ومن اصل
الابهام الي اصل السبابة اهـ حمل قوله وما بينهما المراد به فيما يظهر
النقر التي بينهما وما حاذاها من اعلى الاصابع الي اسفلها اهـ مر
قوله ولو نبت له اصبع زائدة فان كانت على سمت الاصابع الاصلية
نقض الباطن دون غيره فلو نبتت في باطن الكف نقض باطنها وظاهرها
كالسلعة او في ظاهره لا ننقض مطلقا ما لم تسامت اي تساوي الاصابع
فان ساوتها بان امتدت في جهة امتدادها نقض باطنها دون غيره
اهـ ب بتصرف قوله وفروض الغسل لما فرغ مما يتعلق بالحدث الاصغر
شرع يتكلم فيما يتعلق بالاكبر وهو المقصد الثالث من مقاصد الطهارة
قال ح ط وهو بفتح الغين وضمها وهو لغة سيلان الشيء الماء على
الشيء مطلقا والفتح اشهر كما قاله النووي في التهذيب ولكن الفقهاء
او اكثرهم انما استعملوه بالضم وشرعا سيلانه على جميع البدن مع النية
والغسل بالكسر ما يغسل به الراس من نحو سدر وخطمي اهـ وقال في
التحرير وبالضم اسم للماء الذي يغسل به والكلام عليه منحصر في ثلاثة
اطراف الاول في موجباته وقد اشار لها الشارح بقوله حيض الخ
الثاني في فروضه وذكرها المص الثالث في سننه وذكر بعضها ولا
يجب على الفور مطلقا ولو على الزاني خلافا لابن العماد والحاصل ان
الغسل عند الفقهاء بضم الغين في غسل البدن اشهر من الفتح
والفتح في غسل الثوب اشهر من الضم قوله حيض اشارة الي موجباته
الستة التي ذكرها ابو شجاع بقوله والذي يوجب الغسل ستة اشيا
الخ ذكر منها اربعة اثنين من المختص وهما الحيض والنفاس
وترك الثالث وهي الولادة واثنين من المشترك وقد اشار اليها
بقوله او جنابة بخروج مني او دخول حشفة وترك الثالث وهو
الموت قوله بحيض اي الاية فاعتزلوا النسا في المحيض اي الحيض
ويعتبر

ويعتبر فيه وفيما ياتي الانقطاع والقيام للصلاة او نحوها اهـ م ن
قوله او نفاس اي لانه دم حيض مجتمع ونحو ولادة من القا علقة
او مضغة ولو بلا بلل لان كلا منهما مني منعقد اهـ م ن وقوله ولادة
ولو من غير المعتاد مع انسداد الاصلي اهـ شيخنا ولو القت بعض
ولد لم يجب الغسل لانتفا اسم الولادة اهـ ح ل ملخصا قوله او جنابة
وتحصل لادمي من حي فاعل او مفعول به اهـ م ن قوله ايضا او جنابة
وهي لغة البعد وشرعا امر اعتباري يقوم بالبدن يمنع من صحة الصلاة
حيث لا مرخص اهـ ب ر قوله مني بتشديد اليا وسمع تخفيفها اي
من الشخص نفسه الخارج اول مرة وان لم يجاوز فرج الثيب بل وصل
الى ما يجب غسله في الاستنجا اما البكر فلا بد من بروزه الى الظاهر
كما في الرجل لا بد من بروزه من الحشفة والخنثى المشكل لا بد من
خروجه من فرجيه او من احدهما وحاجز من الاخر خلافا لما ذكره المحلي
من احد فرجيه فلا غسل عليه لاحتمال ان يكون زائدا اهـ ح ط باختصار
فرع من احس بنزول منيه فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه ولو
كان في صلاة اتمها ولو قطعها وهو فيه وجب الغسل لان المني قد
انفصل عن البدن وبمجرد استتاره بما انفصل حكم لا انزاله ولو كان
له ذكران يبول بهما وجب الغسل بايلاج حشفة كل فان بال باحدهما
فهو الاصلي ولا يتعلق بالثاني حكم ولو امنى منه الا اذا سامت
الاصلي وان اشتبه لم يجب الا باد خالهما اهـ ب ر ملخصا قوله ايضا
مني اي من معتاد او من تحت صلب لرجل وهو الظهر وترائب لامراة
وهي عظام الصدر وانسد المعتاد اهـ م ن وقوله من معتاد ولو غير
مستحكم وقوله من تحت صلب الاولى اسقاط لفظ تحت ولا بد ان يكون
الخارج من الصلب منيا كما يخالف غير المستحكم بان الكسر صلبه
مثلا فخرج منيه وقوله وانسد المعتاد اي لم يخرج منه شيء وان
كان منفتحا اهـ ب ر قوله من مني ويعرف بتدفق له او لذة لخروجه اهـ عبد ربه

فرع لو نام عند شخص واحتلم وهما في الفراش وجنبا او ... فيغتسل ... بعد ... ثم يتيمم ... عن ... ويصلي ... ان امكنه ... اماما ... التراضي ان ... الشهرة الي خروج ... لان الخوف ... في العرض ... على احد المال

وان لم يتدفق لقلته او لنحو عجين وطلع نخل رطبا او يابس يبس
جافا وان لم يتدفق ويلتذ به كان خرج ما بقي منه بعد الغسل رطبا
وجافا حالا من المني فان فقدت خواصه فلا غسل بخروجه اهـ من المذكورة ح
قوله او دخول حشفة ح اي ولو بلا قصد او كان الذكر اشل او كان
ملفوفا عليه خرقة ولو غليظة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان
وجب الغسل وان لم ينزل رواه مسلم وختان المرأة فوق مخرج البول
ومخرج البول فوق مدخل الذكر ولو اولج فرد او غيره من ادمي ولا
حشفة له هل يعتبر قدرها من ذكره او قدر حشفة معتدله قال
الامام فيه نظر موكول الى نظر الفقيه وينبغي اعتماد الثاني
ويجنب صبي مجنون اولجا او اولج فيهما ويجب عليهما الغسل بعد
البلوغ والافاقة ويصح من مميز ويجزيه ويؤمر كالوضوء اهـ ح ط
بتصرف وقوله معتدله اي بان تعتبر نسبة حشفة معتدل لذكر
الى باقيه ويقدر له مثلها فاذا فرض ان حشفة المعتدل ربع
ذكر كان ربع ذكر هذا هو الحشفة ولو تعدد بصورة الحشفة
فالعبرة بالاولى ولو خلق ذكره كله بصفة الحشفة فلا يتوقف
وجوب الغسل على ادخال جميعه اهـ رملي قوله في فرج
اي قبل او دبر ولو من ميت او بهيمة نعم لا غسل بايلاج حشفة
مشكل ولا بايلاج في قبله لا على الفاعل ولا على المفعول به اهـ من
قوله في فرج ولو منفصلا اهـ ق بالمعنى قوله دفع الجنابة
الخ اي رفع حكم ذلك اهـ من قوله او نحوها اي كالطواف ومس
المصحف وغيره مما يفتقر الى الغسل فان نوى ما لا يفتقر اليه
كان نوى استباحة دخول مكة والوقوف بعرفة وغير ذلك لم يصح
قوله او اداء فرض الغسل اي او غسل المس او الغسل الواجب لكنها
لا تجب في الغسل من الموت والنجاسة لان القصد منهما النظافة
وهي لا تتوقف على نية اهـ مر فالغم ت وفي معناه الغسل المفروض
والطهارة

والطهارة للصلاة بخلاف نية الغسل لانه قد يكون عادة اهـ ولو نوى
رفع الحدث الاصغر عمدا لم ترتفع جنابته لتلاعبه او غلطا ارتفعت
عن اعضاء الحدث الاصغر لان غسلها واجب في الحدثين وقد
غسلها بنيته الا الرأس فلا ترتفع عنه لان غسله وقع عن مسحه
الذي هو فرض في الاصغر وهو انما نوى المسح وهو لا يغني عن
الغسل بخلاف باطن لحية الرجل الكثيفة فانه يكفي لان غسل الوجه
هو الاصل فاذا غسله فقد اتى بالاصل ولو اجتمع على المرأة غسل حيض
وجنابة كفت نية احدهما قطعا اهـ ح ط قوله ويجب قرن النية
الخ سواء كان من اعلاه او من اسفله اذ لا ترتيب فيه فلو نوى بعد
غسل جزء منه وجب اعادة غسله فاستيقظها فلو اغتسل من نحو
ابريق فينبغي له ان يتفطن للدقيقة وهي نية رفع الحدث عند
غسل المسربة لانه ربما يغفل عنها فاذا نوى رفع حدثها او اطلق
ارتفع حدثها فقط وان نوى معها رفع حدث يده ارتفع ويجب
اعادة النية لغسل باقي البدن وهذه دقيقة الدقيقة ومن تفطن
حدث يده الاكبر بالاصغر فلابد من نية رفعه لملاقاتها الناقض
وتعذر الايتار ا ح اهـ بالحرف قوله وايصال الماء لجميع بدنه وشعره
اي وان كثف ظاهرا او باطنا فيجب نقض الضفائر ان لم يصل الماء الى
باطنه الا بالنقض لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود ولا يجب غسل
الشعر النابت في العين او الانف وان كان يجب غسله من النجس
لغلظها اهـ ح ط فائدة والحاصل ان الشعر اذا انعقد بنفسه
عفي عن باطنه ولو كثر واذا انعقد بفعل فاعل عفي عن القليل من
باطنه اهـ فائدة لو اتخذ له انملة او انفا من ذهب او فضة
وجب عليه غسله من حدث اصغر او اكبر ومن نجاسة غير معفو
عنها لانه وجب عليه غسل ما ظهر من الاصبع والانف بالقطع
وقد تعذر للعذر فصارت الانملة والانف كالاصليين اهـ ح ط

وقوله كالاصليين اي في وجوب غسلهما الا في نقض الوضوء بلمس
ذلك ولا تكفي النية عندهما على ما قاله سلطان وكذا لو اتخذ يدا
او رجلا من خشب اهـ م د قوله حتى ما تحت قلفة الخ اي لانها
مستحقة الازالة ولهذا لو ازالها انسان لم يضمنها وهي بضم القاف
وسكون اللام وبفتحهما ما يقطعه الخاتن من ذكر الغلام ومحل وجوب
غسل ما تحت القلفة ان تيسر بفسخها والا وجبت ازالتها فان تعذرت
ازالتها صلى كفاقد الطهورين اهـ ح ع قوله من فرج المراة عند قعودها
والفرق بين هذا وداخل الفم حيث عد هذا من الظاهر وذاك من الباطن
هو ان باطن الفم ليس له حالة يظهر فيها تارة ويستتر اخرى وما يظهر
من فرج المراة يظهر فيما لو جلست على قدميها ويستتر فيما لو قامت او
قعدت على غير هذه الحالة فكان كما بين الاصابع بخلاف داخل الفم
اهـ حمد قوله وظاهر الخ انما قال وظاهر لانه يمكن ان تقيد النجاسة
بالعينية فيكون موافقا لطريقة النووي المعتمدة قوله مطلقا اي
سواء كانت حكمية او عينية قوله بغسلة واحدة اي كما لو اغتسلت المراة
من جنابة وحيض ولان واجبهما غسل العضو وقد حصل وللسابعة
في المغلظة حكم هذه الغسلة بخلاف غير السابعة ولا يرتفع معهما
حدث ذلك المحل لبقاء نجاسته اهـ ح ط بالمعنى قوله سنن وهي كثيرة
وصرح منها باربعة واشار الى الباقي بقوله وغير ذلك وذكر الشارح
ثلاثة قوله تسمية اي مقرونة بالنية وتقدم في الوضوء بيان
اكملها اهـ ح ط قوله ومضمضة واستنشاق بل يكره تركهما ويندب
الوضوء لخروج قوله وفي نسخة ووضوء وهي اولى لشمولها لما ذكر
ولان ما ذكر من التسمية وما عطف عليها يستحب للوضوء المندوب
للغسل كما يندب في ابتداء الغسل اهـ ب ق قوله كذلك به اي ويكون
الذكر بعد نية الغسل ليحصل له ثوابه لان ذلك قبل النية لا ثواب فيه
اهـ

اهـ ب ق ويكون ذلك الدلك بامرار اليد في كل مرة من الثلاث على الجسد
احتياطا وخروجا من خلاف من اوجبه ويتعهد معاطفه بان ياخذ
الما بكفه فيجعله على المواضع التي فيها انعطاف والتواء كالابط والاذنين
وطباق البطن وداخل السرة لانه اقرب الى الثقة بوصول الما ويتاكد
في الاذن فياخذ كفا من ما ويضع الاذن عليه برفق ليصل الما الى
معاطفه وزواياه اهـ خ ط بتصرف قوله وتثليث وكيفية ذلك ان
يتعهد ما ذكر ثم يغسل راسه ويدلكه ثلاثا ثم باقي جسده كذلك
بان يغسله ويدلكه ثلاثا بان يغسله ويدلك شقه الايمن المقدم ثم
الموخر ثم الايسر كذلك مرة ثم ثانية ثم ثالثة للاخبار الصحيحة الدالة
على ذلك ولو انغمس في ما جار كفاه في التثليث ان يمر عليه ثلاث
جريات لكن يفوته الدلك لانه لا يتمكن منه غالبا تحت الما اذ ربما يضيق
نفسه او في ما راكد انغمس فيه ثلاثا بان يرفع راسه منه وينقل
قدميه او ينتقل فيه من مقامه الى اخر ثلاثا ولا يسن تجديد الغسل
لانه لم ينقل ولما فيه من المشقة بخلاف الوضوء فيسن تجديده اذا
صلى بالاول صلاة لما روى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قال من
توضا على طهر كتب الله له عشر حسنات اهـ خ ط باختصار وقوله صلاة ما
اي ولو سنة الوضوء وصلاة الجنازة خلافا لما في سنة الوضوء انه يلزم
التسلسل لانه اذا صلاها سن التجديد لانا نقول اذا جدد لا يسن له
صلاة سنة الوضوء لان الاولى كفت اهـ ب ر قوله وغسل راسه هو
بمعنى قول غيره والبداءة باعلى بدنه وقوله ثم شقه الايمن الخ هو
بمعنى قول غيره والبداءة بالشق الايمن للاخبار الصحيحة ولانه ابعد
عن الاسراف في الما وبقي سنن لم يذكرها منها غسل الاذى عن جسده
قبله كما مر ط وسنها توجه القبلة وكونه بمحل لا يناله فيه رشاش
والستر في الخلوة بما قطعه على ستر العورة وجعل الاناء الواسع
عن يمينه والضيق عن يساره وترك الاستعانة الا لعذر واذا استوى

بمن يعي عليه فيكون المعين عن يمينه بخلاف الوضوء فقوله المعين
فيه ثم باعن بيساره والشهادة فان المتقدم منات مع ما مفهما في الاعضاء
اخره اي اخر الغسل ومكروها فانه مكروه فان الوضوء وتقدم بيانها
وشروطه شروط الوضوء وتقدم بيانها لكن يصح غسل نحو حائض لنحو
احرام ويصح غسل كتابية ومجنونة لنحو حيض لتحل لمسلم اه تحرير
بتصرف ولابد من نية الكتابية وينوي عن المجنونة ولا يحل
الوطي بدونها وتجب عليها اعادتها اذا اسلمت الكتابية ويحرم
وطيها قبله ومثلها المجنونة اذا افاقت او كتابية واسلمت
نعم اي لزوال الضرورة اه مساوي وقال وجه يلغز ويقال اي شخص
بطلت طهارته بكلام غيره اه م د بالمعنى فائدة قال في الاحيا
لا ينبغي ان يحلق او يقلم او يستحد او يخرج دما او يبين من نفسه
جزءا وهو جنب اذ يرد اليه سائر اعضائه في الاخرة فيعود جنبا ويقال
ان كل شعرة تطالب بجنابتها ممن اغتسل لجنابة ونحوها كحيض او
لجمعة او نحوها كعيد حصل غسلهما كما لو نوى الفرض وتحية المسجد
او نوى احدهما حصل فقط اه ح ط قوله ويحرم بالحدث اي الاصغر
لانه المراد عند الاطلاق والحدث لغة الشي الحادث وفي الاصطلاح
امر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص
اي يجوز بان كان فاقد الطهورين وخشي خروج الوقت فيصلي حرمته
وتجب الاعادة اه ب ف قوله الصلاة الا لفاقد الطهورين فيصلي
الفرض دون النفل لحرمة الوقت ويقضي اذا قدر على احدهما وانما
يقضي بالتيمم في محل يسقط به الفرض والا فلا قضاء اذ لا فائدة فيه
قوله والطواف الخ فرضه كطواف الافاضة وواجبه كطواف الوداع
ونفله كطواف القدوم كما روي في الحديث قال في التحرير لخبر الطواف
بالبيت بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه النطق فمن نطق فلا
ينطق الا بخير قوله خطبة جمعة اي دون خطبة غيرها ولا تحرم اه
تحرير

تحرير قوله مس المصحف بتثليث الميم لكن الفتح غريب سواء في ذلك
ورقه المكتوب فيه وغيره ويحرم ايضا مس جلده المتصل به لانه
كاجزائه ولهذا يتبعه في البيع وكذا المنفصل على المعتمد اذ لم تنقطع
نسبته عن المصحف فان انقطعت كان جعل جلد كتاب لم يحرم مسه
قطعا اه ح ط ملخصا فائدة وقع السؤال في الدرس عما لو جعل المصحف
في خرج او غيره وركب عليه هل يجوز ام لا فاجبت عنه بان الظاهر ان
يقال ان كان على وجه يعد ازدراء به كان وضعه تحته مسه وبين
البرذعة او كان ملاقيا لاعلى الخرج مثلا من غير حائل بين المصحف
وبين الخرج حرم والا فلا اه ع ش قوله وحمله نعم يجوز حمله لضرورة كخوف
عليه من غرق او حرق او نجاسة او وقوعه في يد كافر ولم يتمكن من
الطهارة بل يجب اخذه ح فان قدر على التيمم وجب وخرج بالمصحف
غيره كتوراة وانجيل ومنسوخ تلاوة من القرآن اه ح ط قوله نعم
ولا يحرم حمله ح اذا قصد المتاع فقط او حملهما فان قصد حمله فقط
حرم بخلاف قراءة الجنب القرآن وقصدها مع الذكر فانه يحرم وفرق
بان المتاع جرم يستتبع بخلاف القرآن ولا يشترط ان يكون كبيرا
بل يكفي صغير كمنديل ربط فيه وحمله بغير مس اه ب ق باختصار
ويحرم مس خريطة وصندوق فيهما مصحف وخرج بمسه وحمله
كتابته الحائل عنهما وقلب ورقه بعود والنظر فيه اه تحرير ملخصا
ويحل حمله في تفسير اكثر سواء تميزت الفاظه ام لا اذا كان التفسير
اكثر بخلاف ما اذا كان القرآن اكثر او مساويا والفرق بينهم وبين
الحل فيما اذا استوى الحرير مع غيره لان الحرير اوسع بابا لحل
جوازه للنساء وفي بعض الاحوال للرجال اه ح ط باختصار نعم نسخنا
تفسير الجلالين يجوز حمله لانه اكثر بحرف او حرفين واذا مس القرآن
ولو في قلب التفسير حرم اه قوله ما كتب للدراسة كلوح لان القرآن
قد اثبت فيه للدراسة فاشبه المصحف اما ما كتب لغير الدراسة

قوله فلا قال ابن عبد الحق الخ وحكي ان قيصر ملك الروم انفذ اليه سيدنا عمر بن الخطاب قلنسوة فاذا
وضعها زال عنه الصداع واذا رفعها عاد اليه الالم فامر بتفتيشها فاذا فيها رقعة فيها بسم الله
الرحمن الرحيم فقال ما اكرم هذا الدين واعزه حيث شفاني الله باية ونحن فلم وحصل الالم
الصيحة في باختصار
منقطعة باصوله بحفا

حمل التميمة وهي ورقة يكتب فيها شي من القران وتعلق على الراس مثلا
للتبرك والثياب التي يكتب عليها والدراهم ولا يحرم مسها ولا حملها لانه صلى
الله عليه وسلم كتب كتابا الى هرقل وفيه يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سوا
بيننا وبينكم الاية اهـ ح ط ويحرم التميمة للكافر خلافا لابن عبد الحق
فانه يقول بجوازها قوله ويستثني الصبي المحدث ولو جنبا اكبر
فلا يمنع من مصحفه ولوحه ولو عبر بدل الكلام اولى اذ تقييده
بالمصحف واللوح يوهم انه لو كان لغيره ولا يمكن الصبي غير المميز
من ذلك لما فيه من الاهانة اهـ ب ق قوله قراءة القران باللفظ
او بالاشارة من الاخرس لان الاشارة منه بمنزلة النطق في جميع
الابواب الا في ثلاثة مواضع ولا تبطل صلاته باشارته ولا يحنث بها
اذا حلف ان لا يكلم انسانا فاشار اليه ولا تقبل شهادته اذا اشار بها
والناطق لا يعتد باشارته الا في ثلاثة الاذن في الدخول والامان
والافتاء قوله الا ما استثني منه وهي اذكار القران ولا يحرم كما ذكره
واما قصصه ومواعظه واحكامه فتحرم مطلقا كما قيل والراجح
انها كاذكاره ففيها التفصيل المذكور اهـ ب ق وتكره القراءة بفم
متنجس وتجوز بلا كراهة بحمام وطريق ان لم يلته عنها والا كرهت
اهـ ح ط قوله في المسجد وهو ما بني للصلاة سواء كان جامعا او لا
وهواء المسجد كالمسجد بخلاف عرفة فانه لا يكفي الوقوف في هوائها
اهـ ب ق قوله المسجد اي ولو شايعا وقد اجري المسجدية وتطلب
له التحية ولا يكفي فيه الاعتكاف اهـ شيخنا فائدة عن الامام احمد
رضي الله عنه ان للجنب ان يمكث في المسجد لكن بشرط ان يتوضا
ولو كان الغسل يمكنه من غير مشقة اهـ ع ش قوله ايضا المسجد
اي لمسلم غير النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف الكافر فانه يمكن
من المكث في المسجد على الاصح لانه لا يعتقد حرمة ذلك
وليس للكافر ولو غير حربي دخول المسجد الا ان يكون لحاجة
كاسلام

كاسلام وسماع قران لا لاكل وشرب وان ياذن له مسلم في الدخول الا
ان يكون له خصومة وقد قعد الحاكم فيه وبخلاف النبي صلى الله عليه وسلم
فانه لا يحرم عليه المكث فيه وكذا الصبي الجنب يجوز له المكث فيه كالقراءة
كما ذكره النووي في فتاويه فائدة هل شرط الحرمة تحقق المسجدية
او يكتفي بالقرينة فيه احتمالان والاقرب الى كلامهم الاول وعليه
فالاستفاضة كافية ما لم يعلم اصله كالمساجد المحدثة بمنى اهـ ش
م ر فائدة لا باس بالنوم في المسجد لغير الجنب ولو لغير اعزب فقد
ثبت ان اصحاب الصفة وغيرهم كانوا ينامون فيه في زمنه صلى الله
عليه وسلم نعم ان ضيق على المصلين او شوش عليهم حرم النوم فيه
ولا يحرم اخراج الريح فيه لكن الاولى اجتنابه لقوله صلى الله عليه وسلم
الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم اهـ ح ط باختصار قوله ولا
يحرم المكث فيها اي لانها لم تبن للصلاة اهـ ب ق قوله لخوف على
نفسه او عضوه او منفعة ذلك او على ماله فلا يحرم عليه المكث
ولكن يجب عليه ان يتيمم ان وجد ترابا غير تراب المسجد اهـ ح ط
قوله او نحوه كاغلاق باب اهـ ح ط قوله ويحرم بالحيض الخ اي
بسببه في زمانه ومكانه اي الغسل منه بعد الانقطاع حقيقة
او حكما في المستحاضة الاتي ذكرها فلا يحل لها شي مما حرم به قبل
الغسل وبعد الانقطاع الا الصوم فانه يحل قبل الغسل لانه
لا يتوقف على طهر وكذا طلاقها لشروعها في العدة وانما حرم الصوم
فيها ولم ينعقد لان خروج الدم مضعف للبدن والصوم كذلك
ولو قيل بصحته لاجتمع عليها مضعفات والشرع ناظر الى حفظ الابدان
ما امكن اهـ ب ق قوله عشرة اشار بالعدد لا مفهوم له بناء على ان ما يحرم
بالحيض اكثر من ذلك قوله الثمانية المتقدمة وهي الصلاة والطواف
وخطبة الجمعة ومس المصحف وحمله وقراءة القران والمكث في المسجد
والتردد فيه قوله والصوم بالاجماع لخبر الصحيحين اليس اذا حاضت

المراة لم تغتسل ولم تتيمم اهـ م ر قوله وتجب قضاؤه اي بامر جديد وليس
واجبا حال الحيض اهـ زي قوله بخلاف الصلاة اي لخبر مسلم عن عائشة
رضي الله عنها قالت كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ولانها
تكثر فيشق قضاؤها بخلافه قوله ايضا بخلاف الصلاة اي لا يجب
قضاؤها بل تكره وتنعقد اهـ ح ل اي نفلا مطلقا لا ثواب فيه
على المعتمد خلافا للبيضاوي القائل بانها تحرم ولا تنعقد اهـ شيخنا
قوله الطلاق شرط تحريمه من كونها موطوءة تعتد باقراء مطلقة بلا
عوض منها قوله ايضا كما حرم الفترة المتقدمة قوله والاستمتاع
الخ لحديث انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امراته
وهي حائض فقال ما فوق الازار وخص بمفهومه عموم خبر مسلم
اصنعوا كل شيء الا النكاح ولان الاستمتاع بما تحت الازار يدعو الى جماع محرم
لخبر من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه اهـ ح ط قوله ايضا والاستمتاع
اي وعبور مسجد ان خافت تلويثه بالدم لغلبته او عدم احكامها
الشد صيانة للمسجد فان امنته جاز لها العبور اي مع الكراهة كالجنب
لكنه في حقه خلاف الاولى وغيرها ممن به نجاسة مثلها في ذلك وطهر
عن حدث او لعبادة الا تلاعبها الا غسل الحج ونحوها فتندب
اهـ م ر بزيادة قوله بما بين السرة والركبة اي يحرم عليه ان يباشرها
بجميع بدنه كما يحرم عليها ان تباشره بما بين سرتها وركبتها
في جميع بدنه فلها ان تباشره بغير ذلك ولو في ذكره اهـ شيخنا
ح ل ط خرج بما بين السرة والركبة هما وما عداهما في الجسد فلا يحرم
الاستمتاع بها وبالمباشرة الاستمتاع بالنظر ولو بشهوة فانه
لا يحرم اهـ فائدة حكى الغزالي ان الوطء قبل الغسل يورث الجذام
في الولد وتجب على المراة ان تتعلم ما تحتاج اليه من احكام الحيض
والاستحاضة والنفاس فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا
فلها الخروج لسؤال العلماء بل تجب ويحرم عليه منعها الا ان يسال هو
فيخبرها

فيخبرها وتستغني بذلك وليس لها الخروج الى مجلس ذكر او تعلم خير
الا برضاه واذا انقطع دم الحيض او النفاس وطهرت فللزوج ان يطأها
في الحال من غير كراهة اهـ ح ط قوله اقل الحيض يوم وليلة الخ لما تكلم
على حكمه احتاج الى ذكر مدته والحيض لغة السيلان يقال حاضت
الشجرة اذا سال صمغها وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم المراة في
ايام معلومة اهـ ب ق وقوله دم جبلة اي طبيعة واضيف اليها
لانها تقتضي خروجه والرحم شيء معلق في اعلى فرج المراة اي اعلاه
من اعلاه وادناه في ادناه وهو كالسفنجة يشتاق للمني كما تشتاق
الارض العطشانة للماء اهـ شيخنا واقل سنه تسع سنين قمرية تقريبية
فان رات المراة الدم قبل تمام التاسعة بزمن يضيق عن حيض وطهر
فحيض والا فدم فساد والمراد باليوم والليلة في الاقل مقدار ذلك
وهو اربعة وعشرون ساعة فلكية متصل الدم بعضه ببعض
فلو اطردت عادة امراة انها تحيض اقل من ذلك فليس بحيض لان ذلك
اولى من خرق العادة المستمرة اهـ ب ق وقوله تسع سنين قمرية
اي هلالية والسنة الهلالية ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وخمس
يوم وسدسه بخلاف العددية فانها ثلاثمائة وستون يوما لا تنقص
يوما ولا تزيد يوما اهـ زي والشمسية ثلاثمائة وخمسة وستون يوما
وربع يوم الا جزءا من احد عشر جزءا من اليوم اهـ شيخنا قوله اقل
الحيض الاصل فيه اية ويسالونك عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين
هذا شيء كتبه الله على بنات ادم والذي يحيض من الحيوانات
اربعة الادميات والارنب والضبع والخفاش وجمعها بعضهم في قوله
ارانب يحضن والنسا ضبع وخفاش لها دوا
وزيد عليها اربعة اخرى وهي الناقة والوزغة والكلبة والحجر
اي الانثى من الخيل وله عشرة اسماء حيض ونفاس وطمث بالمثلثة
وضحك واكبار واعصار ودراس وعراك بالعين المهملة وفراك

بالغاية وطمس بالسين المهملة ولونه اي الدم الاقوى اسود ثم
احمر فهو ضعيف بالنسبة للاسود واقوى بالنسبة للاشقر والاشقر
اقوى من الاصفر وهو اقوى من الاكدر وما له رائحة كريهة اقوى
مما لا رائحة له والثخين اقوى من الرقيق اهـ ح ط بتصرف قوله
واكثره خمسة عشر يوما اي وان لم تتصل الدما بان تخللها نقاء
لكن حيض فان جاوز الخمسة عشر يوما فاستحاضة وهي الدم
الخارج في غير ايام الحيض والنفاس ويخرج من عرق فمه
في ادنى الرحم ويقال للمراة المجاوزة لذلك مستحاضة اهـ ب ق والاستحا
كسلس بول او مذي ولا تمنع ما يمنعه الحيض من صلاة وغيرها
للضرورة فيجب ان تغسل مستحاضة فرجها فتحشوه بنحو قطن
فتعصبه بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج احدهما امامها
والاخر وراها وتربطها بخرقة تشد بها وسطها كالتكة بشرطهما
اي بشرط وجوب الحشو والعصب ان احتاجتهما ولم تتاذى
بهما ولم تكن في الحشو صائمة والا فلا يجب بل يجب على الصائمة
ترك الحشو نهارا ولو خرج الدم بعد العصب لكثرته لم يضر
او لتقصيرها فيه ضر فتتطهر بان تتوضا او تتيمم وتفعل
جميع ما ذكر لكل فرض وقته لا قبله كالمتيمم وان تبادر بالفرض
بعد التطهر تقليلا للحدث ولا يضر تاخيرها لمصلحة كستر
وانتظار جماعة واجابة مؤذن واجتهاد في قبلة اهـ م ب
ملخصا قوله واقل الطهر بين الحيضتين الخ اي لان اكثر
الحيض خمسة عشر يوما فلزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج
بين الحيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يكون اقل
من ذلك كما لو نفست اكثر النفاس ثم طهرت خمسة ايام
ثم خرج الدم فهو حيض اهـ ب ق باختصار وخرج به ايضا
الطهر بين نفاسين كان ولدت ثم وطيها فعلقت بناء على
ان

ان النفاس لا يمنع العلوق ثم مضى اكثر النفاس وقبل مضي اقل
الطهر القت علقة قوله والنفاس لغة الولادة وشرعا الدم الخارج
من فرج المراة عقب الولادة بعد فراغ الرحم من الحمل وسمي نفاسا
لانه يخرج عقب نفس تخرج به دم الطلق والخارج مع الولد فليسا
حيضا لان ذلك من اثار الولادة ولا نفاسا لتقدمه على خروج الولد
بل ذلك الدم فساد نعم المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض
اهـ ح ط وقوله فراغ الرحم من الحمل ولو علقة او مضغة وقبل مضي
خمسة عشر يوما من نحو الولادة اهـ ز ي قوله واقل النفاس لحظة اي
وعبر غيره بمجة قال في المنهج واقل النفاس مجة كما عبر بها في التنبيه
والتحقيق وهي المرادة بتعبير الروضة كاصلها لانه لا حد لاقله
اي لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد اقل
من مجة اي دفعة وعبر الاصل عن زمنها باللحظة وهو الانسب بقولهم
واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما وذلك باستقرا الامام
الشافعي رضي الله عنه اهـ م ب قوله واكثره ستون يوما اي بلياليها
اعتبارا بالوجود في الجميع واختلف في اوله فقيل بعد خروج الولد
وقيل اقل الطهر ولو فيما اذا تاخر خروجه عن الولادة منها
كما صرح به البلقيني فابتداء الستين من الولادة وزمن النقا
لا نفاس فيه وان كان محسوبا من الستين ومقتضى هذا انه
يلزمها قضا الصلاة الفائتة في هذه المدة اهـ ح ط ملخصا قال ز ي
والمعتمد ما جمع به البلقيني ان الاحكام تكون من حين الرؤية
والمدة من حين الولادة فيجب عليها قضا الصلاة الواقعة في زمن
النقا اهـ قوله ويبيح التيمم الخ هذا الرابع من مقاصد الطهارة
والكلام عليه منحصر في ستة اطراف الاول في اسبابه واشار لها
بقوله وجود العذر الخ الثاني في شروطه واشار لها بقوله
وشروطه الخ الثالث في فروضه واشار لها بقوله وفروضه الخ

الرابع في سننه واشار لها بقوله وسننه الخ الخامس في مكروهاته
ولم يذكرها السادس في مبطلاته واشار لها بقوله ويبطله الخ قوله
التيمم هو لغة القصد يقال تيممت فلانا اي قصدته ومنه قوله
تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا ايصال التراب
الى الوجه واليدين بشرايط مخصوصة خصت به هذه الامة
وفرض سنة اربع وهي رخصة وهي الحكم السهل المنتقل
اليه مع قيام سبب الحكم الاصلي واجمعوا على انه مختص بالوجه
واليدين وان كان الحدث اكبر والاصل فيه قبل الاجماع قوله
تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الى قوله فتيمموا صعيدا طيبا
اي ترابا طهورا وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها
طهورا اهـ ح ط بتصرف قوله ايضا ويباح التيمم الى اخره اي
ويجوز وجود العذر التيمم لمحدث ومامور بغسل ولو مسنونا
مراده الجواز الصادق بالوجوب قوله وجود العذر الخ شروع
في اسبابه وجعلها في م ن ثلاثة حيث قال يتيمم محدث ومامور
بغسل ولو مسنونا للعجز عن استعمال الما واسبابه ثلاثة احدها
فقد ما وهذا معنى قولنا للعجز عن استعمال الما حين قال الشارح
كان لم يجد الما والثاني الاسباب حاجته اليه لعطش حيوان محترم
ولو مالا وهذا داخل في قول المص وجود العذر حين قال الشارح
في بيان العذر او وجده واحتاج اليه لعطش حيوان محترم والثالثها
خوف محذور من استعماله كمرض وبطو برء وشين فاحش
في عضو ظاهر وهذا معنى قول المص وجود العذر حين قال الشر
في بيانه من مرض ونحوه الخ فما ذكره المص عين ما في م ن وكلها
ترجع الى شيئين العجز الشرعي واشار له بقوله وجود العذر
والعجز الحسي واشار له بقوله والعجز عن استعمال الما في م ن
وما ذكرته من ان الاسباب ثلاثة هو ما في الاصل وذكرها في
الروضة

الروضة كاصلها سبعة وكلها في الحقيقة ترجع الى فقد الما حسا او شرعا
اهـ وقد نظمها بعضهم بقوله

يا سايلي اسباب حل التيمم :: هي سبعة بسماعها ترتاح
فقد وخوف حاجة اضلاله :: مرض يشق جبيرة وجراح

قوله على منفعة عضو اي كعمي وصمم وخرس وشلل سوا كان
زوالها او نقصها اهـ قوله شين فاحش والشين الاثر المستكره من تغير
لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد وخرج بالفاحش
اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف
ذالك ويعتمد في خوف ما ذكر قول عدل في الرواية اهـ ح ط باختصار
وعدل الرواية هو البالغ العاقل ولو عبدا او امراة قوله البراة
اي التفات المرض قوله الذي يقربه هو الحد الذي يصله المسافر
لحاجته كاحتطاب واحتشاش وسمي حد القرب وهو فوق حد
الغوث قوله او مالا اي زايد على ما يجب بذله للما ثمنا او اجرة
اهـ بخلاف ما يجب بذله فان الخوف عليه لا يبيح التيمم قوله
او فوات الخ بخلاف من معه ما ولو توضا به لخرج الوقت فانه
لا يتيمم لانه واجد للما قوله باكثر من ثمن مثله وهو على الاصح
ما تنتهي اليه الرغبات في ذالك الموضع في تلك الحالة اهـ ح ط قوله
لعطش حيوان اي ولو غير ادمي ما صونا للروح او غيرها عن التلف
فيتيمم مع وجوده ولا يكلف الطهر به ثم جمعه وشربه لغير داية
لانه مستقذر عادة والعطش المبيح للتيمم معتبر بالخوف المتقدم
وللعطشان اخذ الما من مالكه ببذله قهرا ان لم يبذله له اهـ ح ط
باختصار فرع قال م ر ولو ازدحم مسافرون على بير او ثوب
او مقام لا يمكن ان يليه الا واحد ممن علم بالنوبة
لم ينتظرها بل يصلي متيمما وعاريا او قاعدا من غير اعادة
فان توقعها في الوقت لزمه الانتظار اهـ قوله لدى بقي

مستغرق لماله سوا كان لله تعالى او لادمي وسوا تعلق بذمته او
بعين ماله كعين اعارها او رهنها المستعير باذنه قوله مونة سفر
اي ذهابا وايابا اهـ من قوله او نفقة اي مونة حيوان محترم من
نفسه وغيره كزوجته ومملوكه ورفيقه حضرا وسفرا فيصرف
الثمن الى ذالك ويتيمم وخرج بالمحترم غيره كمرتد وحربي وزان
محصن اهـ من قوله كان لم يجد الما اي بان تيقن فقده فيتيمم
ح بلا طلب اذ لا فايدة فيه سوا كان مسافرا ام لا قوله ولا ساتر
عليه ح لا تجب اعادة الصلاة وان كان في اعضا التيمم اهـ ب ر قوله
غسل صحيح ذالك العضو اي لخبر اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
ويتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل بوضع خرقة مبلولة
بقربه ويتحامل عليها لينغسل بالتقاطر منها ما حوله من غير
ان يسيل اليه اهـ من قوله ويتيمم اي وجوبا لئلا يخلو العضو
عن طهر ويمر التراب ما امكن على العلة ان كانت بمحل التيمم اهـ من
قوله ان لم تكن حدثه اكبر اي بان كان حدثه اصغر وقوله اي والا
اي بان كان اكبر او غسل مندوب لان الغسل لما كان الواجب فيه
التعميم صار كالعضو الواحد والتيمم لما وجب في عضوين اسمه
الوضوء اهـ ب ر قوله فلا ترتيب اي لا واجبا ولا مندوبا اهـ ب ر قوله
ساتر اشارة اي كسيلة الجبيرة فان كان في غير عضو تيمم ووضع على
طهر جميع البدن من الحدثين لان ذالك العضو فقط فلا اعادة ان
اخذ بقدر الاستمساك فان اخذ زيادة عليه او وضع على حدث
وجبت الاعادة وان كان في اعضا التيمم وجبت مطلقا اهـ ب ر ملخصا
قوله ايضا ساتر اي كلصوق وغيره قوله من نزعه الخ فان لم يخف
وجب نزعه قال الشيخنا ومحل وجوبه اذا اخذ زيادة على قدر
الاستمساك او بقدره ووضع على حدث والا تيمم واعاد اهـ
قوله شيا مما سبق اي من حدوث مرض مخوف او حصول شين
فاحش

فاحش قوله زيادة على ما تقدم اي من غسل الصحيح والتيمم عن
الجريح قوله مسح جميع الساتر اي فعلم انه اذا كان ساتر وجب ثلاثة
اشيا مسح الصحيح والتيمم عن الجريح ومسح كل الساتر وعند
عدمه تجب شيان غسل الصحيح والتيمم عن الجريح وانما وجب مسح
جميع الساتر لانه مسح ابيح للضرورة كالتيمم ولا يجب كل العلة
بالما قوله مسح جميع الساتر بالما اي حتى ما تحت اطراف الساتر منه
بتلطف ما امكن ولا يكفي مسح بعض الساتر وخرج بالما التراب لانه
ضعيف ولا يؤثر من وراء حايل بخلاف الما فانه يؤثر وراءه في مسح الخف
ومحل وجوب مسح الساتر اذا اخذ من الصحيح بقدر الاستمساك
فان لم ياخذ شيا منه لا لم يجب مسحه لان العضو الجريح واجبه
التيمم سقوطا ولا اطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب
من ان الساتر ياخذ زيادة على محل العلة ومن تيمم لغرض اخر
ولم يحدث لم يعد غسلا للصحيح ولا مسحا للساتر لبقا طهره
لانه تنفل به وانما اعاد التيمم لضعفه عن ادا الفرض فاذا احدث
اعاد غسل صحيح اعضا وضوءه ويتيمم عن عليلها ومسح الساتر
وان كانت العلة بغير اعضا وضوءه تيمم لحدثه الاكبر وتوضا للاصغر
قوله وشروطه لما تكلم على الاسباب شرع في الشروط قوله دخول
الوقت اي فلا يصح تيممه لموقت فرضا كان او نفلا قبل وقته
ويصح للنفل المطلق في كل وقت اراده اي في غير وقت الكراهة
ويصلى في الوقت وان لم يات بشرطه كستر عورة وخطبة جمعة اهـ
ب ق باختصار وقوله في غير اوقات الكراهة اي ان اراد فعله فيها
اما ان اطلق فيصح وكذا يبطل اذا تيمم خارج وقت الكراهة
ليفعل في وقتها اهـ ب ر قوله الوقت وانما لم يصح التيمم قبل زوال
النجاسة عن البدن للتضمخ بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة
لا لكون زوالها شرطا للصلاة والا لما صح التيمم قبل زوالها عن الثوب

والمكان وهو شامل لوقت الجواز ووقت العذر ويدخل وقت صلاة
الجنازة بانقضاء الغسل او بدله اهـ ح ط قوله لفعل الصلاة اي لقوله
تعالى اذا قمتم الى الصلاة الاية والقيام لها انما هو بعد دخول وقتها
اهـ قوله ونحوها كخطبة الجمعة والطواف قوله شمل الخ خرج ما لو
تيمم ظانا دخول الوقت باجتهاد فانه يصح ولا فرق في الصلاة
بين الاداء والقضاء فوقت الفائتة يدخل بتذكرها فلو تيمم لها ثم صلى
به حاضرة او عكس جاز ولو تيمم للفائتة قبل دخول وقت الحاضرة
ثم انها تباح به ووقت تحية المسجد دخوله ووقت صلاة الاستسقاء
لمريدها جماعة اجتماع المعظم من الناس ولمريدها فرادى ارادة فعلها
قوله لم يصح تيممه اي وان وقع في الوقت قوله والطلب للماء
الخ اي ولو بماذونه قوله مما جوز وجوده فيه اي من رحله ورفقته
المنسوبين اليه ويستوعبهم بالطلب كان ينادي فيهم من معه ماء
يجود به ثم ان لم يجد الماء في ذلك نظر حواليه يمينا وشمالا واماما وخلفا
الى الحد الاتي وخص موضع الخضرة والطير بمزيد احتياط ان كان
بمستو من الارض فان كان ثم وهدة او جبل تردد ان امن مع ما ياتي
اختصاصا ومالا يجب بذله لماء طهارته الى حد يلحقه غوث رفقته
لو استغاث بهم مع تشاغلهم باشغالهم فلو علم ماء بمحل مسافر لحاجة
وجب طلبه ان امن غير اختصاص ومال يجب بذله لماء طهارته ثمنا
او اجرة من نفس وعضو ومال زائد على ما يجب بذله للماء وانقطاع
عن رفقته وخروج وقت ويسمى هذا حد القرب ولم يعتبروا فيه
الامن على الاختصاص ولا على المال الذي يجب بذله بخلافه فيما مر
من حد الغوث لتيقن وجود الماء هنا فان كان الماء فوق ذلك المحل
المتقدم ويسمى حد البعد لم يجب قصد الماء لبعده اهـ مرب
بتصرف قوله والتراب الطهور وعده المص شرطا موافقا لما في
المجموع والاولى ما في الروضة من كونه ركنا من اركان التيمم كما
سياتي

سياتي قوله بجميع انواعه اي ولو اسمر او احمر او اصفر او اكدر او غير ذلك
قوله له غبار قاله الشافعي ويؤيده قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه الاتيان بمن المقتضية للتبعيض تقتضي انه يمسح بشيء يحصل على
الوجه واليدين بعضه قوله النورة بضم النون هي الحجر المحرق قبل طفيه
قوله والزرنيخ نوع معروف قوله والرمل اي الناعم الذي يلصق
بالعضو بخلاف ما لا يلصق به فانه لا يبطل التيمم به اذا كان له غبار
لانه من طبقات الارض ومن به نجاسة ووجد ما يغسل به بعضها
وجب او وجد ماء وعليه حدث اصغر او اكبر وعلى بدنه نجاسة ولا يكفي
الا احدهما تعين ازالة النجاسة لان ازالتها لا بدل لها بخلاف الوضوء
والغسل اهـ ح ط بتصرف قوله ونحوه كالزعفران والجص بكسر الجيم
وهو الجبس قوله فلا يصح التيمم الخ اي وان قل الخليط لانه يمنع
وصول التراب الى العضو قوله المتنبي من كالمختلط بفتات ورق فخرج
النجس بالاولى كتراب مقبرة علم نبشها قوله او فتاتا تراب طلق التيمم
كالمنتفض من الماء او تناثر من حصر المستعمل في ذلك محله تيمم
الواحد والاكثر من تراب يسير مرات كثيرة وهو كذلك ولو رفع يده
في اثناء مسح ثم وضعها صح على الاصح اهـ من قاجد قال ابو محمد
النيسابوري في كتابه المسمى بلطائف المعارف انما خصت الطهارة
بالماء والتراب لان الله تعالى خلق منهما آدم فامتاز على غيرهما واسم
التراب يقع على جميع انواع الارض وذكر بعضهم ان للارض ستين نوعا
خلق آدم من جميعها فجاءت اولاده على الوان وصفات مختلفة
ومن شروطه ايضا عدم حايل بين التراب والممسوح وتقدم
ازالة النجاسة عن فرج او غيره بخلاف الوضوء لانه رافع للحدث
والعلم بالقبلة ولو باجتهاد قوله وفروضه اربعة اي اركانه هذا
ما ذكره المولف والراجح انها سبعة كما في الروضة بجعل التراب
والقصد والنقل اركانا وانما حسن عد التراب هنا ركنا لانه خاص بالتيمم

ولا يرد استعماله في نجاسة نحو الكلب لان الماء هو المطهر بشرط امتزاجه
بالتراب فلم يحصل به تطهير على انفراده اهـ بعض باختصار وقد نظمها
بعضهم بقوله

تراب وقصد ثم نقل ونية ... ومسح لوجه ثم ايد مرتبا
فذي سبعة عد الاركان فصلا ... وحققها الاخيار فاحفظ لتأدبا

وعدها في من خمسة فزاد على ما هنا نقل التراب وقال شيخنا قوله
خمسة ضعيف بل هي سبعة وزيد عليها التراب لانه خاص بالتيمم
والقصد لان المقصود بيان المطابقة الواجبات مطابقة لا التزاما
قوله استباحة الصلاة ولو تيمم بنية الاستباحة ظانا ان حدثه
اصغر فبان اكبر او عكسه صح لان موجبهما واحد وان تعمد لم يصح لتلاعبه
ولو اجنب في سفره ونسي وكان يتيمم وقتا ويتوضأ وقتا اعاد صلوات
الوضوء فقط لما مر من ان موجبهما واحد اهـ ح ط بزيادة قوله مما يفتقر
الخ بخلاف ما لا يفتقر الى طهر كالذكر وقراءة القرآن لغير الجنب ونحوه
قوله وسجدة تلاوة وشكر اي لان الكلام الان في صحة التيمم واما
ما يستباح به فسياتي في قوله ثم ان نوى استباحة فرض الخ قوله
ويجب قرن النية بالنقل اي لانه اول الاركان اهـ ح ط قوله واستدامتها
الخ فلو عزبت قبل المسح لم يكف لان النقل وان كان ركنا فهو غير مقصود
في نفسه وهذا القول مرجوح قال الاسنوي والمتجه الاكتفاء باستحضارها
عند النقل والمسح وان عزبت بينهما هذا هو المعتمد اهـ ح ط
بتصرف بخلاف ما لو احدث بينهما لم يكف اهـ م ر بالمعنى قوله
او نوى استباحة الصلاة اي بان اطلق بان لم يقصد فرضا ولا نفلا
قال ح ط وكذا لو اطلق كان لم ينو فرضا ولا نفلا لا يستباح به فرضا
قياسا على ما لو احرم بالصلاة واطلق فان صلاته تنعقد نفلا
اهـ بالمعنى ابيح له النفل اي ومس المصحف وقراءة القرآن
والاعتكاف قوله لا الفرض لانه اصل والنفل تابع ولا يجعل المتبوع
تابعا

تابعا اهـ ح ط قوله الا صلاة الجنازة مستثنى من قوله لا الفرض قوله
ايضا الا صلاة الجنازة اي فانها تباح بنية النفل قال ح ط والاصح
ان التيمم لها كالتيمم للنفل لانها تشبهه في جواز الترك اهـ بالمعنى ولو
نوى بتيممه حمل المصحف او الاعتكاف او قراءة القرآن او الحائض استباحة
الوطء كان ذلك كنيته فلا يستباح به فرضا ولا نفلا لان النافلة آكد
من ذلك وظاهر كلامهم ان ما ذكر في مرتبة واحدة فان تيمم لواحد منها
جاز له فعل البقية فهذه مرتبة وحكى الشيخ مرتبات والحاصل انه اذا استباح
الفرض العيني استباح فرض الكفاية وغيره من نفل ومس مصحف وقراءة
قرآن وتمكين وان استباح النفل او صلاة الجنازة استباح غير فرض العين
وان استباح نحو مس المصحف امتنع عليه الصلاة بجميع انواعها والطواف
فرضا او نفلا لان فرضه كفرض الصلاة ونفله كنفلها وخطبة الجمعة
لانها كصلاتها عند م ر قوله نية رفع الحدث اي لان التيمم لا يرفعه
وقوله او فرض التيمم اي لانها طهارة ضرورة فلا يصح ان تكون
مقصودة ولان الكلا ليس تجديده بخلاف الوضوء اهـ ح ر اي ان كان عن
حدث فان كان عن تجديد وضوء فيسن تجديده ولو مرارا اهـ قوله
فانه لا يكفي ما لم يضفه للصلاة فان اضافه اليها كان قال نويت
التيمم المفروض للصلاة مثلا صح اهـ ح ط بزيادة قوله مسح الوجه
حتى ما استرسل من لحيته والمقبل من الانف على شفته لا اسمح
منبت شعر وان خف في الوجه واليدين ولا يجب لعسره اهـ م ر
بتصرف قوله قال الله تعالى اي لان الله تعالى اوجب طهارة الاعضاء
الاربعة في الوضوء اول الآية ثم اسقط منها عضوين في التيمم
على ما ذكره في الوضوء فلو اختلفا بينهما هكذا قاله الشافعي
اهـ ح ط قوله الترتيب اي كما مر في الوضوء سواء كان عن حدث اصغر
او غسل او وضوء مجدد او غير ذلك وانما وجب الترتيب في
بدل الغسل ولم يجب لان الغسل يجب فيه تعميم البدن فصار

كعضو واحد والتيمم وجب في عضوين فاشبه الوضوء ولا يجب ايصال
التراب الى منابت الشعر الخفيف لما فيه من العسر بل ولا يستحب
فالكثيف اولى اهـ ع ش ط بالمعنى قوله نقل التراب اي تحويله بنفسه او بغيره
ولو جوبا انا كان النية من المتيمم فان احدث بين النقل والمسح وكان
الناقل له غيره لم يضر والا ضر اهـ ع ط قوله ايضا نقل التراب ولو من وجه
ويد بان ينقله من احدهما اليه او الى الاخر و ينقله من احدهما نقله من
الهوى فلو سفته ريح على الوجه او اليدين ونوى لم يكف وان قصد
بوقوفه في مهب الريح التيمم لانه لم يقصد التراب وانما التراب اتاه
لما قصد الريح اهـ م ر باختصار قوله الى العضو الممسوح ولا يجب في النقل
الترتيب بل هو مستحب فلو ضرب بيديه التراب دفعة واحدة او ضرب
اليمين قبل اليسار ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه او عكس جاز
لان الفرض الاصلي المسح والنقل وسيلة اليه اهـ ع ش ط قوله وضربتان
اي ومن فروض التيمم ضربتان لكنهما من الشروط كما في التحرير لا من الاركان
فكان عليه ان يذكرهما في الشروط قوله ضربة للوجه وضربة لليدين
لخبر الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وروى ابو داود انه
صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحدهما وجهه وبالاخرى
ذراعيه ولان الاستيعاب غالبا لا يتاتى بدونهما فاشبه الاحجار الثلاثة
في الاستنجا ولا يتعين الضرب فلو وضع يده على تراب ناعم وعلق
غبار كفى اهـ ع ش ط قال الحي م ر فالتعبير بالضربتين خرج مخرج الغالب
كما ان قوله في الخبر ضربة للوجه وضربة لليدين كذلك اذ لو مسح
بعض ضربة الوجه وبعضها مع اخرى اليدين فظاهر انه يجزي
فمراده بالضربتين نقلتان للوجه واليدين وان امكن التيمم
بنقلة بخرقة او نحوها اهـ ابن شرف قوله الشمسية حتى يجب
ونحوه اوله متوجه فيه للقبلة وسواك وعدم تكرر مسح
واتيان بالشهادتين بعده اهـ م ر قوله بحيث لا يبقى منه الخ
اي

اي لئلا تتشوه الخلقة اهـ تحرير وهذا قبل المسح اما بعده فيسن ابقاوه
لانه اثر عبادة اهـ ع ش ط قوله والموالاة بتقدير التراب ماء ومن سننه
ايضا الموالاة بين التيمم والصلاة خروجا من خلاف من اوجبه
وتجب بقسميها في تيمم دائم الحدث كما تجب في وضوئه تخفيفا للمانع
اهـ شوبري وقوله بقسميها اي بين الوجه واليدين وبين التيمم والصلاة
ومن سننه ايضا تخليل اصابعه بعد مسح اليدين وان لا يرفع اليد
عن العضو قبل تمام مسحه خروجا من خلاف من اوجبه اهـ ع ش ط
وقوله وتخليل اصابعه اي يفعله ان فرقها في الضربتين او في الثانية
والا وجب واما مكروهاته فتكثير التراب وتكرير المسح لكل عضو
لمخالفة الاخبار الدالة على عدم ذلك اهـ تحرير قوله تجويز المتيمم
الخ بان تشكك فيه او توهمه او ظنه في حد يجب طلبه منه وهو حد الغوث
او علمه في حد القرب فان توهمه او ظنه فيه فلا يجب طلبه منه اهـ بر
قال ق بخلاف حد البعد فلا يبطل تيممه بوجود الماء فيه لانه لا يجب
طلبه منه اهـ قوله ايضا تجويز المتيمم الخ اي وان ضاق الوقت بالاجماع
كما قاله ابن المنذر ولخبر ابي داود التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج
فاذا وجدت الماء فامسسه جلدك رواه الحاكم وصححه ولانه لم يشرع في
المقصود اي وان زال سريعا لوجوب طلبه بخلاف تجويزه السترة لا يجب
عليه طلبها لان الغالب عدم وجدانها بالطلب للبخل بها ومن ذلك
رؤية سراب وهو ما يرى نصف النهار كانه ماء او رؤية غمامة مطبقة
بقربه او رؤية ركب طلع فلو سمع قائلا يقول عندي ماء لغائب بطل
تيممه ولو قال عندي لحاضر ماء وجب طلبه منه ولو قال لفلان ماء
ولم يعلم السامع غيبته ولا حضوره وجب السؤال عنه وبطل تيممه
لما مر ان وجوب الطلب يبطله ولو سمعه يقول عندي ماء ورد بطل
ايضا ووجود ما ذكر قبل تمام تكبيرة الاحرام كوجوده قبل الشروع
فيها هذا ان لم يقترن بمانع كعطش وسبع والا فلا يبطل اهـ ع ش ط باختصار

قوله او قدرته على الماء اي ويبطل بقدرته على الماء الخ فلو ارسل من
يحضر له ماء على حمارة فنهق فعلم بوجود الماء بطلت ويؤخذ منه اللغز فيقال
لنا رجل نهق حماره فبطلت صلاته اهـ دف بتصرف قوله او قدرته
الخ وفي نسخة ووجود الماء وهي التي كتب عليها التقرير قوله لا تسقط
بالتيمم اذ لا فائدة في الاشتغال بها لانه لا بد من اعادتها وان
سقطت بالتيمم لم تبطل كما لو وجد المكفر الرقبة بعد الشروع في
الصوم وشفاء المريض في الصلاة كوجدان المسافر الماء فيها فتبطل
ان كانت لا تسقط بالتيمم والا فلا تبطل اهـ ح ط باختصار قوله
يغلب فيه وجود الماء اي بخلاف ما اذا تيمم في محل يغلب فيه فقد الماء
او يستوي فيه الامران فان قدرته على الماء اثنائها لم يبطل تيممه
والعبرة في سقوط الصلاة بالتيمم وعدمه بمحلها فلو تيمم بمحل
يغلب فيه وجود الماء وصلى بمحل يغلب فيه فقده فلا قضاء ولو انعكس
الحال انعكس الحكم قال شيخنا والعبرة بمحل الصلاة لا بمحل التيمم والعبرة
بالتحرم لا بالسلام والعبرة باتمام التحرم لا بابتدائه فلو صلى على سرير
يحمله عقلاء او على دابة سيرها عاقل فالعبرة بتمام الراء من اكبر والعبرة
بغالب السنة وكان شيخنا العزيزي يقول العبرة بوقت الصلاة وتصويره
بان صلى في مسجد لا ماء فيه كما يقع في مساجد مصر قبل رمضان
والذي تلقيته عن غيره اعتبار غالب السنة وهو المعتمد اهـ قوله الردة
والعياذ بالله تعالى منها بخلاف الوضوء لقوته وضعف بدله لكن تبطل
نيته فيجب تجديد نية الوضوء اهـ خ ط وهي قطع من يصح طلاقه الاسلام
بقول او اعتقاد كسب الله او نبيا من الانبياء او سجود لمخلوق او
اعتقاد ان لله شريكا او ان الانبياء يجوز عليهم الخيانة قوله ويتيمم
لكل فريضة الخ اي ولو منذورة فلو تذكر فائتة والجمعة مع فرض صلاة
ولو اذا نذر صلاة التراويح فلا يجوز ان يصليها بتيمم واحد بل يتيمم
لكل ركعتين لشبهها بالفرائض في سن الجماعة فيها فكل ركعتين
منها

منها بمنزلة فرض اهـ ب ق باختصار قال شيخنا ولو نذر الضحى ونذر
السلام من كل ركعتين فالذي يتجه انه يصليها بتيمم واحد لانها
صلاة واحدة ومثلها الوتر اما التراويح فلا بد لكل ركعتين من تيمم
لانه ورد النص فيها بالسلام من كل ركعتين وكانت شبيهة بالفرض
ولا يصح نذر السلام من كل ركعتين منها لانه واجب ولو نذر اتمام
كل صلاة دخل فيها فله جمعها مع الفرض لان ابتداءها نفل اهـ بتصرف
قوله ايضا لكل فريضة ولو صبيا ولو تيمم قبل البلوغ ثم بلغ لا يصلي به
الفرض لانه تيمم لما هو في حكم المندوب لان صلاته ليست فرضا له
لعدم تكليفه والندب من جملة احكام التكليف فلذا قلنا في حكم المندوب
اهـ بر قوله او خطبة الجمعة الى اخره وله ان يجمع بين خطبتي جمعة بتيمم
واحد قوله وصلاة الجنازة الى اخره وان تعينت لانفراد المكلف اهـ م ر
هذا هو المعتمد وقيل انها كالفرض العيني وقيل ان تعينت كانت فرض
عين لا تجمع مع فرض اخر والا فهي كالنفل اهـ قوله وحكم نفل غير الصلاة
الخ كطواف القدوم وخطبة غير الجمعة وقوله فيما ذكره المصنف اي في كونه
يفعل بتيمم واحد ما شاء من نوافل طواف وغيره قوله واما
الصلاة الخ هذا باب ما يتعلق بها من شروط وفروض وسنن فاقام
المصنف مقام كتاب اهـ ب ق باختصار قوله الصلاة وهي لغة الدعاء
بخير قال تعالى وصل عليهم اي ادع لهم ولتضمنها معنى العطف عدي بعلى
وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط
مخصوصة اهـ خ ط وقوله مفتتحة بالتكبير اي كما جعلت ام القران
فاتحة الكتاب وما يفتتح به الشيء ويختتم به قد يكون خارجا
عنه كما في الحديث مفتاح الصلاة الطهور وقد يكون منه كما هنا
وهو المراد اهـ قرماوي بحلي بن قوله ايضا الصلاة اي المفروضة
في كل يوم وليلة وهي خمس معلومة من الدين بالضرورة والاصل فيها
قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واقيموا الصلاة اي حافظوا عليها

فهي اسم لجملة مخصوصة مشتملة على
مسائل من العلم
وفصول و
ابواب و
فروع ومسائل غا...
لباحثية اقتمها ...
مذاهب عليه فني

دائما بكمالها واجباتها وسننها وقوله تعالى ان الصلاة كانت على
المؤمنين كتابا موقوتا اي محتمة موقتة واخبار في الصحيحين
فرض الله علي وعلى امتي ليلة الاسرى خمسين صلاة فلم ازل
اراجعه واسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقوله
للاعرابي حين قال هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وقوله لمعاذ
لما بعثه الى اليمن اخبرهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم
وليلة وكان فرض الخمس ليلة المعراج قبل الهجرة بسنة وقيل بستة
اشهر فائدة ان الصبح كانت لآدم والظهر لداود والعصر لسليمان
والمغرب ليعقوب والعشا كانت ليونس فجمع الله جميع ذلك لنبينا عليه وعليهم
الصلاة والسلام اهـ ح ط باختصار وافضل الصلاة الجمعة ثم عصرها ثم
عصر غيرها فصبحها فصبح غيرها فالعشا فالظهر فالمغرب وافضل الجماعة
جماعة الجمعة فصبحها فصبح غيرها فالعشا فالعصر فالظهر فالمغرب وبعدها
الصوم فالحج فالزكاة وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها على الدعا
وهي مشتقة من الصلوين وهما عرقان في جانبي المصلي ينحنيان عند
انحنائه في ركوعه ويرتفعان عند ارتفاعه وقيل من صليت العود
بالتشديد على النار اذا قومته لانعطافه ولينته والصلاة تقوم العبد
للطاعة وتلين قلبه ومن ثم ورد من لم تنهه صلاته عن الفحشا والمنكر
فلا صلاة له اي كاملة فائدة حكمة فرض الصلاة ليلة الاسرا انه صلى
الله عليه وسلم لما شاهد الملائكة يتعبدون فمنهم من يديم القيام ومنهم
من يديم الركوع ومنهم من يديم السجود فاعطاه الله جميع ذلك في كل
ركعة واحدة اهـ صح تنبيه اعلم ان وجوب هذه الصلاة موسع
الى ان يبقى من الوقت ما يسعها واذا اراد تاخيرها الى اثنا الوقت
لزمه العزم على فعلها في الوقت على الاصح في التحقيق فان اخر
مع العزم على فعلها ومات في اثنا الوقت وقد بقي منه ما يسعها
لم يعص بخلاف الحج لان الصلاة لها وقت محدود ولم يقصر باخراجه
عنه

عنه واما الحج فقد قصر باخراجه عن وقته بموته قبل الفعل
والافضل ان يفعلها في اول وقتها اذا تيقنه ولو عشا لقوله صلى الله عليه
وسلم في جواب اي الاعمال افضل قال الصلاة في اول وقتها رواه الدار
قطني وغيره اهـ ح ط قوله الاسلام ولو فيما مضى كما يشير الى ذلك
قول الشارح اما المرتد الخ قوله يعاقب عليها الخ اي لتمكنه من فعلها بالاسلام
اهـ ح ط قوله فيجب عليه اداء ذلك الاسلام الخ تغليظا عليه لانه التزمها
بالاسلام ولا تسقط عنه بالجحود كحق الادمي ولو ارتد ثم جن قضى
ايام الجنون مع ما قبلها تغليظا عليه اذا اسلم اهـ ولو حال جنونه
والاحكم باسلامه اهـ ح وسقط القضا لزمن الجنون من وقت الحكم باسلامه
بل لو جن وفي احد اصوله مسلم ولو ميتا كان الحكم كذلك من غير فرق
ولو سكر متعديا ثم جن قضى المدة التي ينتهي اليها سكره لا مدة
جنونه بعدها بخلاف مدة جنون المرتد لان من جن في ردته مرتد
في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس سكرانا في دوام جنونه اما الكافر
الاصلي ولا يجب عليه قضاؤها اذا اسلم لقوله تعالى قل للذين كفروا ان
ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فان قضى ولا يصح منه قضاؤها ولا
ينعقد بل هو حرام لكفرها عن العبادات قوله نعم لا تقضي المرتدة
الخ وفارقت المجنونة بان اسقاط الصلاة عنها عزيمة لانها مكلفة
بالترك وعن رخصة والمرتد والسكران ليسا من اهلها اهـ ح ط ويستحب
للمجنون والمغمى عليه ونحوهما القضا قوله على وليه اي ابا كان
او جدا او وصيا او قيما من جهة القاضي والملتقط ومالك الرقيق في
معنى الاب ولا يقتصر على مجرد صيغته بل لا بد معه من التهديد
ويجب على الابا والامهات تعليم اولادهم الطهارة والصلاة والشرائع
اهـ ح ط قوله سبع سنين الخ لخبر ابي داود وغيره مروا الصبي بالصلاة
اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها وهو كما في
المجموع حديث صحيح اهـ م ر فرع لنا مسلم بالغ عاقل فادراك

لا يؤمر بالصلاة ان تركها ومن فوائده ان يشتبه صغيران مسلم وكافر ثم
يبلغان ويستمر الاشتباه فان المسلم منهما بالغ عاقل قادر ولا يؤمر
لانه لم نعلم عينه اهـ م ر قوله بشرط التمييز واحسن ما قيل في حده
ان يصير الطفل بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده
وفي رواية ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل متى يصلي الصبي
قال اذا عرف يمينه من شماله قال الدميري اذا عرف ما يضره وما ينفعه
اهـ ح ط قوله ويضرب عليها الى اخره والراجح انه يضرب بعد ذا الحال وان كثر
لكن يشترط ان يكون غير مبرح اي ضرب تأديب لا ضرب عقوبة اهـ ع ش
قوله لعشر سنين اي في اثناء العاشرة لانها مظنة البلوغ اهـ ح ط باختصار
بخلاف الامر في السابعة فلا بد من تمامها وهذا هو المعتمد تنبيه لو بلغ
الصبي في الصلاة وجب عليه اتمامها وان لم ينو الفرضية بناء على انها
لا تشترط في حقه وهو المعتمد كما هو طريقة م ر ويظهر انه يثاب على
ما فعله منها قبل البلوغ ثواب النفل اهـ م د لانه ادرك الوجوب وهي متلبس بها
تلزمه اتمامها كما لو بلغ بالنهار وهو صائم فانه يجب عليه امساك بقية النهار
واجزائه ولو جمعة لانه صلى الواجب بشرطه ووقوع اولها نفلا لا يمنع
وقوع اخرها واجبا كصوم مريض شفي في اثنائه وان بلغ بعد فعلها بالسن
او بغيره فلا يجب عليه اعادتها بخلاف الحج اذا بلغ بعده يجب عليه اعادته
لان وجوبه مرة واحدة في العمر فاشترط وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة
اهـ ح ط مع زيادة قوله او نحوه كسكر وورد النص في المجنون وقيس به غيره
قوله رفع القلم عن ثلاث الخ فهم غير مكلفين ولكن يجب على النائم
اذا استيقظ قضاء ما فاته بالنوم وعدم تكليفه انما هو مسقط للحرمة
لحديث ليس في النوم تفريط اهـ ب ف بتصرف فرع قال شيخنا ولو خلق شخص
اعمى اصم لا تكليف عليه ولو كان متمكنا واذا عادت له الحواس فلا يجب
عليه القضاء وهو كالخلاف من نشأ بشاهق جبل ولم تبلغه الدعوة حتى
مضى له زمن بعد بلوغه فانه يجب عليه القضاء لتقصيره بترك النظر
وعدم

وعدم البحث كما ذكره سم نعم ان استند ذلك على قوله ولا يجب على من زال عقله
قوله عالما الخ خرج الجاهل والمكره فرع قال شيخنا ب ر ولو كان بيد شخص
اكلة ولا يمكن قطعها لاجل الاكلة الا بازالة عقله بنحو الخمر جاز له تعاطيه
للضرورة وليس متعديا فلا قضاء عليه اهـ قوله ايضا عالما اي بان جنسه
مزيل للعقل وان ظن ان ما شربه لا يزيله لقلته قوله في ذلك الزمن اي زمن
زوال عقله بالسبب الذي تعدى به قوله لكن اسند ذلك على قوله تقدم قوله
زمن حيضها ونفاسها اي الواقعين في ذلك الزمن اي زمن زوال عقلهما
بسبب تعدت به قوله وشروط صحتها اي انعقادها ولا تنعقد الصلاة
ممن اتصف بضد ذلك اهـ ب ف والشرط لغة العلامة واصطلاحا ما يلزم
من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والمانع ما يلزم
لغة الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود
ولا عدم لذاته كالكلام فيها عمدا فائدة شبهت الصلاة بالانسان
فركنه كرأسه والشرط كحياته والبعض كأعضائه والهيئة كشعره
وهي التي لا تجبر بسجود السهو والبعض هو الذي تجبر بسجود السهو والشرط
هو الذي يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر والستر
والركن ما كان جزءا منها ولا يجب استمراره فيها كالركوع والسجود اهـ ح ط
بتصرف قوله من جهل ذلك اي المذكور من فرضيتها لان فرضيتها معلومة
من الدين بالضرورة ويكفر جاحدها قوله تمييز فرائضها اشارة الى كيفيتها
التي يجب معرفتها على كل مكلف قوله الا ان يعتقد ان جميع افعالها فرض
اي فتصح صلاته ولو كان عالما على المعتمد كما ذكره شيخنا في حاشيته
على م ر قوله العامي بخلاف العالم فانه متى اعتقد بعضها فرضا وبعضها
سنة لم تصح صلاته سواء قصد النفل بالفرض اولا كما ذكره ايضا شيخنا
المذكور قوله معرفة دخول الوقت الخ مراتبه ثلاثة العلم بنفسه او خبر
ثقة عن علم او بيت الابرة او المزاول المجربة فهذه الاربعة مرتبة واحدة
ثم الاجتهاد ثم تقليد المجتهد اهـ م د قوله العلم الخ هو تفسير لقوله يقينا

وتقدم ان الذي يفيده اربعة وقوله او ظنا اي بالاجتهاد او التقليد فمعنى
كلامه اشارة الى المراتب الثلاثة قوله الوقت اي المحدود شرعا فان
اجتهد لغيم او حبس في مظلم وعدم من يخبره عن علم اجتهد جوازا ان
قدر على اليقين برؤية الشمس مثلا او بخروجه من المظلم والا اجتهد
وجوبا بورد من قراءة او درس او مطالعة او صلاة او خياطة او نحو
ذلك بجرب وسواء الاعمى والبصير وللاعمى كالبصير العاجز تقليد
مجتهد لعجزه في الجملة فان اخبره ثقة ولو رقيقا عن علم كان رأى الفجر
طالعا والشفق غاربا وجب عليه العمل بقوله ان لم يمكنه العلم بنفسه وجاز
ان امكنه وفي القبلة لا يعتمد خبره الا ان تعذر علمه بنفسه وفرق بتكرر
الوقت فيعسر العلم بكل وقت بخلاف القبلة فان علمها مرة اكتفى به ما دام
بمحله ولا عسر ولا يجوز ان يقلد مجتهدا لان المجتهد لا يقلد مجتهدا حتى
لو اخبره ان صلاته وقعت قبل الوقت لم يعدها وللبصير تقليد المؤذن
العارف الثقة في الصحو لانه مخبر عن عيان وكذا في الغيم لانه لا يؤذن
في العادة الا في الوقت ولا يجتهد عند ذلك المحجوب ولو كثر المؤذنون وغلب
على الظن اصابتهم جاز اعتمادهم مطلقا وعلى المجتهد التاخير حتى
يغلب على ظنه دخول الوقت وتاخيره الى خوف الفوات افضل ويعمل المنجم
بحسابه جوازا وهو من يرى ان اول الوقت طلوع النجم الفلاني ولا يقلده
غيره على الاصح اهـ ح ط باختصار قوله وان وقعت في الوقت اي لان
المعتبر في العبادات ما في نفس الامر وظن المكلف بخلاف المعاملات فان
المعتبر فيها ما في نفس الامر فقط كلو باع مال مورثه ظانا حياته
فبان ميتا صح اهـ ب ق قوله ستر العورة اي عن العيون لقوله تعالى
خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس المراد بها الثياب في الصلاة
ويجب ستر العورة في غير الصلاة ولو في الخلوة الا لحاجة كاغتسال او لادنى
غرض كتبرد وصيانة الثوب عن الادناس والغبار عند كنس البيت
وغيره وانما وجب في الخلوة لاطلاق الامر بالستر ولان الله احق ان يستحيى
منه

منه اهـ ح ط باختصار قوله بما يمنع ادراك لون البشرة اي لا حجمها ولو
بطين وماء كدر وماء صاف متراكم بخضرة ويجب التطيين على فاقد الثوب
ونحوه ولو خارج الصلاة فان وجد ما يكفي قبله ودبره تعين لهما للاتفاق
على انهما عورة فان وجد ما لا يكفيهما قدم قبله وجوبا ويستر الخنثى
قبليه فان كفى احدهما خير والاولى ستر آلة الرجال عند النسا والنساء عند
الرجال ويسن ان ياخذ للصلاة احسن ثيابه وان يصلي في ثوبين لظاهر
قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والثوبان اتم الزينة ولخبر اذا صلى
احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يتزين له اهـ ح ط بتصرف قوله
مع القدرة فان عجز عنه او عن تطهيره او حبس في مكان نجس ومعه ثوب
لا يكفيه للعورة والمكان صلى عاريا ويتم ركوعه وسجوده في هذه الصور
الثلاث ولا اعادة عليه ان فقد اهـ ح ط بالمعنى قوله وعورة الرجل اي في
الصلاة فيجب سترها من الاعلى والجوانب فلو رؤيت من طوق قميصه
او كمه لم تصح صلاته فلو طال ذكره او تدلت سلعة من العورة او طال
شعر العانة حتى جاوز كل منهما الركبتين فالوجه وجوب ستر ما ذكر
فقط دون ما حاذاه من الساقين اهـ ب ق ملخصا قوله من بها رق ولو
ام ولد ولو خارج الصلاة كالحرة قوله جميع بدنها دخل في ذلك بطن قدميها
ستره بالقيام في الارض وفي السجود بذيلها فان ظهر شيء منها بطلت
اهـ ب ق باختصار والحاصل ان للرجل ثلاث عورات احدها السوأتان
في الخلوة ثانيها ما بين السرة والركبة عند الرجال والنسا المحارم والصلاة
ثالثها جميع البدن عند النسا الاجانب وللحرة اربع احدها ما بين السرة
والركبة عند النسا والرجال المحارم والخلوة ثانيها ما عدا الوجه والكفين
في الصلاة ثالثها ما يبدو عند المهنة عند النسا الكافرات ورابعها
جميع بدنها عند الاجانب وللامة ثلاثة ما بين السرة والركبة في الصلاة
والخلوة وعند المحارم والنسا وما عدا ما يبدو عند المهنة عند الكافرات
وجميع بدنها عند الاجانب والخنثى كالانثى رقا وحرية اهـ ب ق بتصرف

انتهى القوي بتصرف قوله فلا تنظر اي الامة الى عورته اي عورة سيدها
وقوله والعورة ما بين السرة والركبة هو من تمام الحديث قوله الكعبة وكان
استقبالها في رجب بعد الهجرة بستة عشر وسبعة عشر شهرا في الظهر
بعد ركعتين وكان صلى الله عليه وسلم اول امره يستقبل بيت المقدس
ويجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس ويقف بين الركنين اليمانيين
فلما هاجر استدبرها فشق عليه فسال جبريل ان يسال ربه التحول
اليها فنزل قوله تعالى فول وجهك الاية وهو في ركعتين من الظهر
فتحول اه من حواشي خ ط ملخصا ونظم بعضهم ما تكرر فيه النسخ فقال

واربع قد تكرر النسخ لها ... جاءت بها النصوص والاثار
لقبلة ومتعة وخمرة ... كذا الوضوء مما تمس النار

وزاد بعضهم خامسا وهو لحوم الحمر الاهلية وقوله ومتعة اي نكاحها
وهو النكاح الموقت فجوز اولا للمضطر ثم حرم ثم حلل ثم حرم واستمر رخصة ثم
الامر عليه وخالف فيه ابن عباس ومات وهو يقول بحله ولم يبلغه النص
بتحريمه اه ب ر قوله بالصدر اي بجميعه فان انحرف بجزء منه ولو كوعها
ضر اه ب ر بالمعنى قوله بالصدر اي لا بالوجه اي يجب استقبالها به
يقينا في القرب بمس او رؤية حيث سهل ومنه قدرة الاعمى على مس
حائط المحراب حيث سهل او ظنا في البعد اه ب ف قوله ايضا
بالصدر اي في غالب الاحوال اي بان كان قاعدا او قائما ولو امكنه ان
يصلي الى القبلة قاعدا والى غيرها قائما صلى قاعدا لان الاستقبال
اكد من القيام بدليل سقوطه في النفل مع القدرة من غير عذر اه
ح ل ومثله م ر ومن امكنه علم الكعبة لم يعمل بغيره من تقليد او اجتهاد
او قبول خبر وان لم يمكنه اعتمد ثقة ولو عبدا او امراة يخبر عن علم
لا عن اجتهاد كقوله انا اشاهد الكعبة ولا يجتهد مع وجود الثقة
اجتهد لكل فرض ان لم يذكر الدليل الاول اذ لا ثقة ببقاء الظن الاول
فان ضاق وقت او تحير صلى الى اي جهة واعاد وجوبا ولا يقلد
لقدرته

لقدرته على الاجتهاد فان عجز عنه قلد ثقة عارفا بادلتها ولا يعيد
ما صلاه بالتقليد ومن صلى باجتهاد منه او من مقلده وتيقن خطا
معينا اعاد وجوبا وان لم يظهر له الصواب اه ملخصا قال شيخنا
والحاصل ان المصلي له احوال الاول ان يكون في الكعبة او على
سطحها وحكمه انه متى توجه شاخصا منها كعتبتها او بابها وهو
مردود او خشبة مثبتة او سمرة فيها او تراب جمعه منها ثلثي ذراع
جاز الثاني ان يكون في المسجد وحكمه استقبال العين قطعا ولا يجوز
للاعمى ولا لمن في ظلمة الاجتهاد ولا الاخذ بقول من يخبر عن علم بل لا بد
من اليقين بالتحسيس ونحوه الثالث ان يكون خارج المسجد وهو
بمكة فان قطع بالمسامتة بامارة قطعية فذاك والا اخذ بقول الثقة
وامتنع الاجتهاد فان لم يجده لم يكلف المعاينة بصعود حائل او دخول
المسجد للمشقة وساغ له الاجتهاد وسواء كان الحائل خلقيا او حادثا
والرابع ان يكون خارج مكة بقربها وهناك حائل خلقي او حادث اجتهد
ان لم يجد المخبر الخامس ان يكون بعيدا فيجتهد بلا اشكال اه ولا يكفي
استقبال هوائها اذا كان على سطحها لانه ليس من البيت بخلاف ما اذا
لم يكن على سطحها كان صلى على منارة او على جبل ابي قبيس فانه
يصح لمن بعد عنها كاهل مصر وغيرهم فانهم يستقبلون لهوائها لان
مكة منخفضة عن غيرها من البلاد ومراتب القبلة خمس المعاينة وفي
معناها خبر المعصوم وعدد التواتر وخبر رب المنزل اذا اخبر عن عيان
الثانية الاخبار عن علم الثالثة بيت الابرة الرابعة الاجتهاد الخامسة
التقليد كما قرره شيخنا السجيني من ان بيت الابرة في معنى خبر
الثقة ليس جيدا والمعتمد وفاقا للشبراملسي انه مرتبة بعده اه
والمحاريب المحدثة في المساجد بدعة والمعتمد انه لا يكره للامام دخول
المحراب وحقق نصب محراب جامع عمرو ثمانون صحابيا اه ملخصا
ويجزي التقري الاجتهاد بالعلامات بالنجوم ومنها القطب المعروف وهو

نجم صغير من بنات نعش الصغرى بين الجدي والفرقدين فيجعله المصلي
خلف اذنه اليمنى في العراق وفي مصر خلف اليسرى وفي اليمن قبالة
وجهه مما يلي جانبه الايسر وفي الشام وحوران خلف ظهره قوله
القادر اي بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه للقبلة ومربوط
على خشبة فيصلي ويعيد اهـ تحرير قوله بالسفر اي ولو قصيرا
اهـ تحرير اي بان يصلي الى محل لا يسمع فيه نداء الجمعة اهـ شيخنا
قوله ايضا نفل السفر ولو عيدا او كسوفا كما يوخذ من ع ش قوله
الى مقصد اي محل معلوم بخلاف الهايم والعاصي بسفره والمقيم ويشترط
ايضا مع ذلك ترك الفعل الكثير كركض وعدو بلا حاجة اهـ م ر ويشترط
ايضا دوام السير فلو نزل في اثناء صلاة لزمه اتمامها للقبلة ودوام
السفر فلو اقام في اثنائها لزمه اتمامها الى القبلة وترك وطئ
نجاسة عمدا وان عمت الطريق ولا نظر لليابسة اذا فارقها
حالا وكذا وطئ الدابة نجاسة اذا كان زمامها بيده اهـ بر بالمعنى
قوله الا في احرام ماش وركوعه وسجوده اي وجلوسه بين السجدتين
فيستقبل في هذه الاربعة ولا يستقبل في اربعة وهي القراءة والاعتدال
والتشهد والسلام ولا يجب وضع جبهته على الارض حين يشق
عليه ذلك لنحو وحل بل يومي به اهـ ق ل بالمعنى قوله والاصح صلاة
الراكب في مرقد اي فيشترط الاستقبال في جميعها لان الاستثناء
من النفي اثبات لانه مستثنى من قوله فلا يشترط الاستقبال فيه
اي في نفل السفر قوله في مرقد هو مكان الرقاد كهودج ومحفة
والهودج محمل النساء وهو شقاذ على بعير وفرق المعتمد ان الراكب
في هودج كالسفينة لغير ملاح يلزمه اتمام كل الاركان والتوجه في
جميعها اهـ وفي حاشية شيخنا المعتمد ان من في السفينة ونحو
المرقد والهودج كمن في بيته فلا يتنفل الا اذا امكنه الاستقبال
في جميع الاركان والاتمام الا ملاح السفينة فلا يلزمه الا التوجه
في

في تحرمه ومثله سير الدابة اهـ قوله الراكب في غير ما ذكر اي غير المرقد
كبرذعة وسرج وقتب قال شيخنا المعتمد انه ان امكنه اتمام الركوع
والسجود لزمه اتمامهما والاستقبال في جميع صلاته وان لم يسهل عليه
اتمام الركوع والسجود بان امكنه اتمام احدهما لا يلزمه الا التوجه في
تحرمه ان سهل اهـ قوله ان سهل اي بان تكون الدابة واقفة
وامكن انحرافه عليها او تحريفها او سائرة وبيده زمامها فان لم يسهل
ذلك بان تكون صعبة او مقطورة ولم يمكنه انحرافه عليها ولا تحريفها
لم يلزمه التوجه للمشقة واختلال امر السير عليه ولا ينحرف عن صوب
طريقه لانه بدل عن القبلة الا الى القبلة لانها الاصل فان انحرف
الى غيرها بطلت صلاته الا ان تكون جاهلا وناسيا او جماحا دابته
وعاد عن قرب اهـ م ر قوله طهارة البدن اي حتى داخل فمه وعينه
فلو اكل متنجسا لم تصح صلاته حتى يغسل فمه قوله وان احدث
الخ اي غير حدث الدائم وقوله بطلت اي لبطلان طهارته ولو صلى
ناسيا للحدث اثيب على قصده لا على فعله الا القراءة لغير الجنب
ونحوها مما لا يتوقف على وضوء فانه يثاب على فعلها اهـ ح ل بتصرف
قوله ويعيد اي اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتراب بمحل يسقط
به فرضه بالتيمم اهـ تحرير وقوله بمحل الخ اي اذا كان خارج الوقت
اما في الوقت فيعيد سواء كان بمحل يسقط به فرضه ام لا قوله
طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة فلو تنجس بفتح الجيم وكسرها
بعض شيء من الثلاثة وجهل وجب غسل كله اذ الاصل بقاء النجاسة
ما بقي جزء منه بلا غسل فعلم بذلك انه لو ظن باجتهاد طرفا
نجسا لم يكف غسله لان الواحد ليس محلا للاجتهاد بل يجب غسل
الجميع حتى لو تنجس احد الكمين وجهله وجب غسلهما فلو
قطعهما او احدهما كفاه غسل ما ظنه نجسا بالاجتهاد ذكره الشوبري
ولو كان التنجس في مقدم الثوب مثلا وجهل محله وجب غسل مقدمه فقط

اهـ م ر باختصار ولو رأينا في ثوب مريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها
لزمنا اعلامه لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان كما لو
راينا صبيا يزني بصبية لزمنا منعهما اهـ ح ط بتصرف قوله
مع النجس المذكور اي الذي لا يعفى عنه ولو مع جهله بوجوده
او بكونه مبطلا لقوله تعالى وثيابك فطهر اهـ ح ط قوله من واحد
متعلق بقوله لا تصح الصلاة قوله كدم البراغيث اي في بدنه
وملبوسه دون المكان فلو فرش ثوبه وفيه دم براغيث لم تصح
صلاته عليه اما في ملبوسه فيعفى عنه ولو مع رطوبة بدنه من
عرق ونحوه ماء وضوء او غسل وما تساقط من الماء حال شربه وبصاقه
في كمه مثلا لمشقة الاحتراز عن ذلك ومحل العفو عن ذلك بالنسبة
للصلاة لا لنحو مائع او ماء قليل فلو وقع فيه الملوث نجسه اهـ ب ق
باختصار وعفي عما عسر الاحتراز عنه غالبا من طين شارع نجس
يقينا ويختلف المعفو عنه وقتا ومحلا فيعفى في زمن الشتاء
عما لا يعفى عنه في زمن الصيف وفي الذيل والرجل عما لا يعفى عنه
في اليد والكم بخلاف شارع لم تتيقن نجاسته فمحكوم بطهارته
وان ظن نجاسته عملا بالاصل اهـ م ر بتصرف في الشيخ تراب
المقبرة نجس لا يطهر بالغسل ويعفى عن القليل منه في النعل
وعما لا قاه من رجله وعن بالميازيب اذا تحققت نجاستها
وعن الثياب الرطبة المنشورة على الحيطان المعمولة بالسرجين
والرماد النجس وعن طين شارع ولو كان فيه عين النجاسة
المختلطة به والمراد به محل المرور ولو دورا او القلاحين ومما
شمله طين الشارع بالمعنى المذكور المطر الذي يعم الطريق وما
الوشوفيها وتمر فيها الكلاب وترقد فيه بحيث تتيقن نجاسته
ولكن او بالت فيه واختلط بطينه او ماله بحيث لم يبق للنجاسة
عين متميزة فيعفى عما عسر الاحتراز عنه ولا يكلف غسل رجليه
وعن

وعن زرق الطير الذي عم المحل الذي يريد الصلاة فيه كالجامع والمسجد
ما لم يعلم ان فيه زرقا وتعمده وكذا يعفى عنه في المشاة اذا عمها
وان كان رطبا ما لم يتعمد المشي عليه وكذا يعفى عما لو بقي في الاناء
بعض مش فيه دود ووضع على مش آخر فيه دود وعن الكوز الذي
اخرج به منه ثم ادخل ثانيا وعليه دود ما لم يجف الكوز وعن
المخبوز بالعرجين فيجوز حمله في الصلاة واكله وفيه في الدين ولو
بمر بالكرباد وعما وقع فيه من المائعات وقال القفال ان ميتة
ما لا يسيل دمه طاهرة كالقمل والبراغيث والذباب ويجوز للانسان
ان يقلده في حق نفسه وينفع الذين يضعون ثيابهم في التنور
وهو حامي فيموت ما فيها ويبقى ميتة فيها اهـ من حاشية شيخنا
المذكور ملخصا تنبيه المراد بعموم زرق الطير في المحل مشقة
الاحتراز عنه اهـ م د قوله والقيح والصديد اي وما جروح
ومنسفط له ريح اما ما لا ريح له فطاهر كالعرق اهـ م ر قوله
ايضا والقيح وهو مدة لا يخالطها دم اهـ م ر قوله والصديد
وهو ما رقيق يخالطه دم قوله اي اركانها والركن لغة جانب
الشيء الاقوى واصطلاحا ما تتوقف عليه صحة الصلاة وهو جزء منها
اهـ ب ق قوله ثمانية عشر بعد الطمانينات في محالها اركانا
والموالاة ركنا والمعتمد ان الاركان ثلاثة عشر ركنا بجعل الطمانينات
هيئات تابعة للاركان والموالاة شرطا وعلى كلا القولين لا بد من
وجودها فلو شك في طمانينة عاد لها وجوبا اهـ ب ق وعدها
في المنهاج ثلاثة عشر كما في المحرر بجعل الطمانينات كالهيئة
التابعة وجعلها في الحاوي اربعة عشر فراد الطمانينات الا انه
جعلها في الاركان ركنا واحدا لكونها جنسا واحدا كما عد والسجود
ركنا واحدا وجعلت اركانا لتغايرها باختلاف محالها وعدها
في الروضة والتحقيق سبعة عشر ركنا اهـ ط ملخصا وفصلها

تبق

النية ثم القيام ثم السجود ثم الركوع ثم بقية الاركان وقوله ثم القيام
لاشتماله على افضل الاذكار وثم السجود لحديث اقرب ما يكون العبد
من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء في سجودكم قوله النية لانها واجبة
في بعض الصلاة وهو اولها لا في جميعها فكانت ركنا كالتكبير
والركوع وقيل شرط لانها عبارة عن قصد فعل الصلاة فتكون
خارجها وبدايها لان الصلاة لا تنعقد الا بها اهـ ع ط قوله في
الفريضة اي ولو نذرا او قضاء او كفاية اهـ م د ويكفي في النذر
فعل الصلاة المنذورة اهـ ب ر قوله قصد فعل الصلاة لتتميز عن
ساير الافعال وقوله وتعيينها لتتميز عن ساير الصلوات ونية
الفرضية لتتميز عن النفل ولا تجب في صلاة الصبي كما صححه في التحقيق
قال شيخنا بل لا تصح صلاته ان قصد الفرض عليه بل لا عبرة فان
قصد ما هو فرض على المكلف او اطلق صحت اهـ ح ل في التقرير ولا بد
من استحضار الصلاة في ذهنه ويقصد ان ياتي بها ولا يجوز ان
يجمع في النية بين فرض ونفل مقصود وخرج بالمقصود نحو التحية
والاستخارة وسنة الوضوء فيجوز جمعها مع فرض او نفل اخر وتسن
الاضافة لله تعالى ونية الاداء او القضاء وذكر اليوم وعدد الركعات
والنطق بالمنوي قبيل التكبير واذا اخطا في شيء من ذلك لم يضر الا
في عدد الركعات اهـ وقوله مع فرض وتحصل له ثواب الاثنين فان لم
ينوها مع الفرض سقط عنه الطلب ولا تحصل له الا ثواب الفرض
او نفاها لم يسقط الطلب اهـ ب ر قوله ايضا في الفريضة الخ اي
وفي النفل الموقت وذي السبب القصد والتعيين كصلاة الكسوف
وراتبة العشاء وسنة الظهر التي قبلها وبعدها والوتر صلاة
مستقلة فلا يضاف الى العشاء فان اوتر بواحدة او باكثر نوى
الوتر وان قصد نوى بواحدة الوتر ويخير في غيرها بين نية
صلاة الليل او مقدمة الوتر او سنته وهي اولى او ركعتين من الوتر
على

على الاصح ولا يشترط فيه نية النفلية ويكفي في النفل قصد فعل
الصلاة اهـ ح ط وقوله ولا يضاف الى العشاء كان يقول سنة العشاء
ويصح ان يقول وتر العشاء قوله تكبيرة الاحرام اي شروطها وهي
ايقاعها بعد الانتصاب في الفرض بلفظ العربية للقادر ولفظ الجلالة
ولفظ اكبر وتقديم الجلالة على اكبر وعدم مد همزة الجلالة وعدم مد
باء اكبر وعدم تشديدها وعدم زيادة واو ساكنة او متحركة بين
الكلمتين وعدم واو قبل الجلالة وعدم وقفة طويلة بينهما بان
زادت على سكتة التنفس والعي وان يسمع نفسه جميع حروفها
ودخول وقت الفرض والنفل الموقت وذي السبب وايقاعها حال
الاستقبال حيث شرط وتاخيرها عن تكبيرة الامام في حق المقتدي
اي تيقن المقارنة فيها او في بعضها فهذه خمسة عشر شرطا ان اختل
واحد منها لم تنعقد صلاته اهـ ح ط بتصرف ويزاد عليها ان لا يبدل
همزة اكبر واوا وان لا يوصلها وان لا يبدل الكاف همزة ان كان عالما
في الثلاثة قادرا اي على النطق بالكاف وعدم الصارف بان لا يقصد
بها غيرها كان يقصد الافتتاح او يطلق وان لا يمد الله الى حد لا يراه
القراء بان يزيد على اربعة عشر حركة اي يزيد على سبع الفات بخلاف
ما لو طوله سبع الفات فاقل لان بعض القراء يقول بجواز المد الطبيعي
المتصل والمنفصل اربعة عشر حركة كما نقله ابن القاصح في شرح الشاطبية
وابن حجر في شرح الارشاد الصغير اهـ ب ر بزيادة والحاصل ان المقارنة
اما حرام ومبطلة في التحرم او مكروهة في الافعال والسلام او سنة
في التامين او مباحة في ما عدا ذلك اهـ م د على التحرير بمختصر قوله
تكبيرة الاحرام ولو كبر للاحرام تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح
دخل في الصلاة بالاوتار وخرج منها بالاشفاع لان من افتتح صلاة
ثم نوى افتتاح صلاة اخرى بطلت صلاته هذا ان لم ينو بين كل تكبيرتين
خروجا او افتتاحا والا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير فان لم ينو غير

التكبيرة الاولى شيئا لم يضر لانه ذكر ومن عجز عن النطق بالعربية ترجم
عنها باي لغة شاء ووجب التعلم ان قدر عليه ولو بالسفر لان ما لا يتم
الواجب الا به فهو واجب وسن ان لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم
وان لا يمططه بل يأتي به مبينا والاسراع به اولى من مده لئلا
تزول النية وان يجهر به امام بخلاف غيره اهـ ح ط فانظره
قال شيخنا ويقصد التحرم في تكبيرة الاحرام فان اطلق لم تنعقد
صلاته لان الانعقاد يحتاط له وهذا في حق الامام والمبلغ اذا
قصد التبليغ عند التحرم بخلاف المنفرد او المأموم فيكفيه قصد التحرم
لا غير او الاطلاق لعدم وجود مانع على المعتمد ولا بد من قصد الذكر
او الذكر والاعلام عند اول كل تكبيرة وهذا في غير العامي اما هو
فلا يضر قصده الاعلام فقط ولا الاطلاق في تكبيرة الانتقال لان
هذا من دقائق العلم اهـ ملخصا قوله لا تمنع الاسم اي اسم التكبير
اهـ ح ط قوله كالله الجليل اكبر وكذا الله الاكبر لانها لا تدل الا على زيادة
في التعظيم وهو الاشعار بالتخصيص كذا الله اكبر واجل وكذا كل صفة
من صفاته اذا لم يطل بها الفصل اهـ ح ط اي بان لم يزد على ثلاث كلمات
كالله الذي لا اله الا هو اكبر فانه يضر خلافا لشيخ الاسلام اهـ قوله النية
الخ اي لانها اول الواجبات اهـ ب ق قوله واستصحابها الى آخرها اي
فالواجب امور اربعة قصد الفعل والتعيين ونية الفرضية وقصد ان
يأتي بها على الهيئة التي يصلي بها كل يوم ويستحضر هذه الامور عند كل
حرف من حروف التكبير هذا ما نقله شيخنا العشماوي عن الطوخي
عن الشبرخيتي عن الرماني عن شيخ الاسلام ثم قال واختار بعدها
النووي ان يكتفي باستحضار هذه الامور عند الهمزة ولا يضر
عزوبها بعدها فتأمل اهـ شيخنا حفني ويعتبر عدم المنافي
فان نوى الخروج من الصلاة او تردد في ان يخرج او يستمر بخلاف
الوضوء والاعتكاف والحج والصوم لانها اضيق بابا من الاربعة
اهـ

اهـ ح ط بتصرف قوله القيام اي للقادر عليه بنفسه او غيره اهـ م ر
وقوله او غيره كشخص وعكازة احتاجهما في نهوضه كما افاده الشوبري
وعليه لا فرق بينهما وبين الشخص واعتمده شيخنا المحقق ب ر خلافا لع ش
حيث قال يجب ولو في دوام قيامه ففرق بين الشخص والعكازة اهـ
تقرير شيخنا المذكور قوله في الفرض شمل فرض الصبي وكذا المعادة
وانما وجب ذكر القيام والجلوس الاخير لوقوعهما عادة وعبادة فاحتاجا
الى ذكر يخصصهما بالعبادة بخلاف الركوع والسجود اذ لا يقعان الا عبادة
فلم يجب فيهما ذكر اهـ ب ق مختصرا وانما اخر القيام عن النية والتكبير
مع انه مقدم عليهما لانهما ركنان في الصلاة مطلقا وهو ركن في الفريضة
فقط ولانه قبلهما شرط فيهما وركنيته انما هي معهما وبعدهما اهـ م ر
وشرط القيام نصب ظهر المصلي لان اسم القيام دائر معه فان وقف
منحنيا الى قدامه او خلفه او مائلا الى يمينه او يساره بحيث لا يسمى
قائما لم يصح قيامه لتركه الواجب بلا عذر والانحناء السالب للاسم
ان يصير الى الركوع اقرب ولو استند الى جدار اجزأه مع الكراهة ولو
تحامل عليه بحيث لو ازيل لسقط لوجود اسم القيام فان عجز عن
ذلك وصار كراكع لكبر او غيره وقف وجوبا كذلك لقربه من الانتصاب
وزاد وجوبا انحناء لركوعه ان قدر ولو امكنه القيام متكئا على شيء
او القيام على ركبتيه لزمه ذلك ولو عجز عن ركوع وسجود دون قيام
قام وجوبا وفعل ما امكنه من الانحناء لهما بصلبه فان عجز فبرقبته
وراسه فان عجز اومأ اليهما اهـ ح ط بتصرف قوله فيصلي قاعدا
كيف شاء وافتراشه افضل من تربعه وغيره لانه قعود عبادة ثم
ينبغي المصلي قاعدا لركوعه ان قدر قليلا ان ينحني الى ان تحاذي
جبهته ما امام ركبتيه واكمله ان تحاذي محل سجوده اهـ م ر باختصار
قوله مضطجعا على جنبه متوجه القبلة بوجهه ومقدم بدنه
وجوبا وسن على جنبه الايمن ويجوز على الايسر لكنه مكروه بلا عذر

اهـ م ر قوله مستلقيا اي على ظهره واخمصاه للقبلة رافعا راسه
قليلا بشيء ليتوجه للقبلة بوجهه ومقدم بدنه ان لم يكن في الكعبة
وهي مسقفة اهـ م ر يركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر المصلي على
الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على اكمل الركوع تعينت
تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما واجب على المتمكن ولو عجز عن
السجود الا انه يسجد بمقدم راسه او صدغه وكان ذلك اقرب الى الارض
وجب فان عجز عن ذلك اومأ براسه ويكون السجود اخفض من الركوع
اهـ ح ط قوله بطرفه باسكان الراء اي بصره قوله اجرى اركان الصلاة
اي وسننها ولا اعادة عليه قوله ولا يترك الصلاة الى اخره اي لوجود مناط
التكليف اهـ ح ط قوله كدوران راس او خوف غرق ومن به سلس بول لو
قام سال بوله وان قعد لم يسل فيصلي قاعدا وجوبا ولا اعادة في الكل
قوله اما النفل الخ ومن صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله
نصف اجر القائم ومن صلى نائما اي مضطجعا فله نصف اجر القاعد فهو
وارد في من صلى النفل كذلك مع القدرة على القيام وهذا في حقنا اما في
حقه صلى الله عليه وسلم فلا لان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان تطوعه
قاعدا مع القدرة كتطوعه قائما والمعتمد ان العشر ركعات من قيام
افضل من عشرين ركعة من جلوس ان استوى زمنهما والا فالعشرون
افضل اهـ ب ق ويلزم من صلى مضطجعا ان يقعد للركوع والسجود اهـ ح ط
قوله قراءة الفاتحة اي للمنفرد والامام والماموم لخبر لا صلاة لمن لم يقرأ
بفاتحة الكتاب ولما صح عن عبادة كنا خلف رسول الله صلى الله عليه
وسلم في صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤون خلفي
قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرأ بها
وخبر من صلى خلف امام فقراءة الامام له ضعيف عند الحفاظ اهـ ب ق
قوله قراءة الفاتحة اما حفظا او تلقينا او نظرا في مصحف او غيره
كحائط مكتوبة فيها ولو في غير جهة القبلة بان كانت خلفه مثلا
فيلتفت

فيلتفت وجوبا ويقرأ الفاتحة ثم يستقبل القبلة ويركع ويفعل ذلك في
صلاته كلها او كانت دائرة على عمود قيد ووجوبا بالخطوات عن متن الدا
فان والى بين ثلاث خطوات بطلت صلاته ثم بعد فراغ القراءة يستقبل
القبلة ويركع ويفعل ذلك في صلاته كلها او كانت في ارض فيحرم قائما
ثم يجلس ويقرأ ثم يقوم ويستقبل ثم يركع ويفعل ذلك في صلاته كلها
اهـ حلبي قوله في قيام اي او بدله قوله والبسملة اية منها عملا لانه
صلى الله عليه وسلم عدها اية منها رواه ابن خزيمة والحاكم وصححاه قوله
الا ركعة مسبوق اي ولا تجب فيها بمعنى انه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل
الامام لها عنه اهـ م ر قوله ايضا الا ركعة مسبوق اي حقيقة او حكما
كان تخلف لزحمة او نسيان او بطء حركة او شك في قراءة الفاتحة قبل
ركوع امامه وزوال عذره والامام راكع او هاو للركوع فيركع معه
وتحملها عنه ويدرك الركعة اذا اطمأن يقينا قبل ارتفاع امامه عن
اقل ركوع محسوب له فان كان غير محسوب كان كان امامه محدثا
او شك هو في الطمأنينة لم تحسب له هذه الركعة قوله وتجب ترتيبها
اي بان يأتي بها على نظمها المعروف لانه مناط البلاغة والاعجاز فلو
بدأ بنصفها الثاني لم يعتد به ويبني على الاول ان سهى بتاخيره ولم
يطل الفصل اهـ م ر قوله وموالاتها اي بان يصل بعض كلماتها ببعض
بغير فصل الا بقدر سكتة تنفس او عي وذكر متعلق بالصلاة كتامينه
لقراءة امامه وفتحه عليه بقصد القراءة اذا سكت ولا يقطعها بخلاف
ذكر غير متعلق بها وان قل كحمد عاطس وان سن خارجها وسكوت طويل
وقصير حين قصد به قطعها فانه يقطع الموالاة اهـ ب ق بتصرف
وقوله وفتحه عليه اي في الفاتحة وغيرها وكذا لو سمع اية فيها النبي
فصلى عليه او الجنة فطلب دخولها او النار فاستعاذ منها فانه
لا يقطعها اهـ ب ر والحاصل ان واجبات الفاتحة احد عشر ذكر الناظم
منها اثنين ثالثها قراءة كلماتها رابعها مراعاة تشديداتها

الاربعة عشر لانها هيئات لحروفها المشددة فلو شدد المخفف اسا واجزاه
اهـ ح ط لوجوبها الهيئاتها خامسها عدم ابدال حرف بحرف وهي م ن في حق
رعاية حروفها فلو اتى قادر او من امكنه التعلم بدل حرف منها بحرف
لم تصح قراته لتلك الكلمة لتغيره النظم اهـ سادسها قراتها بالعربية
سابعها عدم اللحن المغير للمعنى ثامنها عدم قراتها بالشاذ المغير
للمعنى تاسعها عدم الصارف كان نذر قراءة الفاتحة كلما عطس فعطس
قبل الشروع في القراة فيشترط لوقوعها عن الفرض القصد لان طلبها للعطس
صارف عن وقوعها عن الفرض اهـ ب عاشرها اسماعه نفسه جميع حروفها
حادي عشرها ايقاعها حال الانتصاب اهـ م د بتصرف فان عجز عن جميعها
لعدم معلم او مصحف او غيره الكلفسبع ايات ولو متفرقة وان لم تفد المتفرقة
معنى منظوما اذا قرئت لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة وهي
بالبسملة مائة وستة وخمسون حرفا باثبات الف مالك والمراد ان المجموع
لا ينقص عن المجموع لان كل اية من البدل قدر اية من الفاتحة فان عجز
عن القراة فسبع انواع من ذكر او دعاء اخروي لا تنقص حروفه عن
حروف الفاتحة ولا يشترط ان يقصد بالذكر البدلية بل الشرط ان لا
يقصد غيرها فان عجز عن ذلك كله حتى ترجمة الذكر والدعاء لزمه
وقفة قدر الفاتحة في ظنه لانه واجب في نفسه ولا يترجم عنها
بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه اهـ باختصار وفي التحرير فان
كان اخرس حرك لسانه وجوبا وقوله اخروي فان لم يعرف الا دنيويا
اتى به اهـ ب قوله وخامسها الركوع لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اركعوا واسجدوا ولخبر المسيء صلاته وهو لغة الانحناء مطلقا وشرعا
ما ذكره الشيخ فلو ركع وشك بعد رفعه هل انحنى قدر بلوغ راحتيه
ركبتيه ام لا لزمه اعادة الركوع لان الاصل عدمه اهـ ب قوله بحيث تصل
راحتاه اي راحتا معتدل خلقة قوله ركبتيه اذا اراد وضعهما
عليهما والراحتان ما عدا الاصابع من الكفين اهـ م بتصرف قوله
بلا

بلا انخناس اي فلا يحصل بانخناس او به مع انحناء والانخناس ان يخفض
عجيزته ويرفع اعلاه ويقدم صدره وعبارة المنهج ولا يقصد
به غيره اي بهويه غير الركوع كنظيره من الاعتدال والسجود والجلوس
بين السجدتين او للتشهد فلو هوى لتلاوة او سقط من اعتدال او رفع
من ركوعه او سجوده فزعا من شيء لم يكف ذلك عن ركوعه وسجوده
واعتداله وجلوسه لوجود الصارف فيجب العود الى القيام ليهوي
منه والى الركوع او السجود ليرتفع منه واكمله مع ما مر تسوية ظهر
وعنق كالصفيحة للاتباع رواه مسلم وان ينصب ركبتيه المستلزم
لنصب ساقيه وفخذيه لانه اعون له مفرقتين كما في السجود وان ياخذ
ركبتيه بكفيه وان يفرق اصابعه للاتباع لجهة القبلة لانها اشرف
الجهات انتهت بمختصره ولو قرا امامه اية سجدة ثم ركع عقبها فظن
انه هوى لسجدة التلاوة فهوى معه لذلك فراه لم يسجد فوقف عن السجود
هل يحسب له ذلك الركوع الاقرب نعم ويغتفر ذلك للمتابعة ولو قرا اية
سجدة وقصد ان لا يسجد ثم عن له ان يسجد للتلاوة فان انتهى الى
حد الراكعين فليس له ذلك والا جاز قوله الاعتدال ويحصل بعوده لما
كان عليه قبل ركوعه قائما كان او قاعدا اهـ ن قوله ولو في صلاة نافلة
ردا على من قال بعدم ركنيته في النفل والمعتمد ما ذكره المؤلف اهـ ب ق
قوله السجود اي مرتين والحكمة في جعله مرتين في كل ركعة قيل لان
الشارع امر بالدعاء فيه واخبر بانه حقيق بالاجابة فسجد ثانيا
شكرا وقيل لانه ابلغ في التواضع وقيل لانه لما ترقى فقام ثم ركع ثم سجد
اتى بنهاية الخدمة اذن له في الجلوس فسجد ثانيا لله شكرا على
ما استخلصه اياه وقيل انه لما عرج به صلى الله عليه وسلم الى
السماء فمن كان من الملائكة سلم عليه قائما ثم سجد شكرا لله على رؤيته
صلى الله عليه وسلم ومن كان منهم ساجدا رفع راسه وسلم عليه قائما
ثم سجد شكرا لله على رؤيته صلى الله عليه وسلم فلم يزل له حالا للملائكة

الاجمل مثله لهذه الاية قال القرطبي وقيل اشارة الى انه خلق من
الارض وسيعود اليها ومعناه لغة التطامن والميل وشرعا ما ذكره المولف
اهـ ب ق تنصرف قوله بعض جبهته ولو شعرا نابتا عليها وقوله مستقلة
اي ما يصلي عليه ولو محمولا له كطرف من عمامته لم يتحرك بحركته لانه في معنى
المنفصل عنه بخلاف ما يتحرك بحركته لانه كالجزء منه وخرج بمحمول له ما لو
سجد على سرير يتحرك بحركته فلا يضر وله ان يسجد على عود بيده اهـ م ر
تنصرف ولو ربطه على العصابة فلا ع ش ومثل العود المنديل والملعقة
اهـ شيخنا قوله حائل ومنه ما لو نزل شعر راسه على جبهته واعتبر
كشفها دون بقية اعضاء السجود لسهولته فيها ولحصول مقصود السجود
وهو غاية التواضع والخضوع بمباشرة اشرف ما في الانسان لمواطي
الاقدام والنعال وكفي ببعضها وان كره لصدق اسم السجود بذلك
وخرج نحو الجبين وهو جانبها والخد والانف لان ذلك ليس من مسماها
قوله وتشق عليه اي مشقة شديدة وان لم تبح التيمم اهـ م ر
قوله اجزاه السجود عليها اي ولا تلزمه اعادة الا ان كان تحتها
نجس غير معفو عنه قوله بحيث لو فرض تصوير للثقل قوله لا انكبس
المراد من هذه العبارة ان ينكبس من القطن ما يلي جبهته عرفا
والا فمعلوم انه لو كان بيده مثلا عدد من القطن لا يحصل انكباس
جبهته بمجرد وضع الراس وان تحامل عليه فتنبه لها اهـ ع ش قوله
وظهر اثره اي اثر التحامل واثره هو الثقل اهـ عطية قوله على يد
اي ليد فعلي بمعنى اللام اي كان تحس اليد بالثقل وتشعر به
اهـ عطية قوله ان ترتفع اسافله الخ اي يقينا فلو شك في ارتفاعها
لم يكف حتى لو كان بعد الرفع من السجود وجبت اعادته لان الشك
في جميع افعال الصلاة موثر الا في بعض حروف الفاتحة والتشهد
بعد فراغهما اهـ ع ش قوله اسافله هي عجيزته وما حولها
واعاليه هي الراس والمنكبان والكفان ولو ارتفعت يداه او ساوت
اسافله

اسافله دون راسه ومنكبيه ضر وعبارة المنهج فلو انعكس او تساويا
لم يجزه لعدم اسم السجود كما لو اكب على وجهه ومد رجليه نعم ان كان به
علة لا يمكنه معها السجود الا كذلك اجزاه والاكمل ان يكبر لهويه بلا رفع
ليديه ويضع ركبتيه مفرقتين بقدر شبر ثم كفيه مكشوفتين حذو
منكبيه ناشرا اصابعه مضمومة لا مفرجة للقبلة ثم يضع جبهته وانفه
مكشوفان ويضعهما معا وقال ابو حامد هما كعضو واحد يقدم ايهما
شاء وان يفرق قدميه بقدر شبر موجها اصابعهما للقبلة ويبرزهما
من ذيله مكشوفتين حيث لا خف انتهت باختصار قوله يضع يديه
اي جزءا من بطن كفيهما وركبتيه اي جزءا منهما وقدميه اي جزءا من
باطن اصابعهما لخبر الشيخين امرت ان اسجد على سبعة اعظم
الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا يجب كشفها بل
يكره كشف الركبتين وفي التحرير يسن كشف اليدين والرجلين اهـ
ومن البغوي فلو قطعت اصابعه المذكورة لم يجب وضع اطراف القدمين
ويجب ان يكون وضع ما ذكر حالة وضع الجبهة على محل سجوده ان
امكن مع التنكيس فان لم يمكنه وضعها لطول انفه او لكبر بطن
الحامل لم يجب وضعها بل يومي فان امكنه بوضع شيء تحته يسجد عليه
مع وجود التنكيس وجب ذلك او قوله حالة وضع الجبهة حتى لو وضعها
ثم رفعها ثم وضع باقي السبعة لم يصح سجوده اهـ فرع لو كان كفه
مقلوبا فالكافي وضع ظهره ان كان قلبه اصليا وان كان طاريا وجب قلبه
ان سهل ولو بمعين اهـ م ر قوله الجلوس بين السجدتين لانه صلى الله
عليه وسلم كان اذا رفع راسه لم يسجد حتى يستوي جالسا كما في
الصحيحين اهـ ح ط قوله والجلوس للتشهد الاخير وللصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم وللتسليمة الاولى فالجلوس لهذه الثلاثة
ركن وفي التحرير رابع عشرها جلوس للثلاثة الاخيرة التي قبله
وهي التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام اهـ

قوله ايضا والتشهد فيه لما روى الدارقطني والبيهقي باسناد صحيح
عن ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله
قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو
السلام ولكن قولوا التحيات لله الخ اهـ م ر وقوله قبل ان يفرض الخ وفرض
التشهد في السنة الثانية من الهجرة ففرضه متاخر عن الصلاة
كما يستفيد من الحديث فالذي وقع بصلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه
وسلم كان الجلوس فيها مستحبا او واجبا بغير ذكر اهـ ع على التحرير
وقوله السلام على الله قبل عباده اي قبل ان يقولوا السلام على جبريل
مثلا ولا يقولوا هذه اللفظة ويحتمل انهم كانوا يقولونها وقوله ان الله
هو السلام اي ذو السلام بمعنى الرحمة قوله والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم لقوله تعالى صلوا عليه ولحديث عرفنا كيف نصلي عليك فقال
قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد الخ اهـ ح ط بتصرف قوله الترتيب
لاركان الصلاة خرج سننها فترتيب بعضها على بعض كالافتتاح والتعوذ
وترتيبهما على الفرائض كالفاتحة في الاعتداد بها سنة لا في صحة
الصلاة اهـ ح ط قوله في عدها اي المشتمل على قرن النية بالتكبير
وايقاع التحرم والقراءة في القيام وايقاع التشهد والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والسلام في الجلوس اهـ تحرير اي فالترتيب عند من
اطلقه مراد فيما عدا ذلك فعده من الاركان بمعنى الاجزاء فيه
تغليب وبمعنى الفرض صحيح اهـ ح ط بالمعنى قوله بان قدم ركنا
فعليا الخ بخلاف ما لو قدم ركنا قوليا غير السلام على قولي كان قدم
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد او قوليا على فعلي
كان قدم التشهد على السجود لم تبطل صلاته وان تعمد ويعيد
ما قدمه في محله وجوبا ويسجد للسهو ندبا اهـ ق بالمعنى قوله
كان سجد قبل ركوعه الخ وكذا لو قدم فعليا على قولي كان ركع قبل
الفاتحة

الفاتحة فانها تبطل قوله قبل فعل مثله اي بان تذكر تقديم السجود
قبل ان ياتي بسجود مثله قوله والا اي بان لم يتذكره الا بعد فعل مثله
قوله تمت اي لو غوا لمتخلل متروكه قوله ولو والاتي جعلها النووي في شرح
الوسيط شرطا لكن جعلها في الروضة واصلها ركنا اهـ ب ر قوله وقصر
الاعتدال والجلوس اي لانهما ركنان قصيران ليسا مقصودين لذاتهما
بل للفصل اهـ ح ط قوله فان طوله عمدا الخ اي بقدر ما يسع التشهد الواجب
للوسط المعتدل بعد الذكر المطلوب فيه او طول الاعتدال بقدر ما يسع
الفاتحة زيادة على الذكر المطلوب فيه اهـ م ر بتصرف قوله لم يشرع فيه
اي الركن القصير بخلاف المشروع فيه وهو ربنا لك الحمد ملء السموات
وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال
العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد في الاعتدال والمشروع في الجلوس هو رب اغفر لي وارحمني
وارفعني واجبرني وارزقني واهدني وعافني قوله وطال الفصل او
وطئ نجاسة او تكلم كثيرا او فعل فعلا كثيرا لانه يضر ولو سهوا
بخلاف التحول عن القبلة لا يضر اهـ ب ر ملخصا قوله التسليمة الاولى
لخبر مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح اما التسليمة الثانية فسنة
كما سياتي اهـ تحرير قال القفال الكبير والمعنى في السلام ان المصلي كان
مشغولا عن الناس وقد اقبل عليهم اهـ ح ط قوله واقله الخ اي ولا يجزئ
السلام عليهم ولا تبطل به الصلاة لانه دعاء لغائب ولا عليك ولا عليكما
ولا سلامي عليكم فان تعمد ذلك مع علمه بالتحريم بطلت صلاته ويجزئ
عليكم السلام مع الكراهة واكمله السلام عليكم ورحمة الله ولا تسن زيادة
وبركاته اهـ ح ط باختصار ويشترط لصحته ان ياتي بالالف واللام وكاف
الخطاب وميم الجمع وان يسمع نفسه وان يوالي بين كلمتيه وان ياتي
به حالة التوجه وان لا يقصد به الاعلام ولا يقصد مقارنته لسلام امامه

بخلاف التكبير فانه يجب ان يكون متاخرا عن تمام تكبير امامه اهـ
ب ق ويراد ان ياتي به من قعود او بدله وان لا ياتي فيه بزيادة او نقص
يغير المعنى وان يتلفظ به فتح بشروطه عشرة قال حجر ونوقال والسلام
عليكم بالواو لم يجز لانه يسقط شيئ يعطف عليه بخلاف التكبير وفي
المنهج واقله السلام عليكم ورحمة الله مرتين مرة يمينا ومرة شمالا
ملتفتا فيهما حتى يرى خده الايمن في الاولى والايسر في الثانية ولبتدا
السلام فيهما متوجه القبلة وينهيه مع تمام الالتفات اهـ تصرف
وقوله السلام بمعناه الله لان السلام اسم من اسمائه تعالى وعلى
بمعنى مع ما التقدير الله معكم هذا هو اصح الاقوال الثمانية في
معنى السلام عليكم اهـ عطيه وقوله في الاولى فلو عكس كان اتى بالمرة
الاولى عن شماله وفي المرة الثانية عن يمينه كان مكروها واما ان اتى
بالاثنين عن يمينه او عن شماله او تلقاء وجهه فخلاف الاولى اهـ عطيه
والحاصل ان كل مصل ينوي السلام على من لم يسلم عليه وينوي الرد
على من سلم عليه من مقتدين وغيرهم من ملائكة ومومنين انس
وجن الى منقطع الارض وينوي ذلك على من عن يمينه بالاولى
وينوي على من يساره بالثانية وعلى من خلفه وامامه باتيهما
شا والاولى اولى اهـ ق ل وقوله الى منقطع الارض عبارة المناوي
على من حضر اهـ م د ويسن للماموم ان لا يسلم الا بعد فراغ الامام
من تسليمتيه اهـ م ت **قوله** فليستا من الاركان الخ فيما سا على
سائر العبادات ولان النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة
ولكن تسن خروجا من الخلاف اهـ ح ط وقوله تسن اي عند ابتدا
التسليمة الاولى فلو اخرها عن ذلك فاتت السنة فان نوى قبل
التسليمة الاولى بطلت صلاته اهـ ح ل **قوله** التشهد سمي بذلك
لاشتماله على الشهادتين من باب تسمية الشيئ باسم جزئه
قوله خمس كلمات اي جمل وهذا بمعنى قول غيره واقله التحيات لله
الخ

الخ **قوله** واله وما بعده من السنن هو بمعنى قول غيره واكمله التحيات
المباركات الصلوات الخ كما يشير الى ذلك الشارح بقوله وهو التحيات المباركات
الى قوله حميد مجيد **قوله** التحيات وهي جمع تحية وهي البقاء الدائم
وقيل العظمة وقيل السلامة من الافات وقيل الملك اهـ بر **قوله**
التحيات ما يحيى به من سلام وغيره والقصد الثنا على الله تعالى
بانه مالك لجميع التحيات من الخلق والمباركات الناميات والصلوات
المكتوبات الخمس وقيل الدعا بخير والطيبات الصالحات للثنا على الله تعالى
وفي باب الاذان من الرافعي انه صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده
واشهد اني رسول الله اهـ م ر قال الاسنوي التحيات اربع تحية المسجد
بالصلاة وتحية البيت بالطواف وتحية الحرم بالاحرام وتحية منى
برمي الجمار وزيد عليه تحية عرفة بالوقوف وتحية المسلم بالسلام
وتحية المنبر بالخطبة اهـ برماوي **قوله** من الفاظ التشهد الواجب
وتجب الموالاة بين كلماته بان لا يفصل بينهما ولو بذكر او قراءة نعم يغتفر
وحده لا شريك له بعد ان لا اله الا الله لانها وردت ويغتفر زيادة يا
في ايها النبي وزيادة ميم في السلام عليك ويجب رعاية التشديد
او الهمز في النبي وصلا ووقفا فلو تركها لم تصح قراءته ولا يجوز ابدال لفظ
من هذا الاقل ولو بمرادفه كالنبي بالرسول وعكسه ومحمد باحمد وغيره
ويوخذ مما تقرر في التشديد انه لو اظهر النون المدغمة في اللام
من ان لا اله الا الله ابطل لتركه تشديده منه نعم يعذر الجاهل بذلك
لخفايه كثيرا اهـ بالمعنى والحاصل انه يشترط في التشهد اسماع النفس
وقراته قاعدا الا لعذر وان يكون بالعربية للقادر عليها ولو بالتعلم
وعدم الصارف كالفاتحة والموالاة ومراعاة الحروف والكلمات والتشديد
والترتيب ان حصل بعدمه تغيير المعنى فليحفظ اهـ م د **قوله**
سلام علينا اي معشر المصلين من انس وجن وملك واسقاط
التنوين لا يضر لانه ليس حرفا محققا اهـ ب ر **قوله** كما صليت

باب ... ان من كان عليه دين من الصلوات لم يعرف عددها فليصلي اربع ركعات في اول جمعة من رمضان قبل صلاة الجمعة فاذا وقف واستقبل القبلة فليقل اللهم اني وقفت بين يديك وفوضت امري اليك وتوكلت عليك واستعنت بك يا من الامر على بيده بك يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير ولا يواخذ عبده بالتقصير يا ارحم الراحمين يا من لا تنفعك طاعتي ولا تضرك معصيتي ارحم ضعفك وانت على كل شيء قدير ثم تقول نويت ان اصلي اربع ركعات مما علي من الصلاة الفائتة وتكبر ثم تقرا فاتحة الكتاب والمعوذتين وآية الكرسي مرة وانا اعطيناك الكوثر خمس عشرة مرة في كل ركعة من فضل ... والله اعلم

على ابراهيم انما خصه بالذكر لان الرحمة والبركة لم يجمعا لنبي غيره اعوضنا
قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت اهـ ح ط قوله
وعلى آل ابراهيم وآله اسماعيل واسحاق واولادهما اهـ ح ط قال الكرماني
ان قلت شرط التشبيه ان يكون المشبه به اقوى من المشبه وهنا
بالعكس لان الرسول صلى الله عليه وسلم افضل من ابراهيم واجيب بان
هذا التشبيه ليس من باب الحاق الناقص بالكامل بل من باب تشبيه
حال بحال لا يعرف بما عرف ولا يشترط فيه ذلك والتشبيه فيه قلب
وهو اقوى او المجموع بالمجموع ولا شك ان آل ابراهيم افضل من آل محمد
اذ فيهم الانبيا ولا نبي في آل سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم اهـ عيني في
شرح البخاري قوله حميد بمعنى محمود وقوله مجيد بمعنى ماجد وهو من
كمل شرفا وكرما وسن ان يقول بعده وقبل السلام اللهم اغفر لي ما قدمت
وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت
المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت رواه مسلم وروى ايضا كالبخاري اللهم اني
اعوذ بك من عذاب القبر ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا والممات
ومن فتنة المسيح الدجال وروى البخاري اللهم اني ظلمت نفسي ظلما
كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني
انك انت الغفور الرحيم اهـ م ن قوله قلبي اي متعلق بالقلب وهو واحد
قوله لساني اي متعلق باللسان اي قوليا اللسان قوله بدني اي متعلق
بالبدن اي فعل بالبدن قوله والثاني اي القولي وهو خمسة اركان
قوله والثالث اي الفعلي وهو سبعة على المعتمد قوله ثنية الركوع
اي الباقي بعد الستة التي ذكرها المص وهو اثنا عشر هذا على الطريقة
التي مشى عليها المرجوحة قوله وسنن الصلاة الخ اي وجملتها ثلاث
وعشرون سنة اهـ حلال قوله ستة اي بل عشرون ذكر المص منها
سنة وزاد الش سبعا وبقي ثلاثة عشر لكن ثلاثة تؤخذ من كلام
المتن والش ضمنا وهي الجلوس للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
بعد

وقوله في كل ركعة ... بعقل في الركعة الاولى ... في من كتاب ... او قوال لابي حنيفة النعمان رضي الله عن الجميع ... بعض اهل المذهب

ل هذه ... عند ... ولا ... عن ركعة في الفرض وكذا مذهب الشافعية والله اعلم اهـ عبد ...

بعد التشهد الاول كما اشار الى ذلك المص بقوله فيه والجلوس للصلاة على الآل
بعد التشهد الاخير كما اشار الى ذلك الش بقوله في التشهد الاخير والقيام
للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد القنوت كما اشار الى ذلك الش
بقوله في القنوت وعشرة لم يتعرض لها المص وهي الصلاة على الآل في
القنوت والقيام لها والصلاة على الصحب والقيام لها والسلام على النبي صلى
الله عليه وسلم في القنوت والقيام له والسلام على الآل والقيام له والسلام
على الصحب والقيام له قوله من وتر النصف الاخير الخ فلو قنت في غير النصف
الاخير من رمضان او تركه في الاخير منه كره له ذلك وسجد للسهو اهـ برماوي
قوله ابعاض وتر النصف الاخير اي وهي الركعة الاخيرة من سائر المكتوبات
لان له كونا فقط وعدو ولكنه ليس من الابعاض اهـ م ن بزيادة قوله
وكذا تبعها القيام له ويتصور تجرده عن القنوت بان كان لا يحسن القنوت
فانه يستحب له القيام ووقوف قدره حتى اذا ترك القيام سهوا او عمدا
سجد للسهو اهـ حلال ذ نبرف قوله ورابعها الجلوس للتشهد الاول ويتصور
تجرد الجلوس عن التشهد بما تقدم في القنوت ويتصور تجرد الجلوس والقيام
عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بان كان يحسن القنوت والتشهد دونها
فانه يقف بعد القنوت بقدرها ويجلس بعد التشهد الاول بقدرها فان لم
يفعل ذلك سجد للسهو اهـ حلال لسومي قوله اي في التشهد الاول والصلاة
الصلاة على الآل فيه فلا تسن لبنائه على التخفيف بل قال شيخنا تكره
لان تطويل التشهد الاول مكروه قوله اللهم اهدني اي يا الله دلني
دلالة موصلة قوله فيمن هديت اي مع من هديته فهو بمعنى مع في الجميع
الآتي قوله فيما اعطيت فانها على حقيقتها قوله عافني اي من البلا
الديني والدنيوي قوله وتولني اي تول جميع امري ولا تكلني الى
غيرك طرفة عين قوله فيما اعطيته اي من سمع وبصر وعافية قوله
وقني اي احملني في وقاية تحفظني بان تلطف بي فيما قدرته علي
قوله فانك على ما قيله من الدعا قوله تقضي ولا يقضى عليك اي تحكم ولا

تحكم عليك قوله وانه عطف على قوله فانك قوله لا يذل من واليت الخ اي
لا يحصل ذل للذي واليته قوله ولا يعز من الخ اي لا يحصل عز لمن عاديته
قوله تباركت اي تزايد خيرك وتنزهت عن جميع ما لا يليق بك قوله وتعاليت
اي تعاظمت قوله فلك الحمد اي لك الثنا الجميل على ما قضيته على من خير
وشر لانه سبحانه يحمد على السرا والضرا قوله استغفرك واتوب اليك
اي اطلب منك المغفرة للذنوب والتوبة منها قوله ايضا تباركت الخ زاد
م ر وغيره فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب اليك لكن لا يسجد
للسهو لتركه هذه الزيادة كما قاله الاج فايدة القضا مبرم ومعلق فالاول
لا يرفع لكن يحصل فيه لطف ورفق والثاني معلق على صلة رحم او صدقة فيمحي
بالكلية قوله رفع اليدين في القنوت كسائر الادعية وسن لكل داع رفع بطون
يديه الى السماء ان دعا بتحصيل شيء وظهرهما ان دعا برفعه اه م ر
ولا يسن مسح الوجه بعد القنوت بل الاولى تركه وجزم في التحقيق بانه
يستحب عقب الدعا خارج الصلاة اه برماوي قوله بلفظ الجمع اي فيقول
اهدنا وهكذا ويكره للامام تخصيص نفسه بالدعا لخبر لا يوم عبد قوما
فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل ذلك فقد خانهم رواه الترمذي
وحسنه اه م ر بمختصر قوله وللماموم الخ اي فيقنت سرا كبقية الاذكار
والدعوات التي لا يسمعها اه م ر قوله اسن في الدعا اي جهرا وسن للامام
ان يجهر بالقنوت ولو في السرية والغايبة بخلاف المنفرد اه برماوي
قوله ويقال الثنا اي سرا ويستمع لامامه او يقول اشهد ويكفي الاول
اولى اه م ر قوله سجدتان للسهو جبرا لها وانما تتصور السجود لترك
الصلاة على الال في التشهد الاخير الا في حق الماموم اذا ترك امامه
فيسن له السجود للخلل الذي تطرق من صلاة الامام الى صلاته اه ب ق
قوله لان سهوه الخ علة لقوله يحمله امامه قوله عن المحدث اما المحدث
فلا يتحمل سهوا لماموم قوله بشرط طول الفصل فان لم يطل الفصل
لم يفت قوله والهيات لا يسجد لسهوها ولا لتركها عمدا فلو سجد
لتركها

لتركها بطلت صلاته ان كان عامدا عالما وان كان ناسيا او جاهلا لم تبطل
صلاته ويكن يسجد للسهو ثانيا لان سجوده الاول خلل في صلاته لان عمده
مبطل وهذا معنى قولهم سجود السهو يجبر الخلل الذي قبله والذي بعده
والواقع فيه ولا يجبر نفسه فالذي قبله كان شك في عدد الركعات فاتى
بركعة وهي محتملة للزيادة والذي بعده كان تكلم يسيرا بعد سجوده للسهو
وقبل ان يسلم والذي فيه كان سجد سجدة ثالثة للسهو ولا يسجد ثانيا
بخلاف ما لو ظن ما يقتضي سجود السهو وسجد ثم تبين خلافه قبل ان
يسلم فيسجد ثانيا لانه لا يجبر نفسه اه ب ق بتصرف قوله رفع اليدين
عند ابتدا التكبيرة التحرم والاصل في ذلك خبر ابن عمر انه كان صلى الله عليه
وسلم يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة متفق عليه وحكمة
ذلك اجلال او اعظام لله ورجا ثوابه والاقتدا بنبيه صلى الله عليه وسلم
وقيل اشارة الى طرح ما سواه تعالى والاقبال بكليته على صلاته وقيل
لاجل ان يراه الاصم فيعلم دخوله في الصلاة كالاعمى يعلم بسماع التكبير
وقيل اشارة الى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وكذا يسن الرفع عند
ارادة الركوع والرفع منه وعند القيام من التشهد الاول اه ب ق بتصرف
قوله اليدين اي رفع كفيه الى القبلة مكشوفتين منشورة الاصابع
مفرقة وسطا اه خ ط قوله وضع اليمين اي وضع بطن كف اليمين
على ظهر الشمال في قيام او بدله قوله ساترا الى اخره ويقبض كوع يساره
بيمينه وبعض ساعدها ورسغها والقصد من ذلك تسكين اليدين فان
ارسلهما ولم يعبث بهما فلا باس والكوع العظم الذي يلي ابهام اليد
والبوع العظم الذي يلي ابهام الرجل يقال الغبي الذي لا يعرف كوعه من
بوعه والرسغ المفصل بين الكف والساعد اه خ ط قوله تحت صدره
الخ والحكمة في ذلك انه يكونا فوق اشرف الاعضا وهو القلب فانه تحت
الصدر وقيل الحكمة ان القلب محل النية والعادة جارية بان الانسان
اذا احتفظ على شيء جعل يده عليه قوله وسن نظره الخ اي وان كان

تجاه الكعبة فان صلى حلو بني فالافضل ان ينظر الى ظهره لانه اشرف
قوله اشارته اي مسبحته التي يشير بها عند قوله الا الله ويقصد
من ابتدائه بهمزة الا الله ان المعبود واحد ليجمع في توحيده بين اعتقاده
وقوله وفعله ولا يحركها فلو حركها كره ولم تبطل صلاته والافضل قبض
الابهام بجنبها بان يضعها تحتها على طرف راحته فلو ارسلها معها
او قبضها فوق الوسطى او حلق بينهما برأسيهما او بوضع انملة
الوسطى بين عقدتي الابهام كان محصلا للسنة لكن ما ذكر افضل
اهـ م ن قوله ايضا اشارته اي لان من السنن وضع رؤس اصابع اليدين
على طرف الفخذين في الجلوس بين السجدتين ناشرا اصابعه مضمومة
للقبلة كما في السجود وفي التشهد الاول وفي الاخير يبسط يده اليسرى
مع ضم اصابعها في تشهده الى جهة القبلة بان لا يفرج بينها لتتوجه
كلها للقبلة ويقبض اصابع يده اليمنى كلها الا المسبحة ويكسر الباء التي
بين الابهام والوسطى فانه يرسلها ويشير بها اي برفعها مع
امالتها قليلا اهـ ط وقوله الا المسبحة اي المسماة بالسبابة ولو خلق
له سبابتان فانه يشير بهما معا كما قاله ع ش قوله دعا افتتاح وله
شروط خمسة ان يكون في غير صلاة الجنازة وان لا يخاف فوت وقت
الاداء وان لا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة وان لا يدرك الامام في غير
القيام وان لا يشرع المصلي مطلقا في التعوذ او القراءة وشروط التعوذ
شروط دعا الافتتاح الا انه يسن في صلاة الجنازة التعوذ اهـ م قوله
وهو بعد التحرم اي بفرض او نفل فلو ترك الافتتاح عمدا او سهوا
حتى شرع في التعوذ لم يعد اليه لفوات محله اهـ بجيرمي قوله تكره هو اول
النهار وقوله واصيلا هو اخر النهار قوله وجهت وجهي اي اقبلت
بذاتي او قصدت بعبادتي وتوحيدي للذي فطر السموات والارض
اي خلقهما على غير مثال سبق وجمع السموات دون الارض وان كانت
سبعا لقوله تعالى ومن الارض مثلهن لانا لا ننتفع الا بالطبقة العليا
فقط

فقط وقوله حنيفا اي مائلا عن كل دين الى دين الاسلام وقوله وما انا
من المشركين تأكيد لما قبله وقوله ونسكي اي عبادتي وقوله ومحياي ومماتي
اي حياتي وموتي لله اي ملكا واستحقاقا اهـ ب ق قوله التعوذ سرا في كل
ركعة اي وفي الاولى اكد ويفوت بشروعه في القراءة ولو سهوا ويكون بعد دعا
الافتتاح ويقدر سكتة لطيفة وكذا يفصل بين الفاتحة وآمين بسكتة
وبين آمين وقراءة السورة وكذا بين السورة والهوي للركوع وكلها لطيفة
بقدر التنفس نعم يسن للامام ان يسكت بعد الفاتحة بقدر ان يقرأ المأموم
فاتحته والاولى ان يشتغل فيها بذكر الله او قراءة سرا اهـ ب ق فهذه اربع
سكتات وبقي اثنان وهما سكتة بين التعوذ والفاتحة وسكتة بين التحرم
ودعا الافتتاح ففي الصلاة ستة سكتات مسنونة فائدة فان قلت ما الحكمة
في الامر بالاستعاذة من ابليس باسم الله تعالى دون غيره من الاسماء الالهية
هل لذلك من حكمة فالجواب ان حكمة ذلك كون اسم الله جامعا لحقائق
الاسما كلها وابليس عالم بحضرات الاسما فلو انه تعالى امر العبد بالاستعاذة
باسم الرحيم او المنتقم مثلا لاتى اليه ابليس فوسوس له من حضرة الاسم
الواسع والمجيد مثلا فلذلك سد الله تعالى على ابليس جميع طرق الاسما
الالهية التي يدخل منها ابليس الى قلب العبد بالاسم الجامع اهـ من ميزان
سيدي عبد الوهاب الشعراني قوله آمين عقب الفاتحة اي في الصلاة
وخارجها لكن في الصلاة آكد وآمين اسم فعل بمعنى استجب يا الله
وقيل لا تخيب رجانا وقيل لا يقدر على هذا سواك وقيل جئناك فاهدنا
ودعوناك راغبين ولا تردنا وقيل اسم تنزل به الرحمة فهي سنة على الفتح
مخففة الميم مع المد في اللغة الفصيحة المشهورة وفيها لغات اخر القصر مع
التخفيف والتشديد والمد مع التشديد ويسن ان يؤمن المأموم لقراءة
امامه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق
تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ويسن ان يجهر بها
المأموم في صلاة جهرية اهـ ب ق وقوله من وافق تأمينه اي في الزمن

وقيل من الاخلاص والقبول والخلق من الملائكة فقيل الحفظة وقيل
ملائكة موكلون بالصلاة وقيل ملائكة السما وخير الامور اوسطها اهـ م د
وقول البقري جهرية خرج بها السرية فلا جهر بالتامين فيها ولا معية
بل يومن الامام وغيره سرا مطلقا اهـ ع ما فائدة في تهذيب النووي
حكاية اقوال كثيرة في امين من احسنها قول وهب بن منبه امين
اربعة احرف يخلق الله من كل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لمن يقول امين
اهـ ح ط قوله قراة السورة فلو كرر الفاتحة مرة عن الواجب ومرة عن
المندوب كفت وان تبعض في الواجبة خلافا لمن المندوبة مقامها
قوله ايضا قراة السورة وحاصل المعتمد ان السورة الكاملة افضل
من قدرها من غيرها وان الاكثر من غيرها افضل من سورة اقصر خلافا
لشيخ الاسلام حيث فضل السورة مطلقا اهـ م د قوله فان سبق بالاوليين
من صلاة امامه بان لم يدركهما معه قراها في باقي صلاته اذا تداركه
ولم يكن قراها فيما ادركه مع الامام والا سقطت عنه لكونه مسبوقا
لئلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر اهـ م د بزيادة قوله لم يسمع لقراءة
امامه اي لصمم او بعد او سماع صوت لم يفهمه او اسرار امامه ولو في جهرية
اهـ م د قوله ايضا لم يسمع الخ اي فان سمع استمع لقراءة امامه لقوله
تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له ويسن ان يكون من سن له سورة
قراة اولى على ثانية نعم ان ورد نص بتطويل الثانية اتبع كما ورد انه
يسن للامام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود ويسن لمنفرد وامام
في صبح طوال المفصل بكسر الطاء وضمها وفي ظهر قريب من طواله وفي
عصر وعشا اوساطه والثلاثة في الامام مقيدة برضى مامومين محصورين
اي لا يصلي وراءه غيرهم وفي مغرب قصاره واول المفصل الحجرات اهـ م د
وقوله استمع الخ اي في الجهرية اما في السرية فان السورة تطلب
من الماموم اهـ ب ر قال البقري والحكمة فيما ذكر ان وقت الصبح طويل
وصلاته

وصلاته ركعتان فناسب تطويلهما ووقت المغرب ضيق فناسب فيه القصار
واوقات الظهر والعصر والعشا طويلة ولكن الصلاة طويلة ايضا فلما
تعارض ذلك رتب عليه التوسط في غير الظهر وفيها قريب من الطوال
اهـ قوله والجهر اي بحيث يسمع غير الماموم وقوله وخسوف القمر اي والاستسقا
والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا ووقت صبح ومحل الجهر
في المراة والخنثى حيث لا يسمع اجنبي والعبرة في الجهر والاسرار في الفريضة
المقضية بوقت القضا بخلاف العيد فان العبرة فيه بوقت الادا
لان الشرع ورد بالجهر في محل الاسرار فيستصحب اهـ من شرق قوله
ايضا والجهر بالقراءة الخ والاصل فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يجهر في الصلاة كلها في الابتدا وكان المشركون يؤذونه ومن انزله
ومن انزل عليه فانزل الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ
بين ذلك سبيلا بان تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار فكان
يخافت في صلاة الظهر والعصر لانهم مستعدون للايذا فيهما ويجهر في
المغرب لاشتغالهم بالاكل وفي العشا والفجر لكونهم رقودا وفي الجمعة
والعيدين لانه صلى الله عليه وسلم اقامها بالمدينة وما كان للكفار بها
قوة وهذا العذر وان زال لحكمه فالحكم باق لان بقاه يغني عن بيان السبب
ولانه اخلفه عذر اخر وهو كثرة اشتغال الناس في نهارها بين الصلاتين
اهـ ق شرق قوله وقراة الم تنزيل الى اخره ولو بقصد السجود فقط
وكذا لو قراها في الثانية اذا كان قرا هل اتى في الاولى والاوجه في قارئ
وسامع لاية سجدة تلاوة فعل صلاة تحية المسجد ان يسجد ثم يصليها
لانه جلوس قصير بعذر فلا تفوت به فان اراد الاقتصار على احدهما
فالسجود افضل للاختلاف في وجوبه اهـ ب ر قوله من صبح الجمعة اي
بخلاف صبح غيرها فلو قرا فيه الم تنزيل بقصد السجود حرم عليه
وبطلت صلاته وكذا لو قرا اية سجدة في الاوقات المكروهة او قبلها
ليسجد فيها حرم ما اهـ ب ر فرع لو قرا الخطيب اية سجدة سجد وف

الحاضرين ولا يجوز لهم السجود لانه يحرم عليهم انشاء صلاة فرضا ونفلا ومثله
سجود التلاوة والشكر بعد جلوسه على المنبر وقبل الخطبة حتى تنقضي
الصلاة ولا يتوهم انه يجوز لهم السجود اذا سجد الخطيب لانه لا يومن ان
يتقدموا ويتاخروا ففيه اعراضهم عنه بالكلية ولو قرا صبي مميز او
ملك او جني اية سجدة سن لسامعها السجود بخلاف قراءة ساه او نائم
او سكران وما علم به من الطيور ولا يسن السجود لكما ولو قراها امراة
ولو عند الاجانب سن السجود لان حرمة سماع صوتها لعارض وهو
خوف الفتنة ولو قرا مدرس او فرق بين يديه اية فيها سجدة سن لم او لمن
حضر في درسه السجود وكذا اذا قرا الاية بقصد ابقاها فيسمعوها جميعها
ويشترط في سن السجود قراءة جميع اية السجدة فلو نقص حرفا فلا يسن
وان يكون سماعها من شخص واحد وقال الشبراملسي ولو من شخصين كافي
القاري وهو ضعيف اهـ بـ بالمعنى تنبيه اركان سجدة التلاوة لغير
مصل تحرم وسجود وسلام وسن رفع يديه في تحرم وشرطها كصلاة وتتكرر
بتكرر الاية اهـ دـ قوله والتسليمة الثانية ويجب سن اخر منها الخشوع
وهو حضور القلب وسكون الجوارح لاية قد افلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم
خاشعون ومنها دخول الصلاة بنشاط للذم على ضد ذلك قال تعالى واذا
قاموا الى الصلاة قاموا كسالى ومنها فراغ القلب من الشواغل لانه اقرب الى
الخشوع ومنها ذكر ودعا بعدها لانه كان صلى الله عليه وسلم اذا سلم منها قال
لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه
الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم من سبح الله تعالى في دبر كل صلاة ثلاثا
وثلاثين وحمد الله ثلاثا وثلاثين وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال لتمام
المائة لا اله الا الله وحده لا شريك له الى قوله قدير غفرت خطاياه وان
كانت مثل زبد البحر وكان صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من صلاته
استغفر

اي الرعاع

استغفر الله ثلاثا وقال اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام رواهما مسلم وسيل النبي صلى الله عليه وسلم اي الدعاء اسمع اي اقرب الى
الاجابة قال جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات رواه الترمذي اهـ من شرح
قوله ويبطل الصلاة الخ لما تكلم على اركان الصلاة وابعاضها وهيئاتها شرع الان
يتكلم على ما يفسدها قوله الحدث اي مع القدرة واما مع العجز فتصح به وهي
شرعية تبطلها ما يبطل غيرها كصلاة فاقد الطهورين اذا احدث وهو
فيها فانها تبطل ويسن لمن احدث في صلاته ان ياخذ بانفه ثم ينصرف
سترا على نفسه لئلا يخوض الناس فيه فياثموا وكذا يسن لكل من ارتكب
ما يدعو الى الموقيعة فيه ان يستر على نفسه اهـ بـ سنهوري قوله اي قبل
الحدث اي قبل التسليمة الاولى اما بين التسليمتين فلا يضر قوله او سهوا
وكذا لو عصرت بطنه حتى خرج منها الحدث اهـ بـ رـ قوله او نحوه كبهيمة
او ادمي قوله كان غسل محل اصابته اي بلا مس وحمل فلو نزلت على بدنه
النجاسة الرطبة فانغمس في البحر مثلا وزالت حالا فقال الشيخ في فتاويه قوله
انه لا يضر ونقل عن اخره انه يضر وهو المعتمد لان القيد الازالة بلا
لمس وقد مس بدنه وحملها ايضا ومثلها اليابسة ثم ينظر في القائها
في المسجد فان كانت يابسة القاها ثم يزيلها بعد الصلاة او رطبة القاها
فيه وجوبا ان ضاق الوقت ثم يغسلها وان اتسع الوقت قطع الصلاة
والقاها خارجه هذا بخلاف الكعبة وان ضاق الوقت اذا كانت
رطبة وكذا المصحف لعظم شانهما اهـ بـ رـ قوله او نفض الثوب الخ فرج به
ما لو نحاها بنحو كمه او عود بيده فتبطل صلاته اهـ بـ رـ فايدة السفينة
ان كانت نجسة وتتحرك بحركته ضر قبض الحبل المتصل بها وان كانت لا تتحرك
بحركته والحبل القابض مربوط في قطعة طاهرة منها لم يضر والاضر
فرع لا تصح صلاة شخص قابض طرف شيء متصل بنجس لم يتحرك بحركته
لانه حامل لمتصل بنجس فكانه حامل له ولا يضر جعله طرفه تحت رجله
وان تحرك لعدم حمله له ولو كان طرفه متصلا بساجور كلب وهو ما يجعل

في عنقه او لحماره نجس في محل اخر بطلت صلاته على الاصح اهـ م ر
قوله بريح او نحوه كادمي وبهيمة وهذا هو المعتمد خلافا لحج حيث
جعل الريح قيد الانحراف القبلة ببعض الانحراف ولو بدون تقصير قال
سم ولو تكرر كشف الريح ونحوها بحيث احتاج في الستر الى حركات
كثيرة متوالية فالمتجه البطلان ويؤيده ما قالوه فيما لو صلت امة مكشوفة
الراس فعتقت في الصلاة ووجدت خمارا تحتاج في مضيها اليه الى افعال
كثيرة او طالت مدة الكشف من ان صلاتها تبطل اهـ ع ش ر مختصرا قوله
الكلام المراد به النطق بحيث لو اصغى اليه لسمعه معتدل السمع فلو حرك
لسانه او خطر على قلبه لا تبطل صلاته اهـ ع ش ر قوله بغير القران الخ
ومن الغير الحديث القدسي وما نسخت تلاوته وان بقي حكمه والتوراة
والانجيل ولو لم يعلم التبديل وتبطل بقال النبي ونحوه كان قال قال الله تعالى عدم صح
ما لم يقصد اية النحل وقال الله لا تتخذوا الاية اهـ ع ش ر قوله والدعاء اي ولو
دنيويا ما لم يكن محرما ومنه اللهم لا تصرفنا من هذا المكان الا مغفورا
لنا لان فيه قلة ادب مع الله والدعاء على الظالم جائز اذا عم ظلمه العباد اهـ
ع ش ر قوله على ما يأتي اتى بهذه العلاوة لاجل التفصيل الاتي في قوله
ولو تكلم بنظم القران الذي اشار له بقوله ان قصد القران الخ وفي قوله
ولا تبطل بالذكر والدعاء الا ان يخاطب به غير الله ورسوله فعلى ما يأتي
راجع للثلاثة التي قبلها اهـ ع ش ر قوله او حرفا مفهما ظاهره وان اطلق
فلم يقصد المعنى الذي باعتباره صار مفهما ولا غيره وقد يقال فقد
ذلك المعنى لازم لشرط البطلان وهو المعتمد ولعله التحريم اهـ سم
وقضية قول الشارح من الوقاية عدم الضرر عند الاطلاق الا ان
يقال انها عند الاطلاق تحمل على كونها من الوقاية ويوجه بان
الفاظ المفردة وضعت للطلب والالفاظ الموضوعة اذا اطلقت
حملت على معانيها ولا تحمل على غيرها الا بقرينة والقاف من الفلق
ونحوه جزء كلمة لا معنى لها فاذا نوى بها الوقاية عمل بنيته واذا لم ينوها
حملت

حملت على معناها الوضعي الذي هو جزء الكلمة فلا تبطل به عند الاطلاق
اهـ ع ش ر بايضاح قوله او اجاب احد والديه اي فتبطل وان شق عليهما
عدم الاجابة وتحرم في الفرض وتجوز في النفل والاولى اجابتهما فيه ان
شق عليهما مشقة ليست بالهينة بخلاف اجابة النبي صلى الله عليه وسلم
بقول او فعل وان كثر فانها لا تبطل ولا يبعد ان محله اذا كان بقدر الحاجة
في الجواب فان سأله عن زيد احاضر ام غائب ولا غرض له الا معرفة
حضوره ام غيبته فاجابه باحدهما وزاد شرح احوال زيد في حضوره او
غيبته وما اتفق له فيهما بطلت ويجب اجابة بقية الانبياء لكن تبطل
الصلاة وفي سم على ابن حجر انها تبطل ولا فرق في اجابته نبينا صلى الله عليه وسلم
بين كونها في حياته او بعد موته فلو نادى انسان من قبره صلى الله عليه وسلم
لا تبطل بها الصلاة اهـ ع ش ر بتصرف قوله وفي معناه الى اخره اي في معنى من
سبق لسانه قوله جاهلا تحريمه ذلك اي تحريم ما تكلم به اي وان علم تحريم
جنسه ويؤخذ من ذلك بالاولى صحة صلاة المبلغ بقصد التبليغ فقط
وصلاة الفاتح بقصد الفتح فقط الجاهلين بامتناع ذلك وان علما امتناع
جنس الكلام فتامله اهـ سم على ابن حجر وقوله بقصد التبليغ اي وان لم يحتج
اليه اهـ ع ش ر بتصرف قوله في يسير الكلام لانه صلى الله عليه وسلم لما سلم
من ركعتين تكلم بقليل معتقدا الفراغ واجابوه به في الصلاة واجابته
لا تبطلها ولو بالفعل الكثير وخرج بنسيان الصلاة نسيان التحريم فلا
يعذر به ولو ظن بطلان صلاته بكلامه ساهيا ثم تكلم يسيرا عمدا
لم تبطل اهـ ع ش ر قوله ولو تكلم بنظم القران الخ خرج بنظم القران
ما لو اتى بكلمات منه متوالية مفرداتها فيه دون نظمها كقوله يا ابراهيم
سلام كن فتبطل به صلاته فان فرقها وقصد بها القران لم تبطل اهـ
م ر وقوله فان فرقها الخ وكذا لو والاها لا تبطل على معتمد م ر اهـ ب ر
قوله وان قصد التفهيم فقط الخ لانه اشبه كلام الادميين ولا يكون
قرانا الا بالقصد اهـ م ر قوله الا ان يخاطب به غير الله اي بالدعاء

فالاستثناء راجع للدعاء والذكر والاولى رجوعه لهما كما قال في المنهج
ولا تبطل بذكر ودعاء غير محرم الا ان يخاطب بهما كقوله لغيره سبحان
ربي وربك او لعاطس رحمك الله اه وقوله سبحان ربي وربك مثال للخطاب
الواقع في الذكر وما بعده للواقع في الدعاء قوله غير الله ورسوله شمل
الغير الانس والجن والملك والشيطان وغيرهم مما لا يعقل كالارض والهلال
كقوله يا ارض ربي وربك الله اعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما دب
عليك وكذا اذا رأى الهلال فقال آمنت بالذي خلقك ربي وربك الله وكذا لو
خاطب الميت في الصلاة عليه فقال رحمك الله عافاك الله غفر الله لك وكذا اذا
احس بالشيطان فانه يستحب له ان يخاطبه بقوله العنك بلعنة الله اعوذ
بالله منك وهذا هو المعتمد خلافا للبعض اما خرجت حيث في لوازم الدعاء
اذا كان فيه خطاب لما لا يعقل لا يبطل الصلاة اه بر بتصرف قوله
يرحمك الله بخلاف يرحمه الله فانها لا تبطل به لانتفاء الخطاب اه بر بتصرف
فرع لو قال الله فقط ان قصد به التعجب ضر والا بان قصد الثناء يعني
وان اطلق فان كان ثم قرينة تدل على التعجب كان سمع امرا عجيبا فقال
الله ضر والا فلا يضر لانه اسم من اسمائه اه بر فرع لو ضربته عقربة في
الصلاة لم تبطل صلاته وان ضربته حية بطلت والفرق ان العقربة تدخل
سمها في داخل البدن بغرز ابرتها فيه والسم وان كان نجسا لانه جزء ما يميته
نجسه لا يبطل لان حصول النجاسة داخل البدن لا يبطل والحية تلقي سمها
على ظاهر البدن وتنجس الظاهر مبطل واعتمده م ر اه بر قوله والفعل
الكثير وكالكثير ما لو نوى ثلاثة افعال ولاء وفعل واحدا منها اه م ر
اي لانه قصد المبطل وشرع فيه اما اذا قصد ذلك ولم يأت بشيء لم
تبطل لان قصد الافعال الكثيرة انما هو مناف للصلاة ولا تبطل الا
بالشروع فيه بخلاف المنافي للنية فانه مبطل وان لم يوجد كان قصد
الخروج من الصلاة ان قدم زيد مثلا فانها تبطل اه ب ف مختصرا
قوله القليل الخ وانما ابطل قليل الكلام لانه لا يعسر الاحتراز عنه
بخلاف

بخلاف الفعل قوله العمل القليل الخ اي ما لم يكن بقصد اللعب والا بطلت به
كما في المنهج قوله الوثبة الفاحشة الصفة لبيان الواقع قال شيخنا
اي لان الوثبة لا تكون الا فاحشة اه فتقييد المصنف بها لا مفهوم له
قوله ايضا الوثبة اي النطة ولو حالة الاحرام فلا تنعقد اذا وجدت معه
وحركة البدن كالوثبة الفاحشة فتبطل بها وكذا ما لو تعلق بحبل
لان تعلقه ينسب اليه فهو من فعله اه بر ملخصا قوله الحاقا لها بالكثير
ومثله ما لو حرك رأسه ويديه فتبطل الصلاة واذا مد يده واعادها
حسب ذلك مرة لان اليد كثيرة التحرك فلو رفع رجله جهة العلو ورجعها
على الفور حسبت مرة فان كان على التراخي حسب مرتين ونقل الرجل الاخرى
خطوة اخرى تقدمت او تأخرت اه بر قوله وسواء فيما ذكر اي
في العمل الكثير والوثبة الفاحشة قوله والسهو ولا يرد علينا قصة
ذي اليدين لانه قد يحمل ان النبي صلى الله عليه وسلم مشى مرتين
بين الخطوتين او ثلاثا على التراخي او كان ذلك قبل تحريم الفعل الكثير
ووقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط
بها الاستدلال اه بر قوله ويستثنى شدة الخوف الخ وكذا يستثنى
الفعل الكثير لاجل جرب لا يقدر معه على عدم الحك فلا تبطل بتحريك
كفه ثلاثا ولا للضرورة اه م ر قال شيخنا او لحرارة او قمل او حركة
الفالج او لبرد شديد ويستثنى ايضا تحريك اصابعه مرارا بلا حركة لا اصابع
كفه في سبحة فان حركه فيها ولا بطلت صلاته وكذا لو حرك
شفتيه او لسانه او ذكره او اذنه لانها تابعة لمحلها المستقرة
كالاصابع فيما ذكر اه بر قوله اكل بضم الهمزة المأكول وهو متعين
هنا واما بفتحها فهو المضغ وهو من الفعل وقد تقدم قوله بخلاف
الكثير اي فانه يبطل مع النسيان والجهل والفرق بينها وبين
الصوم ان الصلاة ذات افعال منظومة وكثرة الاكل تقطع هيئتها
ولو كان الاكل من ثمار الجنة فيبطل قليله عمدا وكثيره سهوا بخلاف

الصوم وسواكان باكراه اولا لندرته فيهما اهـ م ر ويستثنى من الاكراه
القناة التي بين الاسنان اذا تركها بغير اختياره ويوخذ من كلامهم انه
لا يجب على الانسان المضمضة ولا تخليل اسنانه اذا قام للصلاة وكان
بين اسنانه ولو القهوة اذا بقي في فمه طعمها او ريحها او لونها
ونزل ريقه ولو اكل قليلا ناسيا انه في الصلاة فاعتقد البطلان
فاكل قليلا عامدا لم يضر بخلاف الصوم لان الصلاة اذا بطلت خرج
والصوم اذا بطل وجب الامساك غالبا ولا يرد صوم كفارة اليمين
والنذر وغيرها اذا بطل لا يجب الامساك فيه لانه اذا بطل خرج اهـ ب ر
استند بالقبلة وكذا لو انحرف عنها ولو قليلا ولو باكراه لندرته
في الصلاة اهـ ب ق قوله او علق الخروج منها بشيء اي ولو بعيد لا عادة
فانه يوثر حالا لمنافاته الجزم بالنية المشروط دوامه اهـ ب ر قوله
قلبها نفلا اي ان اتسع الوقت والاحرم لانه يخرجها عنه وفيها مع
تمكنه من ادائها اهـ ب ق قوله والتنحنح اي وجوبا ابطال التنحنح
عذر في حق العوام اي مع جهلهم تحريمه فان علموا تحريمه دون ابطاله
بطلت واما السعال المزمن فان كان يخلو منه في الوقت زمانا يسع
الصلاة اوقعها فيه والا اغتفر اهـ ب ر قوله والبكا اي ولو من خوف
الاخرة اهـ ب ق قوله سرا اي بخلاف ما اذا امتنع من قراتها جهرا
فلا يتنحنح لاجل الجهر بها اهـ ب ر قوله بخلاف ما ليس بواجب اي لانه
لا ضرورة الى التنحنح له اهـ ب ر قوله كالسورة اي وتبليغ المامومين
وان توقف عليه الصحة على المعتمد وكان الكلام جايزا في الصلاة ثم حرم
في مكة الا لحاجة وفي المدينة حرم مطلقا اهـ ب ر قوله فعل ذلك الخ
اي فعل ركنا قبل تمام ما فعله ناسيا قوله حكمه الخ وقد تقدم وهو
انه فعله ان تذكر قبل فعل مثله اتى به والا تمت ركعته بالمفعول ولغا
ما بينهما وتدارك الباقي قوله كزيادة ركوع الخ ويتصور القعود اليسير
قبل السجود وبعد سجدة التلاوة ويتصور ايضا ما لو ركع او سجد قبل
امامه

امامه وعاد اليه اهـ م ر بتصرف قوله او سجود عمدا اي فتبطل به
صلاته وان لم يطمئن ولو سجد على شيء خشن او يده فانتقل عنه لغيره
بعد وضع راسه مختارا فالذي يتجه بطلان صلاته في ما نقل راسه
ام لا وخرج بقولنا مختارا ما لو اصاب جبهته نحو شوكة فرفع فانه
لا بطلان بل يلزمه العود لوجود الصارف كذا في ب حج اهـ ب ر بتصرف
قوله من غير مسبوق الخ اما هو فما لزيادة في حقه لا تبطل بل تجب
عليه لاجل المتابعة كما لو اقتدى بمن اعتدل من الركوع فانه يلزمه
متابعته في الزايد كما صرح به المنهاج فلو تابعه فسجد معه السجدة
الاولى فاحدث امامه لا يسجد المأموم الثانية على المعتمد بل ان
سجدها عامدا عالما بطلت صلاته اهـ ب ر بتصرف قوله فلو كرر ركنا
قوليا الخ ولا يسجد للسهو بسوا كرره عمدا او سهوا بخلاف نقله وفي
المنهج ونقل مطلوب قولي غير مبطل الى غير محله ركنا كان كفاتحة
او بعضها او غير ركن كسورة وقنوت بنيته فيسجد له سوا فعله
عمدا او سهوا لتركه التحفظ المأمور به في الصلاة موكدا كتاكيد
التشهد الاول ولا يرد نقل السورة قبل الفاتحة لان القيام محلها في الجملة
ولو ظن سلام امامه فسلم فبان خلافه تابعه في السلام ولا سجود
لان سهوه في حال قدوته اهـ بتصرف قوله ليس عليها اذان ولا اقامة
والاذان معناه لغة الاعلام وكذا الاقامة ومعناه اصطلاحا ذكر مخصوص
شرع لانهما من الخصايص والاصل في ذلك ما في ابي داود باسناد صحيح
عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه انه قال لما امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلاة طاف بي وانا نايم
رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت له يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال
وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة فقال الا ادلك على ما هو
خير لك من ذلك فقلت بلى فقال تقول الله اكبر الله اكبر الى اخر
الاذان ثم تاخر عني غير بعيد ثم قال وتقول اذا قمت الصلاة

فيه قبل الاجماع والاصل واذا ق قوله تعالى وقوله اهـ من الله عنه فتم

الله اكبر الله اكبر الى اخر الاقامة فلما اصبحت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرته بما رايت فقال انها لرويا حق ان شا الله تعالى قم الى بلال
فالق عليه ما رايت فليوذن به فانه اندى صوتا منك فجعلت القيه
عليه فيوذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وهو
في بيته فخرج يجر رداه فقال والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد
رايت مثل ما راى فقال النبي صلى الله عليه وسلم فلله الحمد فان قيل رويا
المنام لا يثبت بها احكام اجيب بانه ليس مستند الاذان الرويا
فقط بل وافقها نزول الوحي وكانت تلك الرويا في السنة الاولى من
الهجرة قيل ان عبد الله بن زيد الراي المذكور لما مات النبي صلى الله
عليه وسلم قال اللهم اعمني حتى لا ارى شيا بعده فعمي من ساعته وهو
اول موذن في الاسلام وقيل اول موذن بلال ولم يوذن لاحد بعد النبي
صلى الله عليه وسلم غير مرة لعمر رضي الله عنه حين دخل الشام فبكى
الناس بكا شديدا وروى الحاكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
خير السودان ثلاثة بلال ولقمان ومهجع مولى عمر بن الخطاب
وهو اول قتيل من المسلمين يوم بدر وذكر ابن حزم انه لا يكمل حسن
الحور العين في الجنة الا بسواد بلال فانه يفرق سواده شامات في
خدودهن سبحان من اكرمه اه زيادة من خط الشيخ خضر على
التحرير والاذان والاقامة كل منهما سنة كفاية في حق الجماعة وسنة
عين في حق المنفرد ويشترط لصحتهما الاسلام والتمييز والذكورة
والوقت الا اذان صبح فيصح قبل وقته من نصف الليل لخبر الصحيحين
ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام
مكتوم ويشترط ايضا الترتيب وعدم بنا غيره والموالاة وجهر
لجماعة بحيث يسمعوا اي بالقوة ويكفي اسماع واحد منهم بالفعل
ويجزيه في اذانه لنفسه اسماع نفسه لان الغرض منه مجرد الذكر
ويشترط فيمن نصبه الامام او نايبه للاذان ان يكون بالغا عاقلا
امينا

وقيل في سنة الثانية ... منها اه

امينا عارفا بالوقت فان انتفى شرط من ذلك لم يصح نصبه وان صح
اذانه اه برق وفي المنهج سن اذان واقامة لرجل ولو منفردا بالصلاة
وان بلغه اذان غيره لمكتوبة ولو فايتة اه قوله وانما سن في حقها الخ
ومثلها الخنثى قوله فقط اي دون الاذان لان الاقامة لاستنهاض
الحاضرين ولا تحتاج الى رفع صوت بخلاف الاذان فانه لاعلام الغايبين
فيحتاج الى رفع صوت والمراة يخاف من رفع صوتها الفتنة والحق
بها الخنثى احتياطا اه م ر قوله كذلك اي لنفسها او لجماعة النسا
قوله جاز ظاهر بالنسبة للاذان بخلاف الاقامة فانها سنة في
حقها كما قاله الشارح فيما تقدم وانما سن في حقها الخ فان كلامهم
يوهم انها مباحة لا مندوبة قوله ايضا جاز اي ولم يكره وكان ذكر الله
تعالى قوله لكن لا ترفع صوتها اي بالاذان فان رفعته كره بل حرم ان
كان ثم اجنبي او قصدت التشبيه بالرجال كما في المنهج شبه سن
الاسراع بالاقامة وخفض الصوت بها والتاني في الاذان لانه للغايبين
والاقامة للحاضرين والترجيع في الاذان وهو ان ياتي بالشهادتين
مرتين بخفض الصوت قبل اعادتهما برفعه ويكرهان من فاسق وصبي
واعمى وحده ومحدث والكراهة لجنب اشد وهي في اقامة منهما
اغلظ لقربها من الصلاة اه م ر بالمعنى فايدة سن لسامع موذن
ومقيم ان يقول مثل قولهما ويقول لا حول ولا قوة الا بالله عند قوله
حي على الصلاة حي على الفلاح ويقول عند قول المقيم قد قامت الصلاة
قد قامت الصلاة اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها
وان يقول صدقت وبررت عند قول الموذن الصلاة خير من النوم
في اذان صبح وان يقول موذن وسامع بعد اذان مغرب اللهم ان هذا
اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك اغفر لي وان يقول بعد اذان
الصبح اللهم ان هذا اقبال نهارك وادبار ليلك واصوات دعاتك اغفر لي
وخص المغرب والصبح بذلك لكون المغرب خاتمة عمل النهار والصبح

خاتمة عمل الليل ومقدمة عمل النهار وسن ان يفصل الامام والمؤذن
بين الاذان والاقامة بقدر اجتماع الناس في مكان الصلاة وبقدر ادا
السنة التي قبل الفريضة ويفصل بينهما في المغرب بقدر سكتة
لطيفة لضيق وقتها وعلى ما صح من ان للمغرب سنة قبلها
يفصل بقدر ادائها اهـ مع زيادتها فرع سن لكل مؤذن ومقيم
وسامع ان يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغ
الاذان والاقامة ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة
القائمة آت سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا
الذي وعدته والتامة السالمة من تطرق نقص اليها والقائمة
اي التي ستقام والوسيلة منزلة في الجنة والمقام المحمود مقام
الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة والمراد بالدعوة الاذان
والاقامة اهـ م ر قوله اذا نابه شيء وشكلها الخنثى كتنبيه امامهما
وانذارهما اعمى خشيا وقوعه في محذور ولو صفق الرجل وسبح
غيره جاز مع مخالفتهما السنة والمراد بيان التفرقة بينهما فيما
ذكر لا بيان حكم التنبيه والانذار فالاعمى واجب فان لم يحصل
الا بالكلام او بالفعل المبطل وجب وتبطل الصلاة اهـ م ر
تتصرف قوله ببطن كفها الايمن الخ او بظهرها على بطن
اليسرى او على ظهرها او ضربت ببطن اليسرى على ظهر اليمنى
او بظهرها على بطن اليمنى او على ظهرها كما صرح به في المنهج
قال شيخنا ولا يضر التصفيق وان كثر وتوالى ولو من رجل بخلاف
دفع المار اذا كثر وتوالى لان هذا فعل خفيف دعت الحاجة اليه
اهـ قوله ضربت بطنا على بطن الخ وفي ضرب البطن على البطن
خارج الصلاة كالفقراء وجهان رجح منهما التحريم وهو المعتمد
خصوصا اذا كان في المسجد وينبغي ان محله ما لم يحتج اليه
كما يقع الان ممن يريد ان ينادي انسانا بعيدا عنه وفي ابن حجر
على

على الارشاد ويكره على الاصح الضرب على الوسائد بالقضيب وسنه
يوخذ ضرب احدى الراحتين على الاخرى ولو بقصد اللعب وان كان فيه
نوع طرب ثم رايت الماوردي والشاشي وصاحبي الاستقصاء والكافي
الحقوه بما قبله وهو صريح فيما ذكروه وانه يجري فيه خلاف القضيب
والاصح منه الحل فيكون هنا كذلك اهـ ورايت بهامش المنهج
ما نصه وافتى شيخنا ابن الرملي بانه لا يحرم حيث لم يقصد به اللعب
اهـ ب ر قوله يقول سبحان الله ويشترط في التسبيح ان يقصد
به الذكر ولو مع التفهيم قوله وفروض الصلاة على الجنازة فائدة
يستعد للموت كل مكلف بتوبة بان يبادر اليها لئلا يفجاه الموت
المفوت لها وسن ان يكثر ذكره لخبر اكثروا من ذكر هاذم اللذات
يعني الموت زاد النسائي فانه ما ذكر في كثير الا قلله ولا قليل
الا كثره اي كثير من الامل والدنيا وقليل من العمل وهاذم بالذال
المعجمة اي قاطع ومريض آكد اي اشد طلبا من غيره وان يتداوى
المريض لخبر البخاري ما انزل الله داء الا انزل له شفاء وان يلقن محتضره
الموت لا اله الا الله لخبر مسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله اي ذكروا
من حضره الموت ولا يقال له قل بل يتشهد عنده ولا يلح
عليه لئلا يضجر ثم يوجه بالاضطجاع لجنبه الايمن فان تعذر فلجنبه
الايسر فان تعذر فمستلقيا بان يلقى على قفاه ووجهه واخمصاه
للقبلة برفع راسه قليلا وان تقرا عنده يس وان يحسن ظنه
بربه لخبر مسلم عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
قبل موته بثلاث لا يموت احدكم الا وهو يحسن الظن بالله
تعالى اي يظن انه يرحمه ويعفو عنه ويسن لمن عنده تحسين ظنه
وتطميعه في رحمة الله تعالى فاذا مات غمض لئلا يقبح منظره
وشد لحياه بعصابة عريضة تربط فوق راسه لئلا يبقى فمه
منفتحا ويدخله ولينت مفاصله فيرد ساعده الى عضده

وساقه الى فخذه وفخذه الى بطنه ثم يمدد وتلين اصابعه تسهيلا
لغسله وتكفينه فان في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة فاذا
لينت المفاصل حينئذ لانت والا لا يمكن تليينها بعد وتنزع ثيابه
التي مات فيها لانها تسرع اليه الفساد ثم يستر كله بثوب خفيف
ويجعل طرفاه تحت راسه ورجليه لئلا ينكشف ويثقل بطنه بشي
من انواع الحديد لئلا ينتفخ فان لم يكن حديد فطين وقدر
ذلك نحو عشرين درهما ويرفع عن الارض على سرير او نحوه لئلا
ينفجر نداوتها ويوجه الى القبلة كمحتضر وتقدم كيفية توجيهه ومن
ان يتولى ذلك كله ارفق محارمه به الرجل من الرجل والمراة من
المراة باسهل ما يمكن فان تولاه المراة من الرجل المحرم وبالعكس جاز
وان يبادر بغسله وقضاء دينه ان تيسر الى ماله وتعجيلا للخبر نفس
المومن اي روحه معلقة اي محبوسة عن مقامها الكريم بدينه حتى
يقضى عنه واقل غسله تعميم بدنه بالماء مرة فيكفي غسل كافر ولا غرق
لانا مامورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا حتى لو شاهدنا
الملائكة تغسله لم يسقط عنا بخلاف نظيره من الكفن لان المقصود منه
الستر وقد حصل ومن الغسل التعبد بفعلنا له ولهذا ينبش للغسل
لا للتكفين والاكمل ان يغسل في خلوة لا يدخلها الا الغاسل ومن يعينه
والولي ويستر كما كان يستر عند اغتساله وقد يكون ببدنه ما يكره
ظهوره وقد تولى غسل النبي صلى الله عليه وسلم علي والفضل بن العباس
واسامة بن زيد يناول الماء والعباس واقف ثم والاولى ان يكون تحت
سقف لانه استر له واليق وقد غسل صلى الله عليه وسلم في قميص ويدخل
الغاسل يده من كمه ان كان واسعا ويغسله من تحته وان كان ضيقا
فتق رؤوس الدخاريص وادخل يده من موضع الفتق فان لم يوجد
قميص او لم يتات غسله فيه ستر منه ما بين السرة والركبة ويكون
غسله على مرتفع لئلا يصيبه الرشاش وليكن محل راسه اعلى
لينحدر

لينحدر الماء عنه بماء بارد لانه يشد البدن بخلاف المسخن فانه يرخيه الا
لحاجة اليه كوسخ وبرد وان يكون الماء في اناء كبير ويبعد عن المغتسل
بحيث لا يصيبه رشاش وان يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلا
الى ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه بنقرة قفاه لئلا يميل راسه
ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه بمبالغة ليخرج
ما فيه من الفضلات ثم يضجعه على قفاه ويغسل بخرقة ملفوفة
على يساره دبره وقبله وما حولهما كما يستنجي الحي ويغسل ما على
بدنه من قذر ونحوه ثم يلقي الخرقة ويغسل يديه بماء واشنان
يلف خرقة اخرى على اليد وينظف اسنانه ومنخريه ثم يوضيه كالحي
ثلاثا ثلاثا بمضمضة واستنشاق ثم يغسل راسه ولحيته بنحو سدر
وخطمي والسدر اولى منه لانه امسك للبدن ويسرح شعرهما بمشط
واسع الاسنان برفق ويرد الساقط من شعرهما وشعر غيرهما اليه بوضعه
في كفنه ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر المقبلين من عنقه الى قدمه
ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي قفاه وظهره
الى قدمه ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك مستعينا
في ذلك كله بنحو سدر ثم يزيله بماء من فرقه الى قدمه ثم يعمه كذلك بماء
فيه قليل كافور بحيث لا يغير الماء لان رائحته تطرد الهوام ويكره
تركه وهذه الاغسال المذكورة غسلة وسن ثانية وثالثة كذلك ولو
خرج بعد الغسل نجس وجب ازالته فقط وان لا ينظر الغاسل من غير
عورته الا قدر حاجته بان يريد معرفة المغسول من غيره وان لا ينظر
المعين من ذلك الا لضرورة اما عورته فيحرم النظر اليها وان لا يمس
شيئا من عورته الا بخرقة وان يكون امينا ليوثق به في تكميل الغسل وغيره
وسن ان يغطى وجه الميت بخرقة من اول وضعه على المغتسل
ويكفن بعد غسله بما له لبسه حيا فيحل تكفين الانثى بحرير بخلاف الرجل
والخنثى اذا وجد غيره ويعتبر فيه حال الميت فان كان مكثرا فمن جياد

الثياب او متوسطا من متوسطها او مقلا من خشنها واقله ثوب يستر
جميع البدن واكمله للذكر ثلاث لفائف يعم كل منها البدن وجاز ان
يزاد تحتها قميص وعمامة واكمله للانثى والخنثى ازار فقميص فخمار فلفافتان
لانه صلى الله عليه وسلم كفن فيها ابنته ام كلثوم والازار ما يستر العورة
والخمار ما يغطى به الراس وليست الخمسة في حق غير الذكر كالثلاثة
في حق الذكر حتى تجبر الورثة عليها كما تجبر على الثلاثة ومن كفن من
ذكر بثلاثة فهي لفائف ويسن ان يبسط احسن اللفائف واوسعها
والباقي من لفافتين او لفافة فوقها وان يذر بالذال المعجمة في غير
المحرم على كل من اللفائف قبل وضع الاخرى عليها وعلى الميت
حنوط بفتح الحاء نوع من الطيب لانه يدفع الهوام ويشد البدن ويقويه
وان يوضع الميت فوقها برفق مستلقيا على ظهره وان تشد الياه بخرقة
بعد ان يدس بينهما قطن عليه حنوط وان يجعل على منافذه كعينيه
ومنخريه واذنيه وعلى مساجده كجبهته قطن عليه حنوط وتلف عليه
اللفائف بان يثني الذي يلي شقه الايسر على شقه الايمن
ثم يعكس ذلك ويجمع الفاضل عند راسه ورجليه وتشد اللفائف
بشداد ويحل في القبر اذ يكره ان يكون معه في القبر شيء معقود ومحل
تجهيزه من تكفين وغيره تركة الا زوجة وخادمها فتجهيزهما على زوج غني
عليه نفقتهما بخلاف الفقير ومن لم تلزمه نفقتهما لنشوز ونحوه فان لم
تكن تركة ولا زوج غني عليه نفقته فتجهيزه على من عليه نفقته حيا
من قريب وسيد للميت سواء فيه الاهل والفرع الصغير والكبير لعجزه
بالموت والقن وام الولد والمكاتب لانفساخ الكتابة بموته اهـ م ر ملخصا
وفروض الصلاة على الجنازة احد عشر بذكر المصنف كغيره في تفصيلها
سوى سبعة واما التعرض للفرضية فهو داخل في النية لانه شرط
في صحتها فلا يعد باسمه اهـ جلال وعن المنهج لصلاة الميت اركان
سبعة الى ان قال وثالثها اربع تكبيرات اهـ فجعل التكبيرات ركنا
واحدا

واحدا والمصنف جعلها اركانا اربعة فعد كل تكبيرة ركنا وعد التعرض للفرضية
ركنا وهو لا يحسن وفي البقري هذا ما مشى عليه المصنف والمعتمد ان اركان
الصلاة على الميت سبعة القيام والنية واربع تكبيرات وقراءة الفاتحة
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية والدعاء للميت بعد الثالثة
والتسليمة الاولى والترتيب انما يجب بين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعاء اما الفاتحة فلا يجب ان تكون بعد التكبيرة الاولى بل يجوز ان تكون
بعد الثانية او الثالثة او الرابعة بخلاف الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
يجب ان تكون بعد الثانية والدعاء بعد الثالثة ولا يجب بعد الرابعة ذكر وفرع
يسقط بواحد لحصول الفرض بصلاته ولان الجماعة لا تشترط فيها فكذا
العدد كغيرها وشمل ذلك الصبي المميز مع وجود الرجال لانه من جنسهم
ولانه يصلح ان يكون اماما لهم وفارق ذلك عدم سقوط الفرض به في رد
السلام لان السلام شرع في الاصل للاعلام بان كلا منهما سالم من الاخر
وآمن منه وامان الصبي لا يصح بخلاف صلاته ولا يسقط فرض صلاتها بالنسا
وهناك رجل او صبي مميز لانه اكمل منهن ودعاؤه اقرب الى الاجابة والوجه
ان المراد بحضوره وجوده في محل الصلاة على الميت لا وجوده مطلقا ولا
دون مسافة القصر ويجب تقديمها على الدفن وتاخيرها عن
الغسل او التيمم لا للعذر وان يكون غير شهيد المعركة واما الذمي
فيجب تكفينه ودفنه فقط اهـ جلال والسقط ان علمت حياته بصياح
او غيره او ظهرت اماراتها كاختلاج او تحرك يغسل ويكفن ويصلى عليه
ويدفن وان لم تعلم حياته ولم تظهر اماراتها وجب تجهيزه بلا صلاة
عليه ان ظهر خلقه وان لم يظهر خلقه سن ستره بخرقة ودفنه دون
غيرهما اهـ م ر قوله القيام للقادر فلا يجزئ القعود مع القدرة وقد
تقدم ما يفعل اذا عجز عن القيام في اركان الصلاة اهـ جلال قوله
كسائر الصلوات اي كنية غيرها من الصلوات في حقيقتها ووقتها
والاكتفا بنية الفرض بدون تعرض للكفاية وغير ذلك اهـ م ر قوله

لكونها فرض كفاية اي لا يجب التوقف للمقتدي كفاية بل يظهر ان يقول اصلي
فرضها قوله فيقول المصلي اماما او ماموما او منفردا اصلي على هذه الجنازة
الخ اشارة الي انه لا يحتاج الي تعيين الميت والامام ومعرفته فلو عين
الميت او الامام واخطا لم يصح الا ان اشار اليه كزيد هذا فانه يصح وان
نوي بعضهم تغليبا للاشارة وان كان الميت واحدا نوي الصلاة عليه او نوي
نوي الصلاة عليهم اهـ جلال ملخصا قوله الا في الجمعة وكذا المعادة والمجموعة
جمع تقديم بالمطر قوله اربع تكبيرات فلو زاد عليها لم تبطل صلاته
لانه انما زاد ذكرا ولو زاد امامه عليها لا تسن له متابعته في الزايد لعدم
سنه للامام بل يسلم او ينتظره ليسلم معه وهو الافضل لتاكيد المتابعة
اهـ م ر بتصرف قوله عقب التكبيرة الثانية وتسن الصلاة على الآل فيها
والدعا للمومنين والمومنات عقبها والحمد قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
اهـ م ر قوله بخصوصه اي لانه المقصود الاعظم من الصلاة وما قبله مقدمة
له فلا يكفي الدعا للمومنين والمومنات اهـ ع ط قوله عقب التكبيرة الثالثة
قال في المجموع ولا يجزي في غيرها بلا خلاف قال وليس لتخصيصه بها دليل
واضح وسن رفع يديه في تكبيراتها حذو منكبيه ويضع يديه بعد كل تكبيرة
تحت صدره وتعوذ لانه للقراءة واسراره بقراءة وبدعا ليلا او نهارا
وترك افتتاح وسورة لطولهما وصلاة الجنازة مبنية على التخفيف اهـ م ر
ملخصا قوله مما يطلق عليه الاسم اي اسم الدعا قوله كغيرها من الصلوة
اي كسلام غيرها في كيفيته وتعدده وغيرهما اهـ م ر قوله من روح الدنيا
بفتح الراو وسعتها بفتح السين اهـ ع ط قوله ابدله من روح الدنيا
وسعتها اي نسيم ريحها واتساعها ومحبوبه اي ما يحبه واحبابه اي من
يحبونه وما هو لاقيه اي من الاهوال اهـ م ر قوله اللهم انه نزل بك اي
ضيفك وانت اكرم الاكرمين وضيف الكريم لا يضام قوله وانت خير منزول
اي وانت يا الله خير منزول به فالضمير في منزول به عايد على الله
فيجب تذكير الضمير ولو كان الميت انثى قوله واصبح فقيرا اي صار محتاجا
الي رحمتك

الي رحمتك قوله وقد جيناك اي قصدناك قوله وقه فتنة القبر
اي احفظه من السوال في القبر باعانته على التثبيت في جوابه
وقوله وعذابه اي وقه عذابه المعلوم صحته من الاحاديث الصحيحة
قوله وجافي الارض عن جنبيه اي ارفعها وقوله برحمتك الامن اي اجعله لابسا
الامان من عذابك الشامل لما في القبر ولما في القيامة واعيد مطلقا بعد
تقييده بما تقدم اهتماما بشانه اذ هو المقصود من هذه الشفاعة وقوله
حتي تبعثه اي من قبره بجسده وروحه امنا من هول الموقف مساقا
الي زمرة المتقين اهـ ع ط قوله بدل ما ذكره اي على اللهم اغفر لحينا
وميتنا الخ قوله اللهم اجعله اي الصغير فرطا لابويه اي سابقا مهيئا
لمصالحهما في الاخرة اهـ م ر قوله وذخرا لهما وعظة اي موعظة
اهـ م ر زاد في الروضة ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره ويأتي فيه ما مر
من التذكير وضده فرع لو شك في بلوغه هل يدعو بهذا الدعا لان الاصل
عدم البلوغ او يدعو له بالمغفرة ونحوها والاحسن الجمع بينهما احتياطا
والظاهر في ولد الزنا ان يقول لامه وتقتصر عليها فيما تقدم اهـ جلال
تتمة قال في المنهاج ويكبر مسبوق ويقرا الفاتحة وان كان امامه في
غيرها رعاية لترتيب صلاة نفسه فلو كبر امامه اخرى قبل قراءته
لها تابعه في تكبيره وسقطت القراءة عنه ويتدارك الباقي من تكبير
وركن بعد سلام امامه وسن ان لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق
ولا يضر رفعها قبل تمامه اهـ قوله والزكاة لما تكلم على الصلاة لكونها
افضل العبادات شرع يتكلم على الزكاة وقدمها على الصوم ليوافق
الايات لان الله تعالى جمع بينهما بقوله واقيموا الصلاة واتوا
الزكاة اهـ ب ق والزكاة هي لغة النمو والبركة وزيادة الخير يقال
زكي الزرع اذا نمي وزكت النفقة اذا بورك فيها وفلان زاكي اي كثير
الخير وتطلق على التطهير قال الله تعالى قد افلح من زكاها اي

طهرها من الادناس وتطلق ايضا على المدح قال الله تعالى فلا تزكوا
انفسكم اي تمتدحوها وشرعا اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه
لاصناف مخصوصة بشرايط ستاتي وسميت بذلك لان المال ينمو ببركة
اخراجها ودعا الاخذ لها ولانها تطهر مخرجها من الاثم وتمدحه حتى
تشهد له بصحة الايمان والاصل في وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى واتوا
الزكاة وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة واخبار كخبر بني الاسلام
على خمس وهي احد اركان الاسلام الخمس لهذا الخبر ويكفر جاحدها وان
اتى بها اي الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كالركاز ويقاتل الممتنع
منها اي من ادائها عليها وتوخذ منه قهرا كما فعل الصديق رضي الله عنه وفرضت
في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر اهـ خ ط قوله من الحيوان
الخ بيان لما وجبت فيه قوله من الابل بكسر البا وتسكن باوه للتخفيف
وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه والبقر اسم جنس واحده بقرة وباقورة
للذكر والانثى سمي بذلك لانه يبقر الارض اي يشقها بالحراثة والغنم اسم
جنس للذكر والانثى لا واحد له من لفظه فلا تجب في الخيل ولا في الرقيق ولا
في المتولد بين غنم وظبا والمتولد بين بقر وابل ويزكى زكاة البقر لانه المتيقن
اهـ خ ط ملخصا قوله الرطب وهو ثمرة النخل والعنب اي ثمره لانهما من
الاقوات المدخرة وثمرات النخيل والاعناب افضل الثمار وشجرهما افضل
الاشجار بالاتفاق والنخل افضل من العنب لورود اكرموا عمتكم النخلة
المطعمات في المحل وانها خلقت من طينة ادم والنخل مقدم على العنب في جميع القران
الا في سورة عبس وشبه صلى الله عليه وسلم النخلة بالمومن فانها تشرب براسها
واذا قطع ماتت وينتفع بجميع اجزايها وهي الشجرة الطيبة المذكورة في القران
فكانت افضل وليس في الشجر فيه ذكر وانثى تحتاج فيه الانثى للذكر سواه
وشبه صلى الله عليه وسلم عين الدجال بحبة العنب لانها اصل الخمر
وهي ام الخبايث اهـ خ ط بتصرف قوله وسائر المقتاتات اي باقيها
كالعدس

كالعدس والحمص والباقلا وهي بالتشديد مع القصر الفول والذرة وهي بمعجمة
مضمومة ثم را مخففة والهرطمان وهو بضم الها والطا الجلبان بضم الجيم واللام
وهو بالعجمة نوع من الجلبان وخرج بالمقتاتات غيره كخوخ ورمان ولوز وتفاح
ومشمش وباختيارا ما يقتات في الجدب اضطرارا كحب الحنظل وحب الغاسول
وهو الاشنان ولا زكاة فيها كما لا زكاة في الوحشيات من الظبا تنبيه
يستثنى من اطلاق الشرح ما اذا حمل السيل حبا يجب فيه الزكاة من دار الحرب
فنبت بارضنا فانه لا زكاة فيه كالنخل المباح بالصحرا وكذا ثمار البستان
وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والفقرا والمساكين
لا تجب فيها الزكاة على الصحيح اهـ م ط بتصرف قوله الاسلام فلا تجب على كافر
وجوب مطالبة نعم المرتد توخذ منه بعد وجوبها عليه اسلم ام لا هذا اذا التزمها
قبل ردته وما لزمه فيها موقوف كماله ان عاد للاسلام لزمه اداوها لتبين بقا
ملكه والا فلا اهـ م ط قوله والحرية اي فلا تجب على رقيق ولو مدبرا او معلقا
عتقه بصفة او مكاتبا لعدم ملك المكاتب ولعدم ملك غيره نعم تجب على من ملك
ببعضه الحر نصابا لتمام ملكه قوله والملك خرج به المباح كاشجار الاودية والموقوف
على غير معين فلا تجب فيها الزكاة اهـ برماوي قوله التام فلا تجب فيما لا يملك ملكا
تاما كالموقوف من ارث الجنين اذ لا وثوق بوجوده وحياته هذا ان انفصل
حيا فان انفصل ميتا فلا وجوب على الورثة ايضا لضعف ملكهم وتجب في مال
المحجور عليه كالصغير والمجنون والسفيه والمخاطب بالاخراج الولي اذا كان
يرا وجوبها في ماله فان كان لا يراه كحنفي فلا وجوب عليه والاحتياط له
ان يحسب الزكاة حتى يكمل المحجور عليه فيخبره بها ولا يخرجها وتجب في مغصوب
وضال ومجحود وغايب وان تعذر اخذه ومملوك بعقد قبل قبضه لانها
ملكت ملكا تاما وفي دين لازم من نقد وعرض تجارة لعموم الادلة وانما
يجب الاخراج عند التمكن من اخذه فيخرجها عن الاحوال الماضية ولو تلف قبل
التمكن سقط ولا يمنع دين وجوبها ولو اجتمع زكاة ودين ادمي في تركة
بان مات قبل ادايها وضاقت التركة عنهما قدمت على الدين وخرج بدين

الادمي دين الله تعالى كالزكاة والحج فتقدم الزكاة ان كان النصاب موجودا
والا فيستويان وبالتركة مالو اجتمعا على حي فان كان محجورا عليه قدم حق
الادمي اذ لم تتعلق الزكاة بالعين كما في التجارة والا قدمت الزكاة مطلقا
اهـ برماوي بمختصر قوله الا في المعدن والركاز اي ولا يشترط فيهما الحول
وهو سنة كاملة ولا يضر نقص تمامه ولو بلحظة قوله والسوم وهو
اسامة مالكها كل الحول انما اختص السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعي في كلاء
مباح او مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها لكن لو علفها
قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم لم يضر اما لو سامت
بنفسها او سامها غير مالكها كغاصب او علفت قدرا لا تعيش بدونه او تعيش
لكن بضرر بين او بلا ضرر وقصد به قطع سوم او ورثها وتم حولها ولم يعلم بها
فلا زكاة اذ الماشية تعيش بلا علف يوما او يومين لا ثلاثة اهـ خ ط بتصرف
قوله وفيها شاة وانما وجبت الشاة وان كان وجوبها على خلاف الاصل رفقا بالمالك
والفقراء لان ايجاب البعير يضر بالمالك وايجاب جزء من بعير وهو الخمس يضر بالفقراء
والمساكين وتستمر الشاة اي بلوغه عشرة وما بين النصابين وقص وعفو عفى
عنه الشارع اهـ ب ف قوله ايضا شاة اي ولو ذكرا لصدق الشاة به وتجزئ عنها
وعن ما فوقها بعير زكاة وان لم يساو قيمة الشاة لانه يجزئ عن خمس وعشرين
ففي ما دونها اولى اهـ ب قوله جذعة ضان لها سنة اي وان لم تجذع او
اجذعت وان لم يتم لها سنة اهـ ب قوله وبنت المخاض سميت بذلك لان
امها آن لها ان تحمل مرة ثانية فتكون من المخاض اي الحوامل قوله وبنت
اللبون سميت بذلك لان امها آن لها ان تلد ثانيا فتكون ذات لبن قوله
والحقة سميت بذلك لانها استحقت ان يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل عليها
وقوله والجذعة سميت بذلك لانها اجذعت مقدم اسنانها اي اسقطته
واعتبر في الجميع الانوثة لما فيها من رفق الدر والنسل اهـ ب قوله
تبيع سمي بذلك لانه يتبع امه في المرعى وقوله مسنة سميت بذلك
لتكامل اسنانها اهـ ب قوله خمسة اوسق جمع وسق والوسق مصدر
بمعنى

بمعنى الجمع سمي به هذا المقدار لاجل ما جمعه من الصيعان قال تعالى والليل
وما وسق اي جمع اهـ خ ط تنبيه يعتبر كون النصاب وما زاد عليه من زرع
عام واحد بان لا يكون من زرعين بين حصاديهما اثني عشر شهرا عربية
وكذا من ثمر عام واحد بان لا يكون من ثمرين بين اطلاعيهما ذلك ثم
لو اطلع نخل في عام مرتين لم يضم احدهما للاخر لانهما كثمرة عامين
وكما لنخل حمل ما شانه ان يثمر في العام الا مرة واحدة اهـ برماوي ولا يكمل
في النصاب جنس بجنس كالحنطة مع الشعير ويكمل نوع بنوع كبر بعلس لانه
نوع منه ويخرج من كل بقسطه اهـ خ ط قوله بنضح اي من نحو نهر بحيوان
ويسمى الذكر ناضحا والانثى ناضحة وقوله او دولاب بضم الدال وفتحها وهو
ما يديره الحيوان وقوله او ناعورة وهي ما يديره الماء وقوله او دالية
وهي البكرة اهـ خ ط بتصرف قوله من نحو قناة كنهر قوله العشر وفيما
شرب بالمطر والنضح يقسط باعتبار مدة عيش الثمر والزرع ونمائهما
ج فلو كانت المدة من يوم الزرع مثلا الى يوم الادراك ثمانية اشهر واحتاج
في اربعة اشهر منها الى سقية فسقي بالمطر وفي الاربعة الاخرى الى
سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر اهـ ب قوله
واوله في الذهب اي اوله عشرون مثقالا وهو درهم وثلاثة اسباع درهم
والدرهم ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة والمثقال اثنان
وسبعون حبة والنصاب في ذلك تحديد فلو تم في ميزان ونقص في آخر لم تجب
لعدم تحقق النصاب وسمي الذهب ذهبا لانه يذهب ولا يبقى وسميت
الفضة فضة لانها تنفض ولا تبقى وسمي المضروب من الذهب دينارا
ومن الفضة درهما لان اخر الاول نار واخر الثاني هم ولذلك قال الشاعر
النار اخر دينار نطقت به والهم اخر هذا الدرهم الجاري
والمرء بينهما ما لم يكن ورعا معذب القلب بين الهم والنار قوله ويجب
في المحرم والمكروه من حلي الخ اما الحلي المباح كسوار للمرأة وخلخال
وقرط وعقد ونحو ذلك مما تتزين به المرأة فلا يجب فيه شيء كالعوامل اما الزنانير

التي تعلق في عنق المراة فتجب فيها الزكاة لانها صيغت للصرف فليس من
الحلي والاصل في حل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم احل الذهب والحرير
لاناث امتي وحرم على ذكورها اهـ ب ف قوله والمكروه اي كالضبة
الكبيرة من الفضة للحاجة والصغيرة للزينة ومن المحرم الميل للمراة
وغيرها نعم لو اتخذ شخص ميلا من ذهب او فضة لجلاء عينه فهو مباح
ولا زكاة والسوار والخلخال لبس الرجل بان يقصده باتخاذهما فهما
محرمان بالقصد والخنثى في حلي النساء كالرجل وفي حلي الرجال كالمراة
احتياطا للشك في اباحته فلو اتخذ الرجل سوارا مثلا بلا قصد لا لبس
ولا غيره او بقصد اجارته لمن له استعماله بلا كراهة فلا زكاة فيه لانتفا
القصد اهـ ح ط قوله الا الانف اي اذا جدع انفه فانه يحل له اتخاذه من
الذهب لان بعض الصحابة رضي الله عنه قطع انفه في غزوة فاتخذ انفا
من فضة فانتن فامره صلى الله عليه وسلم ان يتخذ انفا من ذهب وقيس
به الانملة فاذا قطعت انملته جاز اتخاذها من الذهب اهـ ب ق اي ولو
لكل الاصابع اهـ ح ط قوله ويحل له اي للرجل من الفضة اي لا من الذهب
الخاتم ويندب ان لا يبلغ مثقالا ولبسه سنة لانه صلى الله عليه وسلم
اتخذ خاتما من فضة والاولى ان يجعله في خنصر اليمنى وان يجعل فصه
جهة الكف ولو لبسه الرجل في غير الخنصر جاز مع الكراهة كما في شرح مسلم
ويجوز له ان يتخذه بقدر عادة امثاله ولو اتخذ خواتم كثيرة ليلبس
واحدا بعد واحد اهـ ب ق بزيادة م خ ط قوله كالسيف اي والرمح
والمنطقة لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام ويحرم اسراف [illegible] الرجل
في آلة الحرب كما اشار اليه الشارح بقوله الا ان يسرف اهـ ح ط بزيادة قوله
وحلية المصحف اي تحليته بالفضة للرجل والمراة وتحل لها فقط بذهب
اهـ ح ط قوله المعدن هو بفتح الدال وكسرها يطلق على المستخرج وعلى
المكان المستخرج منه سمي بذلك لعدونه اي اقامته يقال عدن
بالمكان يعدن بالكسر اذا اقام فيه ومنه جنات عدن والاصل في ذلك
قبل

قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما
اخرجنا لكم من الارض وخبر الحاكم انه صلى الله عليه وسلم اخذ من المعادن
القبلية وهي بفتح القاف والباء الموحدة اي منسوبة لقرية بين مكة والمدينة
يقال لها الفرع بضم الفاء واسكان الراء وبالعين المهملة اهـ م ر قوله المستخرج
اي استخرجه من هو اهل الزكاة ولا يشترط الحول بل يجب الاخراج في الحال
لان الحول انما يعتبر لاجل تكامل النماء والمستخرج نماء في نفسه ويضم
بعض المخرج الى بعض ان اتحد المعدن وتتابع العمل ولا يشترط بقاء الاول
على ملكه ولا اتصال النيل لانه لا يحصل غالبا الا متفرقا واذا انقطع
بعذر كاصلاح آلة ومرض ضم وان طال الزمن عرفا فان انقطع بلا عذر
لم يضم طال الزمن ام لا ومعنى عدم الضم انه لا يضم الاول الى الثاني في اكمال
النصاب ويضم الثاني الى الاول ان كان باقيا كما يضمه الى ما ملكه بغير المعدن
كارث وهبة فاذا استخرج من الفضة خمسين درهما بالعمل الاول ومائة
وخمسين في الثاني ولا زكاة في الخمسين وتجب في المائة والخمسين
كما تجب فيهما لو كان مالكا لخمسين من غير المعدن وخرج بقولنا من اهل
الزكاة المكاتب فانه يملك ما ياخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيهما واما
ما ياخذه الرقيق فلسيده فيلزمه زكاته ويمنع الذمي من اخذ المعدن
والركاز من دار الاسلام لان الدار للمسلمين وهو دخيل فيها والمانع له الحاكم
فقط فان اخذه قبل منعه ملكه ووقت وجوب حق المعدن حصول النيل
في يده ووقت الاخراج عقب التخليص من التراب ونحوه كما ان وقت
الوجوب في الزرع اشتداد الحب ووقت الاخراج التنقية اهـ ح ط بتصرف
قوله الخمس خالف المعدن لانه لا مؤنة في تحصيله او مؤنته قليلة فكثر
واجبه كالمعشرات ولا يشترط فيه الحول قوله الجاهلية المراد بالجاهلية
ما قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم سموا بذلك لكثرة جهالتهم
ويعتبر فيه ان لا يعلم ان مالكه بلغته الدعوة فان علم انها بلغته وعاند
ووجد في بنائه او بلده التي انشاها فليس بركاز بل فيء وان يكون مدفونا

فان وجده ظاهرا فان علم ان السيل اظهره فركاز والا فلقطة فان
شك فيه فلقطة ايضا وخرج بضرب الجاهلية ما لو وجد في اسلامي
كان يكون عليه شيء من القران او اسم سلطان من ملوك الاسلام فان علم
مالكه وجب رده اليه والا فلقطة وكذا ان لم يعلم من اي الضربين الجاهلي
او الاسلامي كالتبر اهـ خ ط بالمعنى قوله فلا ع عادية اي عادية اهلها
بمعنى متجاوزين حدود الله فنسبة التعدي اليها مجازا على حد قوله
تعالى في عيشة راضية قوله في ملك احياه الخ بخلاف ما اذا وجده في
مسجد او شارع فلقطة او في ملك شخص او موقوف عليه فلذلك
الشخص ان ادعاه فان لم يدعه بان نفاه او سكت فلمن ملك منه وهكذا
حتى ينتهي الامر الى المحيي للارض فيكون له وان لم يدعه لانه ملكه
اهـ ح ط قوله وجب في عروض الخ فالعروض جمع عرض بسكون الرا ما قابل
النقد وبفتح الرا ما قابل الجوهر وبكسر العين وسكون الرا محل المدح
والذم من الانسان قوله بنيته اي ان يقترن راس المال فكلما يشتري شيا
براس المال ينوي التجارة وبعد ذلك لا يحتاج اليها في كل تصرف اهـ ب ر قوله
التجارة هي لغة مطلق التقليب وشرعا تقليب المال لغرض الربح اهـ ب
بالمعنى قوله بكسبها متعلق بقوله اقترنت والضمير عائد الى العروض
وقوله بمعاوضة متعلق بكسبها اي بتملكها بمعاوضة فالمراد بالكسب
الملك وعبارة المنهاج وفيما ملكه بمعاوضة مقرونة بنية التجارة انتهت
قوله بمعاوضة اي بلا اقالة ورد بعيب وهبة بلا ثواب واحتطاب
لانتفا المعاوضة اهـ م ر فرع لو عجل زكاة التجارة لا يكفر لان لنا قولا
قديما بعدم وجوبها اهـ ب ر قوله والنصاب هنا الخ والواجب فيه
ربع عشر قيمته اما انه ربع العشر كما في الذهب والفضة لانه يقوم
بهما واما انه من القيمة فلانها متعلقه فلا يجوز اخراجه من
عين العروض اهـ م ر قوله باخر الحول اي لا بطرفيه ولا بجميعه
لان الاعتبار بالقيمة ويعسر مراعاتها كل وقت لاضطراب الاسعار
انخفاضا

٧٥

انخفاضا وارتفاعا واكتفي باخر الحول لانه وقت الوجوب فلو رد مال
التجارة في اثنا الحول الى نقد يقوم به اخره وهو دون نصاب واشترى
به عروضا ابتدا حوله من حين شرايه لتحقق نقص النصاب بالتنضيض
بخلافه قبل التنضيض فانه مظنون اما لو باع بعرض او بنقد لا يقوم
به اخر الحول كان باعه بدراهم والحال يقتضي التقويم بدنانير او بنقد
يقوم به وهو نصاب فحوله باق ولو تم الحول وقيمته دون نصاب
وليس معه ما يكمله به ابتدا حول فان كان معه ما يكمله به فان ملكه
اول الحول زكاهما اخره كما لو كان معه مائة درهم فابتاع بخمسين منها
عرضا للتجارة وبقي في ملكه خمسون وبلغت قيمة العرض اخر الحول مائة
وخمسين فيضم لما عنده ويجب زكاة الجميع ويضم ربح لاصله ان لم ينض بما
يقوم به فلو اشترى عرضا بمائتي درهم فصارت قيمته في الحول ولو قبل
اخره بلحظة ثلاثمائة او نض فيه بها وهي مما لا يقوم به زكاها اخره
اما اذا صار ناضا دراهم او دنانير مما يقوم به فلا يضم الى الاصل بل يزكى
الاصل بحوله ويفرد الربح بحول كان اشترى عرضا بمائتي درهم وباعه
بعد ستة اشهر بثلاثمائة وامسكها الى اخر الحول او اشترى بها عرضا
يساوي ثلاثمائة اخر الحول فيخرج زكاة مائتين فاذا مضت ستة اشهر
زكى المائة الاخرى اهـ م ر بتصرف قوله اخر الحول اي فتقوم بما
اشتريت به من ذهب او فضة فلو اشتريت بهما معا قوم ما قابل الذهب
به وما قابل الفضة بها فان بلغ بهما نصابا زكاه والا فلا ولا يضم احدهما
للاخر فلو ملكها بغير نقد قومت بغالب نقد البلد اهـ ب ق قوله
زكاة الفطر ويقال لدخول وقت الفطر سميت بذلك لان وجوبها بدخول
الفطر ويقال ايضا زكاة الفطرة كانها من الفطرة التي هي الخلقة
المرادة بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها وتجبر نقصان
الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة والاصل في وجوبها قبل الاجماع
خبر ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان

على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكرا او انثى
من المسلمين اهـ ح ط بتصرف وقوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي قدر او بلغ الفرض عن الله ولا يكفر جاحدها لان فيها خلافا فاعمر خلاف
اللبان وقولهم قبل الاجماع اي اجماع اكثر اهل العلم او انه لا يعتد بخلاف
من خالف اهـ ب د فايدة يحرم تاخيرها عن يوم العيد ولولا لانتظار جار
او قريب بخلاف زكاة المال فانه يجوز تاخيرها اذ ليس لها وقت
محدود ولا توصف باداء ولا بقضاء والافضل تقديمها على الصلاة وتاخيرها
عنها مكروه ويجوز تعجيلها من اول يوم من رمضان ويحرم نقل الزكاة
ولا تملك ولا تخرج الا خلاثة من كل صنف وقيل يجوز اخراجها لواحد
وهو ضعيف اهـ ب د ملخصا وفي ب ق وكان وجوبها في السنة الثانية
من الهجرة عام فرض رمضان قبل العيد وقيل انها وجبت بقوله تعالى قد
افلح من تزكى قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز هي زكاة الفطر
والسنة مبينة لها ذكره العلامة المرحومي نقلا عن م ر على الروض قوله
بادراك اخر جزء الخ فلو ولد له ولد او تزوج امراة او اشترى رقيقا
قبل غروب شمس اخر يوم من رمضان اخرج عنه وان مات او طلق او باع
بعد الغروب ويجوز اخراجها في جميع رمضان ويمتد وقتها الى غروب
يوم الفطر اهـ جلال قوله من تلزمه نفقته من زوجة او بعضه او
مملوكه قوله وعن مسكن وخادم اي لايقين به قوله يحتاج اليه
اي لخدمته او خدمة ممونه اما حاجته لعمله في ارضه او ماشيته
فلا اثر لهما وخرج باللايق به ما لو كانا نفيسين يمكن ابدالهما بلائق
ويخرج التفاوت لزمه ذلك نعم لو ثبتت الفطرة في ذمة انسان
فانه يباع فيها مسكنه وخادمه اهـ ح ط بتصرف قوله وهي صاع
والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل
المصري قدحان تقريبا قوله من غالب قوت بلد من يخرج عنه اي
غالب ما يقتاتونه في غالب السنة ويجوز ان يخرج من اعلى المقتاتاة
بان

بان يكون ما يقتاتونه ادون مما اخرجه كان كانوا يقتاتون ارزا فاخرج
بدله ذرة او شعيرا فانه يكفي لان العبرة في الاعلى بما هو بالاقتيات
دون القيمة فالبر اعلاها ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة والدخن
نوع منه ثم الارز ثم الحمص ثم الماش ثم العدس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب
ثم الاقط ثم اللبن ثم الجبن اهـ ب ق وقوله الاقط هو لبن يابس غير
منزوع الزبد وفي معناه لبن وجبن لم ينزع زبدهما واجزا كل من الثلاثة
لمن هو قوته اما منزوع الزبد من ذلك فلا يجزئ وكذا لا يجزئ الكشك
بفتح الكاف ولا المخيض ولا السمن ولا اللحم ولا مملح من الاقط افسد
كثرة الملح جوهره بخلاف الملح اليسير فيجزئ لكن لا يحسب فيخرج قدرا
يكون محض الاقط منه صاعا والاصل ان يخرج من ماله زكاة مولية الغني
لانه يستقل بتمليكه بخلاف غير مولية كولد رشيد واجنبي لا يجوز
اخراجها عنه الا باذنه لانها عبادة تفتقر للنية في الزكاة كما ذكره الزركشي اوفرض صدقتي
او صدقة مالي المفروضة ولا يبعض الصاع المخرج عن شخص واحد من
جنسين وان كان احد الجنسين اعلى من الواجب ولو كانوا يقتاتون
القمح المخلوط بالشعير تخير ان كان الخليطان على حد سوي فان
كان احدهما اكثر وجب منه اهـ ح ط ملخصا قوله لكن الخ استدراك
على قوله ومن لزمه فطرة نفسه الخ قوله كامر كرقيق وقريب
وزوجة قوله ولا فطرة على رقيق اي لا يلزمه فطرة نفسه ولا فطرة
زوجته حرة كانت او غيرها وان اوجبنا نفقتها في كسبه لانه ليس اهلا
لفطرة نفسه فكيف يتحمل عن غيره ولو اعسر الزوج وقت الوجوب
او كان عبدا الزم سيد الزوجة الامة فطرتها لا الحرة فلا يلزمها
ولا زوجها لانتفا يساره اهـ ح ط بتصرف قوله ايضا ولا فطرة على رقيق
ولو مكاتبا كتابة صحيحة لان غير المكاتب لا يملك شيئا وفطرته على
سيده والمكاتب المذكور ملكه ضعيف ولا فطرة عليه ولا على سيده عنه
لنزوله معه منزلة الاجنبي بخلاف المكاتب كتابة فاسدة ففطرته

رتبته أي

علي سيده قوله ولا علي كافر الا في مسلم الخ وهو زوجه كزوجة المسلمين نحنه
ودخل وقت الوجوب وهو مثلكو فهي واجبة عليه عنها لانها تجب علي المودي
عنه تحملها المودي اهم ن وفي الجلال لخرجوا عن عبده وقريبه هم
المسلمين ولا يجب علي المسلم اخراجها عن زوجته وقريبه الكافرين
ويخرجها عن زوجة رجعية وباين حامل منه اهم قوله بل ابقطر
نفسه لخبر ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شي فلاهلك فان
فضل شي فلذي قرابتك قوله ثم زوجته لان نفقتها اكد لانها معاوضة
لا تسقط بمضي الزمان اهم ن قوله ابقم مزوجته ولا تطالب باخراج
فطرتها ولو كان الزوج حنفيا لا يري التحمد وهي شافعية تراه لا تجب
علي واحد منهما ولو كان بالعكس فالقياس انه تجب علي كل منهما فطرة
نفسه ولو اخرجت الزوجة ابدا سقطت عن الزوج المودي عنه
لوادي سقطت عن المودي اهب رقوله الصغير لان نفقته ثابتة
بالنص والاجماع وقوله ثم اباه اي وان علا ولو من قبل الام وقوله
ثم الام اي وان علت عكس ما في النفقات لان النفقة للحاجة والام
احوج واما الفطرة فللتطهير والشرف والاب اولي بهذا فانه منسوب
اليه ويشرف بشرفه قوله ثم ولده الكبير اي ثم الرقيق لان الحر اشرف منه
وعلاقته لازمة بخلاف الملك فان استوي جماعة في درجة تخير اهم
م ن قوله ثم ولده الكبير اي الزمن وطالب العلم اما لو كان الكبير
قادرا علي الكسب لا يخرجها عنه ابوه الا باذنه والولد الكبير
لا يخرج عن اخوته الصغار الا اذا كان وصيا او اولا ويخرجها
عن خادمه الذي لا اجرة له وعن خادم الزوجة اذا كانت بلا اجرة
كان صحبتها بالنفقة فان كانت باجرة فلا فطرة اهم قوله وصوم
رمضان هو لغة الامساك ومنه قوله تعالي حكاية عن مريم اني
نذرت للرحمن صوما اي امساكا وسكوتا عن الكلام وشرعا امساك
عن المفطرات علي وجه مخصوص مع النية والاصل في وجوبه
قبل الاجماع اية كتب عليكم الصيام وخبر بني الاسلام علي خمس وفرض
في

في شعبان في السنة الثانية من الهجرة ورمضان ليس من خصايص هذه
الامة بل كما كتب علي الذين من قبلكم اذ ما من امة الا فرض عليها
رمضان الا انهم ضلوا عنه والتشبيه في الاية راجع لاصل الصوم وعليه
فكونه بهذه الكيفية من خصايص هذه الامة اذ كان اولا متي نام
بعد المغرب يحرم عليه تناول المفطر وقيل من خصايص هذه الامة
وصام صلي الله عليه وسلم تسع سنين منها سنة كاملة وقيل خمسة
كاملة وحكمة صومه صلي الله عليه وسلم ناقصا تطمينا للامة
وثوابه كثواب الكامل باعتبار الثواب المجمد كتكفير الذنوب
ودخول الجنة من باب صوام رمضان الذي يقال له الريان
وغيره الخ واما باعتبار التفصيل كثواب تعجيل الفطر وتاخير
السحور وصلاة التراويح وغيره الخ من الخيرات الواقعة في
اليوم المتمم ثلاثين فيزيد الكامل علي الناقص اهم من هاسش
المنهاج فايدة لوجوب الصوم سبع احدها قال الحسن جوعوا
نفوسكم لوليمة الفردوس ثانيها الزمهم الجوع ليرحموا الجايعين
ثالثها الاشيا الممنوعة كالرماح تعقوهم بالنيران كذلك تقوم
النفوس الممنوعة عن الطاعة بنار الجوع لا بنار العذاب وفضلا من
الله ورحمة رابعها ان الملايكة تشكو كثرة معاصي المومنين فاذا صاموا
رمضان قال تعالي يا ملايكتي ان عصوني خارج رمضان فقد تحملوا
مشقة جوع رمضان لاجلي فرجع الملايكة من الشكاية الي الشفاعة
كما في قوله تعالي فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك خامسها
ان الصوم يحصل الزهد الواجب والمسنون وهو الزهد عن
الحرام والحلال سادسها ان الطبيب الناصح يامر بالحمية
فامر تعالي من مرض بالمعاصي بالحمية رفقا بهم ورحمة سابعها
ان الشيطان عدو للمومنين وقد خاصم المومن وخرج عليه
فسال المومن ان يضيق عليه الطريق بمنع الطعام والشراب

وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى
الدم فضيقوا مجاريه بالجوع والعطش اهـ بهجة المجالس ملخصا قوله
ثلاثة اي بل اربعة والشرط الرابع الذي تركه اطاقة الصوم فلا يجب
على من لا يطيقه لكبر او مرض اهـ ط قوله الاسلام ولو فيما مضى
فيدخل المرتد فلا يجب على الكافر الاصلي والعقل فلا يجب على المجنون
الا اذا اثم بما يزيل عقله من شراب او غيره فيجب ويلزمه قضاؤه
بعد الافاقة اهـ ط قوله ويباح تركه بنية الترخص للمريض
فان لم ينو الترخص حرم عليه الترك وقوله ضررا شديدا اي يبيح
التيمم وان طرا على الصوم لابد ومن كان مريضا ثم المرض ان كان
مطبقا فله ترك النية او منقطعا فان كان يوجد وقت الشروع فله
تركه والا فلا فان عاد واحتاج الى الافطار افطر اهـ من زيادة
قوله والمسافر الخ فان تضرر به فالفطر افضل والا فالصوم افضل
لا ان طرا السفر على الصوم او زاد المرض والسفر عن صائم فلا يباح تركه
ويجب قضاء ما فاته ولو بعذر كمرض وسفر وحيض ونحو ذلك وسكر
واغماء او ترك نية ولو نسيانا بخلاف ما فاته من الصلاة بالاغماء كما مر
في بابها للمشقة بتكررها وبخلاف الاكل ناسيا لان النية من باب
المامورات والاكل من باب المنهيات والنسيان انما يؤثر في الثاني
اهـ من بتصرف وقوله انما يؤثر اي انما يكون عذرا في المنهيات
دون المامورات اهـ جمل قوله الاسلام والعقل والنقاء من الحيض
والنفاس والولادة جميع النهار اي فلا يصح صوم من اتصف بضد
شيء منها في بعضه كالصلاة لجميع النهار ظرف لقوله الاسلام والعقل
الخ ولا يصح يوم جميع النهار اهـ من بتصرف قوله والوقت القابل
للصوم تخرج به العيدان وايام التشريق الثلاث بعد الاضحى ويوم
الشك لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه اي وعلم
لا يقو

لا يقوله الا بتوقيف من النبي صلى الله عليه وسلم بلا سبب يقتضي صومه
اما بسبب يقتضيه كقضاء ونذر كان نذر صوم يوم ولم يعينه فله
ان يصومه في يوم الشك ما لم يتحره وورد خبر الصحيحين لا تقدموا
رمضان بصوم يوم او يومين الا رجلا كان يصوم صوما فليصمه كان
اعتاد صوم الدهر او صوم يوم وافطار يوم وقيس بالوارد الباقي
بجامع السبب ويوم الشك يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث
الناس برؤيته ولم يشهد بها احد او شهد بها صبيان او نساء او عبيد
او فسقة وظن صدقهم اهـ من بتصرف وقوله وظن صدقهم اي لم يجزم
بكذبهم بان تردد فيه فان جزم به فشعبان او جزم بصدقهم فرمضان
اهـ جمل فرع اذا انتصف شعبان حرم الصوم بلا سبب ان لم
يصله بما قبله على الصحيح اهـ من وقوله يوم الشك فيحرم صومه للتيقن
كونه يوم شك وكونه بعد النصف من شعبان ويجوز ان يكون الكلام
في يوم الشك في عموم الناس لا في افرادهم فيكون شكا بالنسبة الى
غير من ظن صدقهم وهم اكثر الناس دون افراد من اعتقد صدقهم
لوثوقه بهم الا ترى انه ليس شكا بالنسبة الى من راه من الفساق
والعبيد والنساء بل هو رمضان في حقهم قطعا وحاصل احوال الشك
ثلاثة ان شك في شهادة نحو عبيد حرم صومه وان ظن صدقهم
وترجح ترجيحا قويا قريبا من العلم وجب وان ظن صدقهم ولم
يترجح ترجيحا قويا جاز صومه ولا يجب ولا يحرم اهـ ب ر قوله
وانتفاء الاغماء في جزء من النهار اي عدم الاغماء في جزء منه شرط في
صحته فلو اغمي كل اليوم لم يصح صومه فان افاق فيه ولو لحظة
صح وعبارة الجلال ولا يضر النوم ولو استغرق النهار ولا الاغماء
اذا افاق ولو لحظة من النهار انتهت وعلى من ولا يضر اغماء او
سكر بعضه بخلاف اغماء او سكر كله لان الاغماء والسكر يخرجان
الشخص عن اهلية الخطاب بخلاف النوم اذ يجب قضاء الصلاة

الغايبة به دون الغايبة بالاعما والسكر في الجملة اهـ وقوله في الجملة
اي في بعض الصور وهو اذا لم يتعد فيهما اهـ حمل قوله ووقوعه كانه
جعل الاركان الاتية من الفروض حتى تصلح عبارته والا فان جعلها
غير الفروض لم تصلح عبارته اذ لم يذكر غير واجب واحد الا ان يقال
اطلق الجمع واراد واحدا تعظيما او قوله رؤية الهلال فمن راه بنفسه
لزمه الصوم ولا يتوقف على كونه عدلا اهـ حلال وقوله اذ لم يذكر
غير واجب واحد لعله بحسب النسخة التي وقعت له والا فنسخنا
النسخ التي وقعت في ايدينا فوجد نا المصنف ذكر واجبين فيكون
مراده بالجمع ما فوق الواحد قوله وتثبت رؤيته بعدل اي بعدل
شهادة في حق من يعلم كذبه او فسقه اما من علم ذلك فلا يثبت في
حقه وان حكم الحاكم ولا يجوز له الصوم اهـ من زيادة من هامشه وعزم
شهادة عدل وصفة الشهادة على الهلال ان يقول رايته في ناحية
المغرب ويذكر صغره وكبره وبعده وقربه وانه تحت الشمس او في جانب
منها وان ظهره الى الجنوب او الشمال وان في السما غيما او لم يكن ثم
وفايدة التعيين على ذلك الاحتياط حتى اذا روي في الليلة الثانية
ولم يكن بهذه الصفات بان كذب الشاهد لان الهلال في الليلة
الثانية لا يتحول عن صفاته التي طلع عليها بالامس اهـ شرح ح على
المواهب قوله صوموا لرؤيته اي هلال رمضان وافطروا لرؤيته اي
هلال شوال ويقال له هلال الى ثلاث ليال ثم قمر الى اربعة عشر
ليلة وليلتها يقال له بدر لانه يبادر الشمس بالطلوع فايدة من
راى الهلال وقال الله اكبر ثلاثا الحمد لله الذي خلقني وخلقك
وقدرك منازل وجعلك اية للعالمين غفر له قبل ان يرد بصره
اهـ بهامش من قوله فان غم عليكم بفتح الغين بمعنى خفي وبضمها
بمعنى ستر بالسحاب ويجب الصوم على من اخبره موثوق به بالرؤية
اذا عهد صدقه وكذا يجب برؤية
القناديل

القناديل التي جرت العادة بانها لا توجد الا في رمضان فلو وجدت
ثم طفيت وكان قد نوى جدد النية ان علم طفيها والا فلا اهـ من هامش
م ر قوله واركانه اثنان الخ اسقط ثالثا وهو الصايم وهو من اركانه
ثلاثة نية لكل يوم الى ان قال وقت النية ما ايم قوله النية ولو شك هل
وقعت نيته قبل الفجر او بعده لم يصح لان الاصل عدم وقوعها ليلا
اذ الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن بخلاف ما لو نوى وشك
هل طلع الفجر او لا لان الاصل عدم طلوعه اهـ زي ولو شك بعد الغروب
هل نوى او لا ولم يتذكر لم يؤثر اهـ م ر قوله بالقلب اي لانه محلها المعتبر
ويندب النطق بها فيه مساعدة وسنها ما او اكلا وشربا خوفا من الجوع
او العطش حيث لا حظ كونه في الصوم والا فلا اهـ بر ماوي قوله في كل
ليلة اي في كل فرضه ولو نذرا او قضا او كفارة او كان الناوي صبيا
تبييتها ولو من اول الليل وتعيين الفرض وتصح النية وان اتي
بمناف للصوم كان جامع او استقا او انقطع نحو حيض كنفاس بعدها
ليلا ولم في صورة الانقطاع اكثر نحو الحيض او قدر العادة ولا يجب
تجديدها لعدم منافاة شي من ذلك لها ولان الظاهر في صورة
الانقطاع استمرار العادة فان لم يتم لها ما ذكر لم يصح صومها لانها
لم تجزم بالنية ولم تبن على اصل وتصح لنفل قبل زوال ان لم يسبقها
مناف للصوم كاكل وجماع وكفر وحيض ونفاس وجنون والا فلا
يصح اهـ من تنصرف قوله هذه السنة ويسن ان يزيد ايمانا
واحتسابا لوجه ربي الكريم عز وجل ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان
صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه الا اذا اعتقد
كونه منه بقول من يثق به من عبد او امراة او مراهق فيصح
ويقع عنه ولو نوى صوم غد نفلا ان كان من شعبان والا فمن رمضان
ولا امارة له فبان من شعبان صح صومه نفلا لان الاصل بقاوه
وان بان من رمضان لم يصح لا فرضا ولا نفلا وان نوى ليلة الثلاثين

من رمضان صوم غد إن كان من رمضان اجزاه لان الاصل بقاؤه
اهـ برماوي فرع سئل شيخنا الزيادي في الدرس عمن من الصوم حال جماعه
هل ينعقد بهذه النية اولا فاجاب بانه ينعقد بها ولا يحتاج الى
تجديد نية اخرى فقيل له ما الفرق بين الصوم والحج فانه لو
نوى الحج حال جماعه لم ينعقد بهذه النية ولا ينعقد الحج فابو
فاجاب ايضا بان الفرق بينهما انا لو قلنا في الحج بصحة النية
لصار متلبسا بالعبادة في حال جماعه لانه لم ينكسر عنه الا بعد الفجر
اهـ شوبري قوله من طعام او شراب ومن المفطر ايضا الحقنة
وهي ادخال دواء ونحوه من الدبر ومن المفطر في باطن الاحليل
او ادخال عود او نحوه فيه فانه مفطر وكالحقنة ادخال طرف اصبع
في الدبر حال الاستنجاء فيفطر به الا ان دخل المسرب بمقعدته
باصبعه فلا يفطر به لاضطراره اليه اهـ ع ش قوله ايضا من طعام
اي الطعام المعتاد اما الخارق للعادة كالطعام من الجنة فلا يفطر
لان تعاطيه من جنس الثواب كاكل اهل الجنة في الجنة اهـ بر قوله
كفكر ونظر اي بمجرد ما نظر او تفكر امنى بخلاف ما اذا دام النظر
حتى امنى او ادام الفكر حتى امنى فانه يفطر وكذا اذا كان ذلك
من عادته وان لم يدم النظر والفكر ويأثم بتكريرهما بشهوة وان لم
يفطر اهـ بر قوله ايضا كفكر ونظر لانه انزال من غير مباشرة
كالاحتلام ولا بالانزال من احدى فرجي المشكل وحرم نحو لمس كقبلة
ان حرك شهوة خوف الانزال والا فتركه اولى اذ يسن للصائم ترك
الشهوات اهـ م ر وقوله حرك شهوة المراد بتحريكها ان يصير بحيث
يخاف منه الجماع او الانزال اهـ بر قوله عن استمنا عبارة غير
محررة وتحريرها ان يقال ان قصد اخراج منيه ضر سواء كان
بيده او بيد زوجته او غيرهما وان اذا لم يقصد فيفصل ان كان
خروجه بلمس من لا ينقض وضوءه كلمس محرم لم يضر وان كان
بلمس

بلمس من ينقض فان كان بلا حائل ضر والا فلا اهـ حمد قوله او الدبر اي سواء
كان بحيل الغذاء كباطن البطن او بحيل الدواء كدماغ او لم يحل شيئا كمثانة
وباطن اذن واحليل وحلق والمثانة بمثلثة مجمع البول قوله الى
الحلق والحلق هو ما وراء مخرج الحاء الى صدره اهـ حمد قوله بشرب
المسام جمع سم بتثليث السين والفتح افصح قال الجوهري ومسام
الجسد ثقبه اهـ م ر قوله ونحو الكحل كوصول ما اغتسل به وان
وجد له اثرا باطنه قوله اما لو غلبه القيء الخ وكذا اقلع نخامة ومجها
فلا يفطر بهما لان الحاجة اليهما مما تتكرر ولو نزلت من دماغه
وحصلت في حد ظاهر فم فجرت الى الجوف بنفسها وقدر على مجها
افطر لتقصيره بخلاف ما اذا عجز عنه اهـ م ر وقوله نخامة وهي البلغم
النازل من الدماغ او الصاعد من الصدر وهي طاهرة ما لم يتحقق
خروجها من المعدة فان تحقق انها من الصدر او شك فطاهرة
اهـ حمد وقوله في حد ظاهر وهو مخرج الحاء فلو وصلت اليه ومنعته
من قراءة الفاتحة في الصلاة وتوقف مجها على اخراج حرفين فاكثر
فانه يمجها ولا تبطل صلاته ولا يبتلعها لبطلان صلاته وصومه
قوله وهو جاهل اي معذور قوله او مكرها اي ما لم يكن بالزنا خلافا
للشوبري لان الزنى لا يباح بالاكراه قوله نحو غبار الطريق اي ولو
نجسا ما لم يتعمده اي بان كان ناسيا اهـ بر بتصرف قوله ايضا نحو
غبار الطريق الخ كوصول ذباب او بعوض اهـ م ر قوله ولو جمع ريقه
اي الطاهر الصرف من معدنه بخلاف وصوله متنجسا او مختلطا
بغيره او بعد اخراجه لا على لسانه اهـ م ر وقوله من معدنه
وهو موضع قراره ومنه ينبع وهو الحنك الاسفل تحت اللسان
ابتعه الله تعالى لمعان منها تليين الماكول ليبلع وليسهل اللسان
ليتمكن ادارته للقمة الطعام عند مضغه واذا زادته ويتمكن
النطق به ولو كان على لسانه نحو درهم واخرجه منه ثم ادخله

لا يضر وقوله بتنجسا ولو بدم لتنجسه ماء يبتلي بذلك فانه يعفي عنه
بعد عين الدم لعسر الاحتراز عن ذلك اهـ ب ر قوله الان بالغ اي فانه
يفطر بالمبالغة اذا سبق الي جوفه ما منها لتولده من غير مامور به
بخلاف المبالغة لغسل النجاسة قوله من المرة الرابعة اي يقينا
فائدة من فاته صوم واجب ولو نذرا او كفارة ثم مات قبل تمكنه
من قضائه فلا تدارك للفائت ولا اثم ان فاته بعذر كمرض
استمر الي الموت فان فاته بلا عذر اثم ووجب تداركه بما ياتي
او مات بعده سوا فاته بعذر ام بغيره اخرج من تركته لكل يوم مد
من جنس فطرة او صام قريبه عنه وان لم يكن عاصبا ولا وارثا مطلقا
او اجنبي باذن من الميت بان اوصي او باذن من قريبه باجرة او دونها
ويجب المد لكل يوم قضاء على من افطر لانقاذ ادمي معصوم مشرف على
هلاك بغرق او غيره ولم يمكن تخليصه الا بالفطر او لخوف ذات ولد حامل
او مرضع عليه ولو كان في المرضع من غيرها لانه فطر ارتفق به شخصان
بخلاف ما لو خافتا على انفسهما وحدهما او مع ولديهما وبخلاف من افطر
متعديا ولا لانقاذ نحو مال مشرف علي هلاك اهـ م ر بتصرف وقوله
ارتفق به الخ هو ظاهر بالنسبة لذات الولد واما بالنسبة لمن افطر
لانقاذ ادمي الي اخره فلان المنقذ بكسر القاف ارتفق بالثواب والمنقذ
بفتحها ارتفق ببقاء روحه قوله ولا على مسافر افطر بالزني بشرطها
خرج بقوله اثم به بسبب الصوم لان اثمه بسبب الزنا قوله عتق
رقبة الي اخره اي بلا عوض فان كان بعوض كانت عن كفارة
ان اعطيتني او اعطاني زيد كذا لم تجز عنها قوله تخل بالعمل اي
اخلالا بينا لان المقصود من اعتاق الرقبة تكميل حاله لوظائف
الاحرار من العبادات وغيرها وذلك انما يحصل بقدرته على القيام
بكفايته فيجزي صغير ولو ابن يوم واقرع واعرج يمكنه تتابع مشي
بان يكون عرجه غير شديد واعور لم يضعف عوره بصر عينه
السليمة

السليمة ضعفا يخل بالعمل لا فاقد رجل او خنصر او بنصر من يد او انملتين
من كل منهما او فاقد انملة ابهام اصبع غيرهما او فاقد انملة ابهام ولا مريض
لا يرجي برؤه كذي سل وهرم ولا مجنون افاقته اقل من جنونه اهـ م ر
باختصار قوله عتق رقبة اي مشترط فيها اربعة شروط ذكر منها اثنين
وترك اثنين وهما ان تكون كاملة الرق وان تكون خالية من شوب
العوض قوله متتابعين فلو افطر يوما بغير عذر لا يقطعها ولا كفارة وان
كان بعذر كان يمكنه التتابع ومنع الذي مضى له نفلا مطلقا ويستانف
وان كان لا يمكنه كحيض ونفاس وجنون بني على ما مضى ويكفيه اهـ
ح ل قوله شهرين بالاهلة اي ان ابتدا في اولهما والا اعتبر الوسط بالهلال
ويكمل الاول من الثالث ثلاثين يوما فان قيل لما امر الله تعالى في
كفارة يوم بشهرين ووعد بالحسنة عشرا فلم زاد ما هو منقص ما للناس
قيل لما كان الصوم مضافا اليه سبحانه وتعالى صارت قيمته اكثر
بخلاف الحسنة التي اضافها الينا وايضا ما لنفسه اكثر مما لنا لاجل الفقرا
حتى يطعم ستين مسكينا اهـ برماوي بتصرف قوله فاطعام ستين
مسكينا اي اعطا كل واحد مدا قوله ومن سنن الصوم الخ اي من البعضية
اشارة الي ان السنن كثيرة قوله وكف اللسان عما لا يعنيه اي ولو كان
مباحا وعد له م ر ما ذكر بجعلهم بقوله فليصن لسانه عن الكذب والغيبة
اهـ ب ف قوله وتعجيل الفطر الخ لخبر الصحيحين لا تزال الناس بخير ما
عجلوا الفطر زاد الامام احمد واخروا السحور ولما في ذلك من مخالفة
اليهود والنصارى اهـ خ ط قوله والسحور لخبر الصحيحين تسحروا
فان في السحور بركة ولخبر الحاكم في صحيحه استعينوا بطعام السحر
على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل اهـ خ ط وقوله
السحور يعم الشي القليل ويدخل وقته بنصف الليل وسن ان يتسحر
بما يندب له ان يفطر عليه من التمر وغيره اهـ ب ر ملخصا قوله وكف
نفسه عن الشهوات المراد به كف الجوارح عنها لا النفس لتعذر

كفهما عن شتمه اتيها اهـ ب د   ايض وكف نفسه عن الشهوات اي التي
لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها لما فيهما من الترفه
الذي لا يناسب حكمة الصوم ومن السنن ايضا ان لا يحجم ويفصد
لان ذلك يضعفه وترك ذوق طعام وغيره خوف وصوله
حلقه ومنها ان يقول عقب فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك
افطرت لانه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك رواه الشيخان
ومنها ان يكثر في رمضان من الصدقة وزيادة التوسعة على
العيال والاحسان الى الاقارب والجيران وان يفطر الصائمين
والحج واجب هو بفتح الحا وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع
وهو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه اهـ
خ ط   واجب اي بتراخ بشرط ان يعزم على الفعل بعد وان لا
تتضيق بنذر او خوف عضب او قضا نسك اهـ ن   مرة
واحدة اي باصل الشرع وحي البيهقي واما حديث البيهقي الامر
بالحج في كل خمسة اعوام فمحمول على الندب لقوله صلى الله عليه
وسلم من حج حجة ادى فرضه ومن حج ثانية داين ربه ومن حج
ثلاث حجج حرم الله شعره وبشره على النار وقد يجب اكثر من مرة لعارض
كنذر وقضا وافساد التطوع وصورته ان يحج وهو رقيق ويفسد
ثم يعتق وح يكون عليه حجة حجة الاسلام القضا   من استطاع اليه
سبيلا اي واجب على المستطيع لقوله تعالى ولله على الناس
حج البيت الاية ولحديث حجوا قبل ان لا تحجوا قالوا كيف نحج قبل ان لا
نحج قال قبل ان تقعد العرب على بطون الاودية يمنعون الناس
السبيل وهو معلوم من الدين بالضرورة يكفر جاحده وهو من
الشرائع القديمة روي ان ادم عليه السلام لما حج قال له جبريل ان
الملائكة يطوفون بهذا البيت قبلك بسبعة الاف سنة قال صاحب
التعجيز ان اول من حج ادم عليه السلام وانه حج اربعين سنة ماشيا
من

من الهند وفرض في السنة السادسة من الهجرة اهـ ب ق
ومثل الحج فيما ذكر العمرة اي في كونها واجبة على المستطيع
مرة واحدة لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما
تامين ولقول عائشة يا رسول الله هل على النساء جهاد قال   لعله النسا
نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة   العمرة هي لغة الزيارة
وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي بيانه اهـ ن   وجود ما يحتاج
اليه اي من زاد وداعية واجرة خفارة اهـ ن   ووجود الراحلة لمن
بينه وبين مكة مرحلتان الخ هذه عبارة غير واضحة ايضاحها
ان يقال والثاني وجود الراحلة لمن بينه وبين مكة مرحلتان
او لمن بينه وبين مكة اقل من مرحلتين وكان ضعيفا عن المشي
او يلحقه به ضرر وهذه مستفاد من المنهج وعبارته وثانيها
وجود من بينه وبين مكة مرحلتين او دونهما وضعف عن مشي
راحلة انتهت   محمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية وقيل عكسه
فان لم يلحقه مشقة شديدة فلا يشترط وجود المحمل وهذا في حق
الرجل اما في حق الانثى والخنثى فيشترط المحمل وان لم يتضرر
بالراحلة لانه استر واحوط اهـ ن   وشريك اي عديل يجلس
في الشق الاخر لتعذر ركوب شق لا يعادله شي فان عدم
لم يلزمه النسك الا ان تكون العادة جارية في مثله بالمعادلة
بالاثقال واستطاع ذلك فلا يبعد لزومه اهـ ن   امن
الطريق الخ اي نفسا وبضعا ومالا ولو يسيرا فلو خاف سبعا او
عدوا او رصديا يرصد اي يرقب لمن يمر لياخذ منه شيا ولا طريق
له غيره لم يلزمه نسك اهـ ع ش   ان غلبت السلامة اي وتعين
طريقا   وجود الما والزاد وعلف الدابة في المواضع الذي
اعتيد وجوده فيها كالمياه لان المؤنة تعظم بحمله لكثرته بثمن المثل
فان لم يوجدا او وجدا باكثر من ثمن المثل لم يجب النسك لعظم

تحمل المؤنة   سفر اي اثنتان فاكثر وقوله ثقاة اي تحقيق عليهما
الفاحشة وقوله او عبدها اي او ممسوح ويكفي في الفرض امراة واحدة
وسفرها وحدها ان امنت اهـ م ر   وبلوغهما اجرة المحرم اي
فيشترط في لزوم النسك لهما قدرتهما عليها لانها من اهبة سفرهما
قوله ويشترط كون ذلك فاضلا عن جميع ونية الخ اي لا عن مال تجارته
بل يلزمه صرفه من مؤنة نسكه كما يلزمه صرفه في دينه وخالف
المسكن والخادم لانهما يحتاج اليهما في الحال وهو انما يتخذ ذخيرة
في المستقبل ومما تقرر علم ان الحاجة للنكاح لا تمنع الوجوب لكن
الافضل لمن خاف العنت تقديم النكاح ولغيره تقديم النسك
وشرائط صحتهما اي الصحة المطلقة الاسلام فلا يصحان من كافر
او مرتد لعدم اهليته للعبادة ولا يشترط تكليف فللولي مال
وان لم يرد نسكه او احرم به احرام عن صغير ولو مميز الخبر مسلم
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
لقي ركبا بالروحا ففزعت امراة من محفتها فقالت يا رسول الله
فاخذت بعضد صبي فاخرجته من محفتها فقالت يا رسول الله
هل لهذا حج قال نعم ولك اجر وعن مجنون قياسا بخلاف
غير ولي المال كالاخ والعم فلا يحرم على من ذكر وصفة احرامه
عنه ان ينوي جعله محرما اي بان يقول جعلته ولا يصير محرما
مصيرا ما احرم عنه محرما بذلك فيطوف الولي بغير المميز ويصلي
عنه ركعتي الطواف ويسعى به ويحضره المواقف ولا يكفي
حضور الولي بدون الصغير ويناوله الاحجار فيرميها ان
قدر والا رمى عنه من لا رمي عليه والمميز يصلي ويطوف
ويسعى ويحضر المواقف ويرمي الاحجار بنفسه وخرج بما ذكر المغمى
عليه فلا يحرم عنه لانه ليس بزائل العقل ويرجى برؤه على القرب
اهـ م ر   بتصرف   والتمييز اي فللمميز احرام باذن ولي

من

من اب ثم جد ثم وصي ثم حاكم او قيمه لا عن مميز ولا مميز لم يأذن
له وليه اهـ م ر   المكلف الحر اي فيجزي ذلك عن فقير لكمال
حاله فهو كما لو تكلف مريض الخفة وحضر الجمعة لا من صغير ورقيق
ان كملا بعد فان كمل قبل الوقوف او طواف العمرة او في اثنائه
واجزاهما واعاد السعي في المراتب المذكورة اربعة الصحة المطلقة
وصحة المباشرة والوقوع عن فرض الاسلام والوجوب واسقط
خامسة وهي الوقوع عن القضاء فلو فسق ان يحج بان نسي حجة
القضاء بان افسد حجة فله قضاؤها اهـ م ر بتصرف   واركان
حج خمسة بل ستة والسادس الذي تركه هو الترتيب في معظم الاركان
فيجب تقديم الاحرام يعني نية الدخول في النسك على جميع
الاركان وتقديم الوقوف بعرفة على طواف الافاضة اما
السعي فيجوز تقديمه على الوقوف بعرفة بان ياتي به عقب
طواف القدوم وكذا الحلق يجوز تقديمه على الطواف
الاحرام اي نية الدخول في النسك بان يقول نويت الحج واحرمت
به لله تعالى لبيك اللهم لبيك اهـ ح ف   الوقوف وواجبه
حضور المحرم ولو اهلا للعبادة ولو نائما او مارا في طلب ابق
او نحوه بعرفة اي بجزء منها بين زوال وفجر يوم نحر لخبر الحج
عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج رواه ابو
داود وغيره وليلة جمع هي ليلة المزدلفة فخرج بالاهل غير
المغمى عليه وسكران ومجنون فلا يجزيهم اهـ م ر بتصرف
ايضا الوقوف اي بعرفة متصلا بارضها ولو كانت راكبا او على
شجرة وان كان على اغصانها الخارجة عنها بخلاف الاعتكاف
في هواء المسجد ويندب ان يجمع بين الليل والنهار ومن خلاف
من اوجبه اهـ ب ق بالمعنى   والطواف وواجباته بانواعه
ثمانية احدها ستر العورة وثانيها طهر عن حدث اصغر او

اكبر وعن نجس فان عري او احدث او تنجس بدنه او ثوبه او مطافه
في طوافه جدد الستر والطهور بني على طوافه وان تعمد ذلك لكن
يسن الاستئناف خروجا من خلاف من اوجبه مع العذر وثالثها
جعله البيت عن يساره مارا تلقاء وجهه ويجب كونه خارجا بكل
بدنه عنه حتى شاذروانه وحجره فان استقبل البيت واستدبره
او جعله عن يمينه او يساره ورجع القهقري نحو الركن اليماني لم
يصح طوافه والحجر بكسر الحاء ويسمى حطيما المحوط بين الركنين
الشاميين بجدار قصير بينه وبين كل من الركنين فتحة ورابعها
بدؤه بالحجر الاسود محاذيا له او لجزئه في مروره ببدنه وخامسها
كونه سبعا ولو في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها ماشيا او راكبا
او زاحفا بعذر او غيره وسادسها كونه في المسجد وان وسع او
كان الطواف على السطح ولو مرتفعا عن البيت وسابعها نيته
ان استقل بان لم يشمله نسك كسائر العبادات وثامنها عدم صرفه
لغيره فان صرفه انقطع لا ان نام على هيئة لا تنقض الوضوء اه
م ر مختصرا والسعي اي بين الصفا والمروة وشرطه ان يبدا باولهما
بالصفا طرف جبل ابي قبيس وان يسعى سبعا ذهابه من كل منهما
للآخر مرة وان يسعى بعد طواف ركن او قدوم وان لا يتخلل بين
السعي وطواف القدوم الوقوف فان تخلل بينهما الوقوف امتنع
السعي الا بعد طواف الافاضة اه م ر بتصرف وقوله جبل ابي
قبيس اسمه في الجاهلية الاول الامين لان الله تعالى ودع عنده الحجر
الاسود في الطوفان ليحفظه حتى بنى البيت ابراهيم الخليل
ناداه الجبل فقال يا خليل الله هذه الامانة وطول الحجر الاسود ثلثا
ذراع وعرضه اربعة اصابع او خمسة ومع ذلك لما اخذته القرامطة
بلا دعم نحو البصرة قتل خمسا وعشرين جملا ولما جيء به اتى به جمل واحد
والحلق وهو افضل للذكر والتقصير افضل للانثى والخنثى قال
نعم

تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين واقله اي الحلق ثلاث شعرات من
راس ولو مسترسلا عنه او مسترقا ومن لا شعر براسه
امرار الموسى عليه اي ويسقط في حقه ركن الحلق
الخ اي والترتيب اي في اركان الحج غير الوقوف ان كان المحرم وظاهر
الحلق يجب تاخيره عن سعيهما فالترتيب فيهما مطلقا ام من
وقوله مطلق اي في الاركان كلها مسنونة الحج والعمرة بثلاثة اوجه
احدها بالافراد بان يحج ثم يعتمر بان يحرم بعد فراغه من الحج بالعمرة
ويأتي بعملها وثانيها بالتمتع بان يعتمر ثم يحج لو احرم بالحج من مكة
او من ميقات لحرم بالعمرة منه ويسمى الآتي بذلك متمتعا لتمتعه
بمحظورات الاحرام بين النسكين او لتمتعه بسقوط العود للميقات عنه
وثالثها بالقران بان يحرم بهما معا في اشهر الحج او بعمرة ولو قبل اشهر
الحج ثم في اشهره قبل شروع في طواف ثم يعمل عمل الحج فيهما فيحصلان
وافضلها الافراد ان اعتمر عامه فلو اخرت عنه العمرة كان الافراد مفضولا
لان تاخيرها عنه مكروه ثم تمتع اه م ر بتصرف من الميقات وهو لمن
بمكة من اهلها وغيرهم مكة والمتوجه من المدينة ذو الحليفة ومن مصر
والمغرب الجحفة ومن تهامة اليمن يلملم ومن نجد اليمن والحجاز
قرن بإسكان الراء بينه وبين مكة مرحلتان ومن المشرق والعراق
وغيره من عرق على مرحلتين من مكة ورمي الجمار ويدخل
وقت رمي جمرة العقبة بنصف ليلة النحر ان وقف قبل النصف ويمتد
وقته الاختياري الى آخر يوم النحر ويمتد وقت الجواز الى آخر ايام
التشريق ووقت الفضيلة ينتهي بالزوال فيكون لرميه ثلاث اوقات
وقت فضيلة واوله من طلوع الشمس ووقت اختيار ووقت جواز
ويدخل رمي ايام التشريق بعد زوال ويجب في كل يوم من ايام التشريق
رمي الجمرات الثلاث الاولى منها تلي مسجد الخيف وهي الكبرى والثانية
الوسطى والثالثة جمرة العقبة اه بحمله عامر في اليوم الواحد من

من ايام التشريق احدى وعشرين حصاة فان نفر في اليوم الثاني
بعد رميه وبات الليلتين قبله او ترك مبيتهما لعذر جاز وسقط مبيت
الثالثة ورمي يومها قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
ويشترط لصحة الرمي ترتيب للجمرات بان يرمي اولا الى الجمرة التي
تلي مسجد الخيف ثم الى الوسطى ثم الى جمرة العقبة وكونه سبعا
في المرات فلو رمى سبع حصيات مرة واحدة او حصاتين كذلك
احداهما بيمينه والاخرى بيساره لم يحسب الا واحدة ولو رمى حصاة
واحدة سبع مرات كفى ولا يكفي وضع الحصيات في المرمى لانه لا يسمى
رميا ولانه خلاف الوارد وكونه بيده فلا يكفي بغيرها كقوس ورجل
وكونه بحجر فيجزي بانواعه ولو مما تتخذ منه الفصوص كياقوت
وعقيق وبلور لا غيره كلولو وجوهر منطبع كذهب وفضة
وحديد وقصد المرمى فلو رمى في الهواء فوقع في المرمى لم
يحسب وتحقيق اصابته بالحجر وان لم يبق فيه كان تدحرج منه
فلو شك في اصابته لم يحسب لان الاصل عدمها زيادة وفي النهري
فان عجز عن الرمي بيده وقدر عليه بقوس فيهما رمى وبرجل تعين
الرمي بالقوس لو قدر عليه بالاخرى فقط فهل يخير او يتعين
اليد لانه اقرب الى اليد والتعظيم للعبادة او الرجل لان الرمي بها
معهود في الحرب ولان فيه تحقيرا للشيطان لان المقصود من الرمي
تحقيره ولعل الرمي بالرجل اقرب اه ملخصا وصرح به ابن حجر شيخنا
في حاشية وافي تنبيـــه لو ترك رمي يوم النحر
او ايام التشريق الثلاث عمدا او سهوا تداركه في باقي ايام التشريق
ويكون اداء لا قضاء لانه يقع قضاء لما دخله التدارك ويجب
الترتيب بينه وبين ما بعده فان خالف في رمي الايام وقع عن
المتروك ويجوز في المتروك قبل الزوال وليلا فان لم يتداركه
لزمه دم بترك ثلاث رميات فاكثر وكذا في الايام الاربعة

لان

لان الرمي فيهما كالشيء الواحد وان كان رمي كل يوم عبادة
براسها ولو في الرمية الاخيرة من اليوم الاخير مد طعام وفي الاخيرتين تين
مدان اه وانما يتقيد باليوم الاخير لانه لا يتصور ترك رمية
او رميتين من غيره لاشتراط الترتيب لانه اذا ترك رمية من اليوم
الاول او الثاني يكمل مما بعده فيحول الامر الى المتروك من الاخير
اه زيادة من ... والمبيت بمزدلفة اي بجزء مكثه
لحظة ولو بلا نوم بمزدلفة بعد الدفع من عرفة من نصف ثان
من الليل عن لم يكن بها في النصف الثاني بان لم يبت بها او
بات لكنه نفر قبله ولم يعد اليها فيه لزمه دم وسن ان ياخذوا
منها حصى رمي كل يوم نحر وان يغلسوا منها بعد طلوع شمس
فيرمي كل منهم ح سبع حصيات الى جمرة العقبة ويقطع التلبية
عند ابتداء الرمي بما له دخل في التحلل في اسباب
التحلل ويكبر مع كل رمية بان يقول الله اكبر ... لا اله الا الله
والله اكبر ولله الحمد وهذا الرمي تحية منى فلا يبدأ فيها بغيره
ويبادر بالرمي حتى ان السنة للراكب ان لا ينزل للرمي حتى السنة
للراكب الى الجمرة ان يشتغل بها ويكبر ثم يحلق او يقصر ويذبح
من معه هدي تقربا ويحلق او يقصر ويدخل مكة ويطوف للركن
وكل يسمى طواف الركن يسمى طواف الافاضة وطواف ف
الزيارة وطواف الفرض وطواف الصدر بفتح الدال ويجوز ان لم
يكن سعى بعد طواف القدوم فيعود الى منى ليبيت بها وسن
ترتيب اعمال يوم النحر بتلبيته من رمي وذبح وحلق او تقصير
وطواف كما ذكر ويدخل وقت تلك الاعمال بنصف ليلة نحر لمن وقف
بعرفة قبل النصف روى مسلم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اني حلقت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج واتاه
اخر فقال اني افضت الى البيت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج

وحل باثنين من رمي يوم نحر وحلق وطواف مشفوع بسعي ان لم يكن
فعل السعي من محرمات الاحرام لبس وحلق وقلم وصيد وطيب
ووطء وستر راس الذكر ووجه غيره ولا يحل نكاح ووطء ومقدماته
الا بالثالث وهذا في تحلل حج اما العمرة فلها تحلل واحد والحكمة
في ذلك ان الحج يطول زمنه وتكثر افعاله بخلاف العمرة فابيح بعض
محرماته في وقت وبعضها في اخر اهـ من تصرف   والمبيت بمنى
ويقال فيها منى بكسر الميم وتشديد النون سميت بذلك لكثرة
ما يمنى اي يراق فيها من الدماء او لان الله تعالى من فيها على ابراهيم
بافدائه بذبح عظيم او لان الله تعالى امتن على عباده فيها
بالمغفرة ومنها فضائل الاولى اتساعها للحج كاتساع رحم المراة
بالحمل الثانية تخلو من عامة الذباب ايام التشريق الثالثة اختفاء حصيها
برفع حصى الرمي المقبول ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين وغير
المقبول لا يرفع اهـ بتصرف   اي المبيت بمنى لغير معذور
يجب مبيت بها معظم الليل وانما اكتفى بالمخيمة في نصف الثاني
بمزدلفة لانه لم يرد فيها مبيت ولو ترك مبيت ليالي التشريق
كلها دم واحد وفي ليلة مد وفي ليلتين مدان ان لم ينفر قبل
الثالثة والا وجب دم لتركه جنس المبيت انوار بتصرف   وطواف
الوداع فلو خرج بلا وداع لزمه دم ما لم يعد قبل مسافة قصر
ويطوف وسواء في ذلك المكي والافاقي والحاج اهـ ب م بتصرف
وقوله ما لم يعد اي محل لزوم الخارج لغير وطنه الذي دون مسافة
القصر فان كان خروجه لوطنه الذي هو دون مسافة القصر
فانه متى وصل اليه لزمه دم واحد ولو ترك طوفة واحدة من
الطواف او بعضها لزمه دم كامل لان الطواف مما اشبه الصلاة
في اكثر احكامه كان كالخصلة الواحدة فالحق تركه بعضه بتركه
كله اهـ ب ر بالمعنى   ومن سنن الحج [illegible]

لم

لم يذكر جميع السنن فمنها ركعتا الطواف ويصليهما خلف المقام
او في الحجر او في المسجد او في غيره لغير الكعبة في المنهج وان يصلي بعده
ركعتين ويصليهما حيث شاء ولا يفوتان الا بموته ويأتي
فيهما بسورة الكافرون والاخلاص اهـ ومنها شرب ماء زمزم ويسمي
الله عنده ويتضلع منه ويقول اللهم انه بلغني عن نبيك صلى الله
عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له واني اشربه لكذا ويذكر
ما له او يريد ان يدعو به قال ابن عمر رضي الله عنهما وهو اللهم اني
اسألك علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء اهـ ق قال شيخنا وسن ان يشرب
ماء زمزم قاعدا وكذا الاغتسال والوضوء منه ويرشه في جميع البدن والنزول له
ان شرب قاعدا الا لحاجة فان شرب قائما في غيرها سن له
التعالي لان الشرب قائما [illegible] والا دعا له وسن ان يتضلع منه
بان يشبع حتى يمتلئ ويكثر منه عليها وان يشربه بقصد شفاء
كالعلم بما ورد في خبر ماء زمزم لما شرب له اهـ   وطواف القدوم ويسمى
ايضا طواف القادم وطواف الورود وطواف الوارد وطواف التحية
يفارقه ما بعده من حاج او غيره ولا يطوف للحاج الا اذا دخل مكة قبل
الوقوف او بعده وقبل نصف ليلة النحر اهـ بتصرف   ويسمى
طواف القدوم والسعي اي لان لكل منهما الا ان كان بتحصه فلا يكره فيهما
بل ياتي باذكارهما وهي ان يقول اول طوافه بسم الله والله
اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك
واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ويقول قبالة الباب
اللهم ان البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام
العائذ بك من النار ويشير الى مقام ابراهيم ويقول بين اليمانيين
ربنا آتنا في الدنيا حسنة الاية والجانبين بتخفيف الياء هما
ركنا الحجر الاسود والركن اليماني وان يقول في السعي الله اكبر ثلاثا
ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله الا الله وحده

لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير واليه المصير
وهو على كل شي قدير ثم يدعو بما شا دنيا واخري ويسن ان يخلل
الذكر والدعا اهوت لبيك اللهم لبيك الخ ومعني لبيك انا مقيم
على طاعتك اقامة بعد اقامة واجابة بعد اجابة وهو مثنى اريد
به التكثير وسقطت نونه للاضافة ويسن تكرارها ثلاثا فاكثر
منهم وعن البغوي واصل لبيك البي لبين للتثنية اجيب اجابتين
حيث دعوتنا ثم حذفت اليا وجوبا واقيم المصدر مقامه واضيف
للضمير بعد حذف اللام والنون ويندب ان يقف وقفة لطيفة
عند قوله والملك ثم يقول لا شريك لك لان الوصل يوهم النفي
واذا راى ما يعجبه او يكرهه ان يقول لبيك اللهم ان العيش
عيش الاخرة قاله صلى الله عليه وسلم حين وقف بعرفات وراى جمع
المسلمين رواه الشافعي عن مجاهد مرسلا وقاله صلى الله عليه
عليه وسلم في اشد احواله يوم حفر الخندق رواه الشافعي ثم ومعناه
ان الحياة المطلوبة الهنية الدائمة هي حياة الدار الاخرة اه قال
اللهم ان العيش الخ اي مع قوله لبيك ان كان محرما والا قال اللهم
ان العيش الخ مع عدم لفظ لبيك وهو حل واذا فرغ من التلبية الخ
فيقول بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني اسالك
رضاك والجنة واعوذ بك من سخطك والنار وان يقول اللهم
اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك ولثوابك ووفوا
بعهدك واتبعوا امرك اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت
عنهم وارتضيتهم اللهم يسر لي اذا ما نويت وتقبل مني يا كريم
وفي التحفة ايضا ان يقول عند لقا الكعبة رافعا يديه واقفا
اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا اللهم انت
السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ومنها ان يدخل المسجد
الحرام من باب بني شيبة وان لم يكن بطريقه وباب بني شيبة من

من

من جهة باب الكعبة والحجر الاسود وان يخرج من باب بني سهم
اذا خرج الى بلده ويسمى اليوم باب العمرة وان يستلم الحجر الاسود
اول طوافه وان يقبله ويضع جبهته عليه فان عجز عن التقبيل
ووضع الجبهة استلم بيده اليمنى فان عجز فباليسرى فان عجز عن
استلامه بيده استلمه بنحو عود خشبة ثم يقبل ما استلمه به
فان عجز عن استلامه بيده ونحوها اشار اليه بيده اليمنى فيما
يظهر وسن تثليث ما ذكر من الاستلام وما بعده في كل طوفة
وتخفيف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت ومنها ان يستلم الركن
اليماني ويقبل يده بعد استلامه به ومنها زيارة قبر النبي
صلى الله عليه وسلم ولو لغير حاج ومعتمر وعقب نسكيه
ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي وخبر
لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام والمسجد الاقصى
ومسجدي هذا رواهما الشيخان ويسن لمن قصد المدينة لزيارته
ان يكثر في طريقه من الصلاة والسلام على النبي صلى الله
عليه وسلم فاذا راى حرم المدينة واشجارها زاد في ذلك
وسال الله ان ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه ويغتسل قبل
دخوله ويلبس انظف ثيابه فاذا دخل المسجد قصد الروضة
وصلى تحية المسجد بجانب المنبر وشكر الله بعدهما على
هذه النعمة ثم وقف مستدبر القبلة مستقبل راس القبر الشريف
ويبعد منه نحو اربعة اذرع ناظرا لاسفل ما يستقبله فارغ القلب
من علق الدنيا ويسلم بلا رفع صوت فيقول السلام عليك يا رسول
الله صلى الله عليك وسلم اه وفي البغوي ثم يسلم قائلا الصلاة
والسلام عليك يا رسول الله الصلاة والسلام عليك يا نبي الله
الصلاة والسلام عليك يا حبيب الله اشهد انك رسول الله حقا
بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وكشفت الغمة وجلو

ت

الظلمة ونطقت بالحكمة وجاهدت في سبيل الله حق جها
جزاك الله افضل ما جوزي به نبي عن امته ويدعوا عا اجب
من احد بني ودنيا ثم يتلجر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم علي ابي
بكر الصديق رضي الله عنه فيقول السلام عليك يا ابا بكر
جزاك الله عن امة محمد صلي الله عليه وسلم خيرا ثم يتاخر
صوب يمينه قدر ذراع فيسلم علي ابي حفص عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه فيقول مثل ما تقدم ثم يرجع الي موقفه الاول
بتالة وجهه صلي الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه
ويستشفع به الي ربه فانه عليه الصلاة والسلام عليه من جعل
للانبيا ختاما واعلم اني اشرت بالميم والنون للمنهج وبالبا
والرا الي شرح البراوي خاتمة المحققين وان قلت شيخنا
فالمراد به شيخنا المذكور واشرت بالبا والقاف للبقري
وبالكاف والطا للخطيب علي ابي شجاع ولله الحمد والمنة علي
اتمام هذه النعمة والصلاة والسلام علي من امته خير امة
وعلي اله وصحبه اولي العزم والهمة وكان الفراغ من تاليف
هذه الفتوحات الاحمدية في غرة رجب الذي هو من شهور
سنة الف ومائتين واربعة وستين وكان هذا التاليف
المبارك بالمقام الاحمدي مقام ابي الفتيان الاحمدي وهو
من نفحاته البهية ومن امداداته المنيرة السنية ونسال الله
ان يجعلنا واحبابنا ووالدينا واتباعه وجماعته المرضية
وان يسكننا واياهم في جنة الدرجة العلية وان يديم النفع
بهذا التاليف لعباده المومنين بجاه سيدنا محمد خاتم النبيين
والمرسلين امين وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه
وسلم اجمعين وسلام علي المرسلين والحمد لله رب
العالمين وكان الفراغ من هذه النسخة يوم الخميس المبارك من رجب